ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثاني والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء السادس

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ــ ٢١ ــ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقا، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين.

{مسألة ــ ٢١ ــ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين} وكذا يستحب لبشارة وللتوفيق بترك معصية أو ترك مكروه أو ما أشبه ذلك، ويدل على ذلك في الجملة الإجماعات ومتواتر الروايات:

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»[1]: وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «النعمة».

وخبر ذريح المحاربي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان»[2].

وموثقة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله إنا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟ فقال: نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكراً لكل بشرى سجدة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٠ ــ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٨٢ ــ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٨٠ ــ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

فقد روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية،

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً فأطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب، فقال له أصحابه: يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إن جبرئيل (عليه السلام) أتاني فأقرأني السلام من ربي وبشرني أنه لم يخزني في أمتي فلم يكن مال فاتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز وجل»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{فقد روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر} فعن كتاب العلل، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر نعمة الله عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزوجل فيها سجود إلاّ سجد ولا رفع الله عنه سوءً يخشاه أو كيد كائد إلاّ سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلاّ سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلاّ سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك»[2].

{ويكفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهة} لأنه بدونه لا يسمى سجوداً، وسيأتي الكلام في وضع الخد {مع النية} لأنه عبادة فلا يتحقق بدونها، فإن الأعمال بالنيات[3].

---

(١) أمالي الصدوق: ص٤١١ ــ المجلس السادس والسبعون ح٦.

(٢) علل الشرائع: ص٢٣٢ ــ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضاً.

{نعم يعتبر فيه إباحة المكان} لما تقدم في سجود التلاوة، وكذلك إباحة اللباس الذي يكون السجود تصرفاً فيه {ولا يشترط فيه الذكر} لإطلاق أدلته.

{وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفى مرة واحدة أيضاً}، ففي رواية ابن أبي الضحاك: «ثم يصلي ــ أي الرضا (عليه السلام) ــ الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلّله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة شكراً لله»[1].

وفي رواية سليمان بن حفص المروزي قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) في سجدة الشكر، فكتب إليّ: قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً»[2].

والظاهر أن المراد مائة مرة «شكراً»، وذكر «شكراً» الثاني في الرواية للتاكيد، لا أنه مائة مرة يقول «شكراً شكراً» حتى يكون مأتي شكر، وكذلك بالنسبة إلى «عفواً».

وفي رواية العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: «السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من أداء فرائضه، وأدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٩ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد القرائض ح٢٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٩ ــ الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٢.

ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً،

قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه [فرائضه] والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم تتم بالنوافل تم بهذه السجدة»[1]، وأما المرة الواحدة فلأطلاقات أدلة سجدة الشكر.

{ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة} للإطلاق {ويستحب مرتان} بأن يرفع رأسه ثم يضعه ثانياً وإن لم يرفع باقي مساجده ولم يجلس {ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع} بأن يعفر الخد والجبين وذلك أفضل {مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانيا} ففي الرضوي (عليه السلام): «ولا تدع التعفير ولا سجدة الشكر في سفر ولا حضر»[2].

وفي رواية إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض»[3].

وفي حديث أبي جعفر (عليه السلام): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ فقال موسى (عليه السلام): لا يا رب، قال يا موسى إني قلبت عبادي بطاً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً

---

(١) علل الشرائع: ص٣٦٠ ــ الباب ٧٩ من الجزء الثاني ح١. ما بين المعقوفين من عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢١٩ ــ الباب ٢٨ ح٢٧.

(٢) فقه الرضا: ص٩ س ٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٥ ــ الباب ٣ من أبواب سجدتي الشكر ح٢.

لي منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب»[1].

وفي حديث آخر لإسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «وكان موسى (عليه السلام) إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر»[2].

وعن المنذر بن جارود قال: لما قدم علي (عليه السلام) البصرة نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه، إلى غيرها من الروايات[3].

ثم إن هذه الروايات وغيرها يستفاد منها تعفير الخدين مقدماً الأيسر على الأيمن. أما تعفير الجبين فقد أشكل فيه بعض الفقهاء بأنه لا دليل عليه، لكن يمكن استفادته من رواية «علائم المؤمن»، فإن المراد بالجبين فيها، إما مطلق الجبهة الشاملة للجبين أيضاً أو خصوص الجبين وكفى بها دليلا، بالإضافة إلى التسامح بفتوى الفقيه، أما تقديم الجبين الأيمن على الأيسر فبالمناط من تعفير الخدين، أو لما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبدأ في كل شيء بميامنه. وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب الأحاديث المرتبطة بذلك.

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبين على مطلق الأشياء وإن لم يصح السجود عليه، لإطلاق الأدلة هنا، وما تقدم في باب سجود الصلاة لا يقيد المقام.

نعم لا شك أن الأفضل ما يصح السجود عليه، وأفضل من ذلك مطلق الأرض، وأفضل منها التراب، كما تقدم وجهه في باب مستحبات السجود، ثم إنه يشترط في

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢١٩ ــ الباب ٤٧ في سجدة الشكر ح٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٥٢ ــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٤ ــ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر ح٤.

ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه

هذه السجدة النية لأنها عبادة، وعدم كون المسجد واللباس مغصوباً، وعدم كونه مورثاً للهتك مثل عين العذرة، والأفضل أن يكون بحيث يصدق السجود وإن كان دون ذلك أيضاً فيه فضل كما يظهر من الروايات الآتية في المسألة ٢٢.

{ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ} الجؤجؤ كهدهد: الصدر، على ما في القاموس وغيره، والظاهر أنه أعالي الصدر قرب النحر ولذا عطف عليه بقوله: {والصدر والبطن بالأرض} ففي رواية عبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه في الأرض فسألته عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «كذا يجب»[1]، وفي نسخة «كذا نحب»[2].

وعن ابن أبي عمير في الصحيح، عن جعفر بن علي قال: {رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه}[3].

{ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه} خصوصاً للمهموم، ويدل عليه خبر جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدرى لم انتجبتك من خلقي اصطفتيك بكلامي؟ فقال (عليه السلام): لا يا رب، فاوحى الله: إني اطلعت إلى الأرض فلم أجد

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٦ ــ الباب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٥٠ ــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٦ ــ الباب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح٣.

مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول في سجدة الشكر فقد أختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمداً نبيي، وعلياً والحسن والحسين

عليها أشد تواضعاً لي منك، فخرّ موسى (عليه السلام) ساجداً وعفّر خديه في التراب تذللاً منه لربه عز وجل، فأوحى الله اليه: ارفع رأسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة»[1].

وفي المقنعة: يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه، ثم يمرها إلى باقي وجهه ويمرها على صدره، فإن ذلك سنة وفيه شفاء إن شاء الله تعالى[2].

وفي رواية عبد الحميد أنه يدفع الهم وذكر دعاءً[3].

ويدل على بعض ما تقدم بعض الروايات، {مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): قل وأنت ساجد[4]: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلفك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني، ومحمداً نبيي، وعلياً والحسن والحسين}

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٧ ــ الباب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح٣.

(٢) المقنعة: ص١٧ س ١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٧ ــ الباب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

(٤) كما في جامع أحاديث الشيعة، وفي الوسائل: عن موسى بن جعفر أنه قال: «تقول في سجدة الشكر...».

وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ــ ثلاثا ــ اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ــ ثلاثا ــ وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد

{وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي[1] أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم[2] أتبرء، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ــ ثلاثاً ــ اللهم إني انشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدى المؤمنين[3]، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك[4] لأوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ــ ثلاثاً ــ[5] وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد}

(١) كذا في الوسائل.

(٢) في الجامع: «ومن عدوهم».

(٣) كذا في الوسائل.

(٤) في الجامع: «لنفسك».

(٥) كذا في الوسائل.

العسر ــ ثلاثا ــ ثمَّ ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة ربي كنتَ عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ــ ثلاثا ــ ثمَّ تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ مجهودي، ثلاثا، ثمَّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثمّ تعود للسجود وتقول مائة مرة: شكرا شكرا، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

العسر ــ ثلاثا ــ ثم ضع خدك[1] الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي[2] حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، ويا بارىء خلقي رحمةً بي وكنتَ عن[3] خلقى غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ــ ثلاثا ــ ثم تضع[4] خدك الأيسر على الأرض[5] وتقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ[6] مجهودي ــ ثلاثا ــ ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام[7] ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى}[8].

---

(١) في الوسائل: «ثم تضع».

(٢) في الجامع: «كان حين...».

(٣) في الجامع: «وكان عن خلقي».

(٤) في الجامع: «...من آل محمد ثم ضع...».

(٥) في الجامع: «خدك الأيسر وتقول...».

(٦) في الجامع: «بلغ بي مجهودي»، وفي الوسائل: «بلغ مجهودي، فرج عني...».

(٧) كذا في الجامع.

(٨) الوسائل: ج٤ ص١٠٧٨ ــ الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح١. وجامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٦٦ ــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٥١.

أقول: يحتمل أن يراد بأنشدك دم المظلوم، معنى القسم، وحذف فيه حرف الجر، أي أنشدك بدم الحسين (عليه السلام) أو كل مظلوم بأن يراد به الجنس، وأن يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره، أي أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم، وقوله (عليه السلام): في الأول ثلاثا، ظاهره أن يقول: «اللهم إني أنشدك دم المظلوم» ثلاث مرات، لا أن يقول كل الدعاء من أوله، كما يستحب أن يقرأ جملة من الأدعية الأخرى الواردة في الروايات.

فعن ابن بزيع والجعفري عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من دعا في سجدة الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر» الى أن قال: «اللهم العن قتلة أمير المؤمنين (عليه السلام) وقتلة الحسين بن علي (عليه السلام) ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدهما عذاباً فوق العذاب، وهواناً فوق هوان، وذلاً فوق ذل، وخزياً فوق خزي، اللهم دعّهما في النار دعّا وأركسهما في أليم عذابك ركساً، اللهم احشرهما وأتباعهما إلى جهنم زمراً، اللهم فرّق جمعهم وشتت أمرهم وخالف بين كلمتهم وبدّد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قادتهم وسادتهم وكبراءهم، والعن رؤساءهم واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً، اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضاً، الخ[1].

وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ــ في رواية المفضل ــ قال: «إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٦٩ ــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٥٩.

والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

عرشه عبدي إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله أنا ربك وإليّ المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت»، إلى غيرها من الروايات الكثيرة[1].

{والأحوط} الأولى {وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه} لما تقدم في سجدة التلاوة، لكنه ليس بلازم لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، فالإطلاقات محكمة {ووضع سائر المساجد على الأرض} والاحتياط في هذا أضعف، كما عرفت وجهه هناك {ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها} من باب أنه ذكر مطلق، وإلاّ لم أجد دليلاً على ذلك، فلا فرق بين أن يكبر، أو يهلل، أو يمجد أو غيرها {لا بقصد الخصوصية والورود} ولذا كان ترك ذكره أولى.

نعم عن الشهيد في الذكرى استحباب التكبير للرفع، لكنه قال في مصباح الفقيه: لم يعرف مستنده[2].

أقول: لعله نظره بسجدة التلاوة.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٦٢ ـــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٤١.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٦٥ س ١١.

مسألة ـــ ٢٢ ـــ إذا وجد سبب سجود الشكر، وكان له مانع من السجود على الأرض فليومي برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق (عليه السلام): «إذا ذكر أحدكم نعمة لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكبا فليترل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على الترول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ إذا وجد سبب سجود الشكر} ولو تذكر نعمة أو دفع نقمة أو ما أشبه {وكان له مانع من السجود على الأرض} ولو التقية أو تغيير الناس أو ما أشبه {فليومي برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام) فيما رواه يونس بن عمار قال (عليه السلام): {إذا ذكر أحدكم نعمة لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكبا فليترل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على الترول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه}[١] وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصية لتذكر النعمة ولذا عممه، ولا يبعد ما استظهره.

ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»[٢].

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٨١ ـــ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٧٨ ـــ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح١٩.

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

{ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة} أو أنه نوع من التواضع المحبوب لا أنه سجدة، ولا منافاة بين استحباب وضع الجبهة سجوداً واستحباب وضع الخد تواضعاً.

{مسألة ـــ ٢٣ ـــ يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى} وإن لم تكن لتلاوة أو شكر، وذلك لجملة من الروايات المطلقة الدالة عليه.

فعن الوشا قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله عز وجل: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1]»[2].

وفي الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾»[3].

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: وأقبل على أسامة بن زيد ـــ إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم ـــ : «يا أسامة عليك بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً وما من عبد سجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وباهى به ملائكته»[4].

وعن الفقيه قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «اعني بكثرة السجود»[5].

وفي رواية الصادق (عليه السلام)، أنه جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثرت ذنوبي وضعف عملي؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط

---

(١) سورة العلق: الآية ٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٩ ـــ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٣٤ ـــ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١٧.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٣٥ ـــ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح١٤.

بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر به فأطاع ونجى

الريح وورق الشجر»[1]. إلى غيرها من الروايات المتواترة.

{بل من حيث هو راجح وعبادة} وإن لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الإطلاق له، ومن المعلوم أن كون السجود خضوعاً لا يلازم قصده وإن حصل بفعله.

{بل من أعظم العبادات وآكدها} ففي رواية فضل بن شاذان، قال (عليه السلام): «إن العبادة العظمى هي الركوع والسجود»[2].

وفي رواية سماعة، قال (عليه السلام): «فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»[3].

وفي رواية ابن يسار: «فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد».

{بل ما عُبد الله بمثله} فعن الراوندي في دعواته عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «السجود منتهى العبادة من بني آدم»[4].

{وما من عمل أشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى} فعن معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان

---

(١) أمالي الصدوق: ص٤٠٤ ــ المجلس الخامس والسبعون ح١١.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٠٢ ــ الباب ٣٤ ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٨ ــ الباب ١٤ من أبواب السجود ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٦.

واويلاه أطاعوا وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ»[1].

وفي حديث آخر عن أبي أسامة، عنه (عليه السلام): «وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: واويلاه أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ»[2]. إلى غيرهما.

{وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد} قرباً شرفياً، فإنه سبحانه متره عن الزمان والمكان، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

{وأنه سنة الأوابين} التائبون إلى الله كثيراً كلما صرفهم صارف إلى الدنيا ــ ولو كان حلالاً ــ رجعوا إلى الله سبحانه، فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين». وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون»[3].

{ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها} ولا غرابة في ذلك حتى مع الغض عن الإعجاز، إذ ثبت علمياً أن النفس قوية بحيث تتمكن أن تتصرف في البدن.

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّه بعد

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٨٠ ــ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح٨.

(٢) المحاسن: ص١٨ ــ كتاب الأشكال والقرائن ح٥٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١١.

وسجد علي بن الحسين (عليه السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد، وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويبكي على الجنة مأتي سنة ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها»[1].

{وسجد علي بن الحسين (عليه السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد} لطولها {وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال} وبعد صلاة العصر إلى وقت الغروب كما تقدم، وكان على المصنف أن يذكر استحباب سجدة الشكر بعد الفريضة والنافلة كما ذكرها آخرون، بل عليه الإجماعات المتواترة ووردت بذلك جملة من الروايات:

ففي الصحيح عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك»[2]. إلى آخر الحديث.

وفي خبر المفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قام العبد نصف

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٧١ ــ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٥.

الليل بين يدي ربّه فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله مائة مرة، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدى إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك وإلي المشيئة وقد شئتُ قضاء حاجتك فسلني ما شئت»[1]. مما يدل على استحبابها بعد النافلة، إلى غيرهما من الروايات الكثيرة، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة في باب سجدتي الشكر.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٧١ ــ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٤.

مسألة ــ ٢٤ ــ يحرم السجود لغير الله تعالى فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن ليوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك.

{مسألة ــ ٢٤ ــ يحرم السجود لغير الله تعالى} إجماعاً قطعياً وضرورة {فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة} هذه العلة اعتبارية، إذ الخضوع من حق الله سبحانه، فله أن يمنحه لمن يشاء فلا دليل عقلي في المسألة، وإنما الدليل شرعي محض، ولذا لا مانع من أن يجوز السجود لغير الله سبحانه بإجازته تعالى.

{وسجدة الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن ليوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك} اقول: ظاهر الايتين الشريفتين أن السجود كان لادم ويوسف، حيث قال تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ ساجِدينَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾[2] وظاهر اللام كون السجدة له، مثل: «سجد لله» بخلاف ما إذا كانا كالقبلة، حيث كان اللازم أن يقول: «سجداً إليه» مثل سجد إلى القبلة، لا سجد للقبلة.

نعم يصح ذلك مجازاً، فإن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض، ويظهر من بعض الروايات أن السجود كان له، لا إليه، مثل ما رواه الاحتجاج في أسئلة الزنديق الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة ــ الى أن قال ــ: أفيصلح السجود لغير الله؟

(١) سورة الحجر: الآية ٢٩.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

قال (عليه السلام): «لا». قال: فيكف أمر الله الملائكة السجود لآدم؟ فقال: «إن من يسجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إن كان عن أمر الله»[1].

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بما لا ينافي الروايات الكثيرة الظاهرة في كون السجود كان لله سبحانه، ففي تفسير العسكري (عليه السلام): «ولم يكن سجودهم ــ أي الملائكة ــ لآدم (عليه السلام) إنما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل، وكان بذلك معظماً مبجلا له، ولا ينبغي لاحد أن يسجد لأحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متنعمينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي (عليه السلام) وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2].

وعن العيون، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ الى أن قال: ــ «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم (عليه السلام) فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبودية، ولآدم (عليه السلام) إكراماً وطاعة لكوننا في صلبه»[3].

وفي رواية الاحتجاج، عن الكاظم (عليه السلام) بسنده إلى علي (عليه السلام) في أجوبة أسئلة اليهودي، قال (عليه السلام): «فإن سجودهم له (عليه السلام) لم يكن سجود طاعة أنهم

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٢٨٩ ــ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٨٦ ــ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح٧.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٠٥ ــ الباب ٢٦ ح٢٢.

عبدوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً لآدم بالفضيلة ورحمة من الله له»[1].

وعن الحسن بن علي بن شعبة، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إن السجود من الملائكة لم يكن لآدم (عليه السلام) وإنما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم (عليه السلام)»[2].

وسأل يحيى بن أكثم موسى، عن مسائل فعرضها علي أبي الحسن (عليه السلام) فكان أحدها: أخبرني عن قول الله تعالى: ورفع أبويه على العرش **وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً**[3] سجدوا يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام): «أما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله وتحية ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم، و لم يكن لآدم، إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت: **رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ**[4] الآية» إلى غيرها من الروايات[5].

وكيف كان فهذا العمل أيضاً لا يجوز بأن يسجد الإنسان إلى زيد مثلاً شكراً لله تعالى، وتعظيماً لزيد لأن الله لم يجوز ذلك فإن إطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففي زيارة الحسين (عليه السلام) التي علّمها الصادق (عليه السلام)

---

(١) الاحتجاج: ج١ ص٣١٤ ط النجف.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣١ ــ الباب ٢١ من أبواب السجود ح٨.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٨٦ ــ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح٦.

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجود عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

لصفوان: «لأن الصلاة والركوع والسجود لا يكون إلا لك»[1].

وفي رواية عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): «أن بعيراً مرّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبرك بين يديه ورغا، فقال له عمر: يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا، بل اسجدوا لله»[2].

إلى غيرهما من الروايات، فإن أطلاقها شامل لكلا القسمين.

{فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجود عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره من الأئمة عليهم السلام} ليس سجدة للإمام ولا إلى الإمام، نعم إذا قصد الإنسان أحد الأمرين فهو {مشكل}، لما عرفت {إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة}، فعمومات أدلة سجود الشكر تشمله.

{نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة} لأنه ليس بسجدة، كما سبق.

وقد وردت به روايات جمعت في كتاب {إزالة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة}.

أما رواية المقدادي الواردة في أبواب زيارة مسجد الكوفة من أن أبا حمزة قال: {فانكببت على قدميه ــ أي قدمي الإمام السجاد عليه السلام ــ أقبلهما، فرفع رأسي بيده فقال: «لا يا أبا حمزة إنما يكون السجود لله عزوجل»[3].

فالرواية ضعيفة السند، غير

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣١ ــ الباب ٢١ من أبواب السجود ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣١ ــ الباب ٢١ من أبواب السجود ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٤ ــ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح١٢.

واضحة الدلالة، إذ الظاهر من ذيله أنه كان يضع جبهته أيضاً، معارضة برواية أخرى منه منقولة في مزاري الشهيد والمشهدي، قال أبو حمزة: {فانكببت على يديه أقبلهما فنزع يده مني}[1]. هذا مع الغض عن أنه معارض بالروايات الدالة على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول (صلى الله عليه وآله) ووضع الحسين (عليه السلام) وجهه على رجل فاطمة {عليها السلام}، وتقبيل القاسم (عليه السلام) رجل الحسين (عليه السلام)، إلى غيرها، ولعل المصنف لم يفت جزماً بالجواز لملاحظة رواية أبي حمزة المتقدمة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٥ ــ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.



فصل

في التشهد

وهو واجب

{فصل

في التشهد}

وهو تفعّل من الشهادة وهي كما في القاموس الخبر القاطع، فكأن باب التفعل زاد الشهادة معنى التأكيد كما هو مبناهم من أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

{وهو واجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والأمالي والغنية والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وعن المنتهى أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفي المستند أنه ضروري المذهب.

وكيف كان، فيدل عليه متواتر الروايات قولاً وعملاً، والعمل حجة على الوجوب، لقوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وستأتي جملة من الروايات الدالة على ذلك.

نعم في جملة من الروايات ما ينافي ذلك، مثل موثقة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(عليه السلام): «قد تمت صلاته وإنما التشهد سُنّة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»[1].

وخبر ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث؟ فقال (عليه السلام): «أما صلاته فقد مضت وأما التشهد فسنة في الصلاة فيتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فليتشهد»[2].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفاً فتشهد فيه». وقال: «إنما التشهد سنة في الصلاة»[3]. فإن هذه الروايات تدل على أن التشهد سنة، وعلى أن الحدث قبله لا يضر، واللازم إما حملها على التقية لأن كثيراً من العامة كالشافعي وغيره يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وآخرين منهم كأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي يقولون بعدم وجوب الثاني أيضاً، أو حملها على إرادة أن التشهد سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) وإن كان واجباً وليس من فرض الله تعالى، أو رد علمها إلى أهلها، وسيأتي في بحث نواقض الصلاة ما له نفع في المقام.

أما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل في الأثناء كما عن الصدوق وبعض آخر، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهو شاذ لا يمكن الالتزام به.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٢ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٢.

في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به ما لم يركع

{في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين} المرة {الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، وستأتي النصوص المتواترة الدالة على كلا الأمرين.

{وهو واجب} للأدلة الخاصة المذكورة {غير ركن} إذ لا دليل على كونه ركناً، بل حديث «لا تعاد»[1] وغيره ينفي ركنيته.

{فلو تركه عمداً بطلت الصلاة} كما تبطل الصلاة بترك كل جزء عمداً، لأنه لم يكن امتثالا، فالبطلان على القاعدة الأولية، هذا بالإضافة إلى الإجماع على البطلان بالترك له عمداً، {وسهواً أتى به ما لم يركع} إن تذكره قبل الركوع بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد الإجماع عليه، ويدل على ذلك بعض الروايات:

مثل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تتشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو»[2].

---

(١) الخصال: ص٢٨٤ باب الخمسة ح٣٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ ــ الباب ٩ من أبواب التشهد ح٣.

وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو، وواجباته سبعة:
الأول: الشهادتان.

{وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع} بلا إشكال ولا خلاف {مع سجدتي السهو} كما سيأتي الكلام في كل ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وواجباته سبعة: الأول الشهادتان} كما هو المشهور، بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفي الخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية والذكرى والتذكرة الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق، لكن عن الجعفي في الفاخر أنه تكفي شهادة واحدة في التشهد الأول، وعن الصدوق في المقنع أنه قال: أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان، أو قول بسم الله وبالله[1]، ويدل على المشهور ما رواه الكافي، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ فقال (عليه السلام): الشهادتان[2].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين». قلت: وكيف مرتين؟ قال (عليه السلام): «إذا استويت جالساً فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف». قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ فقال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه»[3].

وموثق عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في الركعتين

(١) كما في المستمسك: ج٦ ص٤٣٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ـــ باب التشهد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٤.

الاولتين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»[1]. وهذا وإن كان في التشهد الأول لكنه يأتي في التشهد الثاني بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروي في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في كتاب علي شفع»[2]. بناءً على ظهوره في الشهادتين.

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته»[3].

وفي الفقيه: «فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»[4].

وفيه أيضاً: «فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٠٢ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٤٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٤ في ذكر صفات الصلاة.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح٢٩.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح٢٩.

ومثل ما ذكره الصدوق في التشهدين ذكره فقه الرضا (عليه السلام)[1]، وفي المقنع الذي هو متون الروايات قال: «فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ[2].

وفي الرضوي (عليه السلام): «وأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان»[3].

وفي كتاب علي بن ابراهيم الذي هو متون الروايات: «وأقل ما يجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الركعة الرابعة؟ قال (عليه السلام): «نعم»[5].

وفي رواية عمار: أن قال تعالى له (صلى الله عليه وآله وسلم): ارفع رأسك ـــ أي من السجود ـــ ثبتك الله، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[6] الحديث.

وفي رواية سماعة: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[7]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س ١٦.

(٢) المقنع: ص٨ س ١٧.

(٣) فقه الرضا: ص٩ س ٦.

(٤) البحار: ج٨٢ ص٢٨٩ ح٢٠.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٨٢ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.

(٧) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ ـــ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

استدل الجعفي لما ذهب إليه بصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال (عليه السلام): «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قلت: فما يجزي في الركعتين الأخيرتين؟ فقال (عليه السلام): «الشهادتان»[1].

وأجاب المشهور عن هذه الرواية بأمور:

الأول: إنها محمولة على التقية، كما عن الذكرى.

الثاني: إنها شاذة معارضة لمتواتر الروايات والإجماعات، فاللازم رد علمها إلى أهلها.

الثالث: إن المراد عدم لزوم الزيادات المتعارفة في التشهدات الطويلة، فالمراد الكفاية عن الشهادتين، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا».

وأما الصدوق فقد استدل له بموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط، فقد جازت صلاته وإن لم يذكر أعادة الصلاة»[2].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم؟ قال: «إن ذكرها قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩١ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٨.

وصحيح الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «بسم الله وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنى كلها لله»[1].

وفيه: إن الخبرين الأولين واردان في ناسي التشهد فلا ربط لهما بما نحن فيه من جواز الاكتفاء عمداً كما أفتى به الصدوق، والخبر الثالث هو في عداد الأخبار الدالة على الاكتفاء في التشهد بأي ذكر كان، ومثل خبر بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال: «لو كان يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزء عنك»[2].

وخبره الآخر، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ فقال (عليه السلام): «بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقوتا لهلك الناس»[3].

وخبر حبيب، عن أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»[4].

وخبر الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن آبائه في التشهد وجوهاً كثيرة، دل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزي غيره، والذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله[5].

وفي رواية ابن اذينة في صلاة المعراج: «فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد {صلى الله

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٠ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٣ ــ الباب ٥ من أبواب التشهد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٣ ــ الباب ٥ من أبواب التشهد ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٣ ــ الباب ٥ من أبواب التشهد ح٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٥ في ذكر صفات الصلاة.

عليه وآله وسلم} اجلس فجلس، فأوحى الله إليه، يا محمد: إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي، فألهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، والاسماء الحسنى كلها لله، ثم أوحى الله اليه: يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال: صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي»[1]. فإن ظاهره أنه التشهد الذي قرأه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

وخبر يعقوب بن شعيب المروي في الكافي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره؟ فقال: «هكذا كان يقول علي (عليه السلام)»[2].

بل وجملة من الروايات الأخر الدالة على أنه ليس بشيء مفروض، مثل رواية علي بن جعفر (عليه السلام): رجل يخطيء في التشهد والقنوت ــ الى أن قال: ــ وليس في القنوت سهو ولا في التشهد»[3].

ورواية ابن شإذان: «فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة كذلك أيضاً أخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء»[4]. إلى غيرها من الروايات.

وهذه الأخبار قد أجاب عنها الذكرى بعد أن حمل بعضها على التقية، وتبعه في المدارك وذلك لموافقتها لأكثر العامة، وأجاب عن بعضها الفقيه الهمداني بأن المراد بها نفي اعتبار خصوصية التحيات والأذكار والأدعية الطويلة التي يشق على

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ ــ باب النوادر ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ــ باب التشهد في الركعتين ح٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٩٤.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٠٧ ــ الباب ٣٤ ح١.

عامة العباد حفظها، لا الشهادة بالواحدانية والرسالة التي يعرفها كل مسلم ويتوقف عليها صدق اسم التشهد[١].

وأجاب أخرون عنها بأنها شاذة مخالفة للمشهور وللسيرة القولية والعملية القطعية، فاللازم ردّ علمها إلى أهلها، كما تعرض رابع إلى المناقشة في السند أو في الدلالة في جملة منها، لكن الظاهر أن الموجب لعدم العمل بها إعراض المشهور وإلاّ فصحة السند في جملة منها وصراحة الدلالة توجب الجمع الدلالي المقتضي لصحة كل ذكر، وهو مقدم على الحمل على التقية التي لا مجال لها مع عرفية الجمع الدلالي، بالإضافة إلى أن بعضها يبعد فيها التقية، وما ذكره الفقيه الهمداني خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء، فكأنه «ره» حاول أن يذكر اسماً غير الطرح الذي يمكن أن لا يكون لائقاً بالأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام).

ثم اللازم في الشهادتين هو الأسلوب المتعارف من تقديم الشهادة بالواحدانية على الشهادة بالرسالة، كما يلزم أن يكون بالأسلوب المتعارف، فلو قال: شهادتي وحدانية الله مثلا، لم يصح، لأنه غير الأسلوب الوارد في النص والفتوى.

{الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد} كما هو المشهور، بل عن الناصريات والمبسوط والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وجمل القاضي والحبل المتين وغيرها دعوى عدم الخلاف أو الإجماع عليه ــ كما حكي عنهم ــ وفي الجواهر قال: بلا خلاف محقق فيه[٢]، خلاف للمحكي

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٦٦ س ٣٤.

(٢) الجواهر: ج١٠ ص٢٥٣.

عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهدين، وكأنه لذا لم يدع المستند الإجماع ونحوه، بل قال: إن وجوبها على الأظهر الأشهر[1]، وعن والد الصدوق أنه لم يذكر الصلاة في التشهد الأول في كتابة الرسالة. وعن ابن الجنيد الاجتزاء بها في أحدهما، وعن إشارة السبق الاجتزاء بالصلاة على النبي بدون الآل، وكل هذه الأقوال ضعيفة مرمية بالشذوذ.

وكيف كان فيدل على المشهور الأخبار الكثيرة الواردة، كصحيح أبي بصير وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[2]﴾[3].

ونحوه صحيح أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وبما عن زرارة وأبي بصير قالا في حديث: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة إذا تركها متعمدا فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»[4].

وموثق الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين

(١) المستند: ج١ ص٣٧٨ س ١٤.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٣ ــ ١٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٩ ــ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٩ ــ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح١.

الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[١].

وما رواه الدعائم، من ذكر الصلاة في التشهد كما تقدم، وذكر الصلاة في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الطويلة، قال (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد» ــ الحديث[٢].

وكذا ذكر في فقه الرضا (عليه السلام)[٣].

وما رواه محمد بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلى أحدكم في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة»[٤].

بل وظاهر رواية جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صلى أحدكم فنسي أن يذكر محمداً وآله في صلاته سلكه بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاته، إلا أن يذكر فيها محمداً وآل محمد»[٥] فإن ذكر آل محمد قرينة على إرادة الصلوات لا مطلق الشهادة، والمراد منسي الترك مثل إنا نسيناكم كما **نَسيتُمْ لِقاءَ**

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٨ س ١٤ ــ ١٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٩ ــ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٤ ــ الباب ٧ من أبواب التسليم ح١.

يَوْمِكُمْ، هذا إِنَّا نَسيناكُمْ[1] وما رواه الديلمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى و لم يذكر الصلاة عليّ وعلى آلي سلك به غير طريق الجنة»[2] ـــ الحديث.

وما في تفسير العسكري قال: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني علي ويصلي على محمد نبيي لأثنين عليه»[3] ـــ الحديث.

وقد تقدم في رواية ابن أذينة: «ثم أوحى الله إليه: يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي»[4].

وفي رواية عمار: ـــ بعد الشهادتين ـــ «اللهم صل على محمد وآل محمد»[5].

وفي رواية سماعة: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله»[6]. وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف الدلالة في بعضها، مثل اشتمال الروايتين الأولتين على التشبيه فالتفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتمم الكمال غير ظاهر، فاللازم حملهما على متمم الكمال، ومثل ذكر الصلوات في عداد المستحبات الأخر. وفيه: إن اللازم الأخذ بالظاهر في كل فقرة فقرة كما هو ديدنهم في تقطيع الدلالة.

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٤ ـــ الباب ٧ من أبواب التسليم ح٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٣ ـــ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح٧٣.

(٤) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ باب النوادر ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٨٢ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥٣٠ ـــ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

الثاني: ضعف السند في جملة منها، وفيه: إن ذلك غير ضار بعد حجية السند في جملة منها، والعمل الموجب لجبر السند حتى إذا كان السند ضعيفاً.

الثالث: إن الجمع الدلالي بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على كفاية الشهادتين يقتضي حمل هذه على الاستحباب، وفيه: إن مقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فجعل العمدة في المسألة الإجماع المحكي عن جمع المعتضد بنفي الخلاف عن آخرين ــ كما في المستمسك ــ لا وجه له، ومما تقدم ظهر وجه كلام الصدوق، إذ لم يذكر في جملة من الروايات الصلوات، وفيه: ما تقدم من أن مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد حمل المطلق عليه.

لا يقال: الروايات الخالية عن الصلوات في مقام التحديد فلا إطلاق لها، مثل صحيحة زرارة، السائل عما يجزي من القول في التشهد الأول حيث قال (عليه السلام): «أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وفي الجواب عما يجزى في الأخيرتين قال (عليه السلام): «الشهادتان»[1]. إلى غيرهما.

لأنه يقال: الصلوات جزء من الشهادة الثانية ومن مكملاتها، فليس المراد الإجزاء بدونها، بل الإجزاء في مقابل الأدعية المستحبة الواردة في التشهد. ومنه يعلم الجواب عن كلام والد الصدوق الذي لعله اعتمد على بعض تلك الروايات، مع الإيراد عليه بأنه لا وجه للفرق بين التشهدين، أما ابن الجنيد فكأنه استند إلى أن الدليل إنما دل على وجوب الصلوات والواجب يأتي بإتيانها في أحد التشهدين فلا وجه لوجوبها في كليهما، ومنه أن الظاهر من الأدلة أن الصلاة جزء التشهد، فاللازم إتيانها في كليهما، أما وجه كلام إشارة السبق، فكأنه إطلاق بعض الروايات

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩١ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح١.

السابقة، مثل رواية محمد بن هارون، لكن سائر الروايات الناصة بالآل توجب تقييدها، وقد اعترض عليه الجواهر بأنه معلوم البطلان في مذهب الشيعة، وأنه ينسب إلى بعض العامة، ويؤيد الروايات الخاصة في المقام الروايات العامة التي تدل على أنه إذا لم يذكر الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من البتراء المنهي عنها.

{ويجزي على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} كما عن الأكثر، بل قيل إنه المشهور، أو اللازم أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما عن الشهيد في البيان وغيره، أو اللازم أن يأتي بـــ «محمداً عبده ورسوله» في الثانية مع الاكتفاء بـــ «أشهد أن لا إله إلا الله» في الأولى كما عن المفيد في المقنعة.

استدل المشهور بمطلقات الشهادتين، مثل صحيحة زرارة، قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان».

وصحيحة الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته»[1].

وفي رواية ابن الجهم، عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال (عليه السلام): إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[2].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٣٣ ـــ الباب ١ من أبواب التشهد والتسليم ح١٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٤٤ ـــ الباب ٤ من أبواب التشهد والتسليم ح١.

وفي رواية إسحاق: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»[1].

وفي الرضوي: «أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان»[2].

وأشكل على مطلقات الشهادتين بأنها مقيدة بما ورد من الصيغة المفصلة، وعلى رواية ابن الجهم بأنها مشتملة على ما لا يقول به المشهور من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، وعلى رواية إسحاق بضعف السند، لكن الظاهر أن الإشكالات المذكورة غير واردة، إذ اللازم حمل الروايات المشتملة على الصيغة المفصلة على استحباب الزوائد التي فيها، بقرينة الروايات المتعددة الدالة على أنه ليس في التشهد شيء مؤقت، فهنا طوائف ثلاث حالها حال ما إذا قال المولى تارة: اعط الفقير شيئاً، وقال تارة: اعطه ديناراً، وقال ثالثة: لا قدر خاص للصدقة، حيث إنه يوجب حمل الدينار على أحد الأفراد، أو على الاستحباب في قبال الأقل من الدينار، واشتمال رواية ابن الجهم على ما لا يقال به لا يضر بسائر فقراته كما حقق في محله، وضعف السند في رواية إسحاق يجبره العمل، ومنه يعلم أن لزوم الصيغة الكاملة تبعاً لجملة من الروايات الدالة عليه.

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) التشهد في الصلوات؟ قال: «مرتين». قال: فقلت كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[3].

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٢ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.

(٢) فقه الرضا: ص٩ س ٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٤.

وموثقة الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[1].

ومضمرة سماعة: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

وصحيحة زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[3]. غير تام، إذ قد عرفت أن وجه الجمع هو حملها على أنها إحدى الصيغ، مع إشكالات أخر في هذه الروايات من قبيل عدم ذكر الصلوات في بعضها، وعدم ذكر الشهادة الثانية في بعضها، واشتمال بعضها على المستحبات الخارجة عن التشهد الواجب، وإن كانت هذه الإشكالات يمكن دفعها بتقييد الأولى منها بما دل على لزوم الصلوات، والثانية بما دل على لزوم الشهادة الثانية، والثالثة بأن دليل استحباب الزيادات يوجب حملها على الاستحباب، بخلاف نفس الشهادتين، فإن عدم الدليل على استحباب الزيادة يوجب القول بأن كلتا الشهادتين واجبة.

وأما المفيد فلم يظهر له وجه إلا أن يقال إنه ذكر الصيغة المذكورة من باب أنها إحدى الصيغ لا أنه «ره» قصد الخصوصية.

بقى شيء، وهو أن ظاهر الشهادة، عدم الاحتياج إلى لفظ «الشهادة» يقال: شهد فلان إذا قال ما علمه وإن لم يقل لفظ

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥٣٠ ــ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩١ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح١.

«أشهد» ونحوه فإذا قال الكافر مثلاً: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» صدق عرفاً أنه شهد الشهادتين، وعليه فإطلاقات وجوب الشهادتين في التشهد تقتضي كفاية أن يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الإتيان بلفظ «أشهد» وكذا يكفي أن يقول: «شهادتي» أو «شهدت» أو ما أشبه قائلاً له بقصد الإنشاء. لكن الظاهر قيام الإجماع على عدم كفاية ذلك، بالاضافة إلى أن روايات كلا الجانبين اشتملت على لفظ «أشهد».

نعم أفتى العلامة في محكي القواعد بكفاية عطف الشهادة الثانية بدون لفظ الشهادة، وكأنه أخذ بالإطلاق وبرواية المعراج التي رواها إسحاق: «اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وبموثقة أبي بصير ولفظها كما في المستند: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» الخ[1]، وأشكل على الإطلاق بأنه مقيد بما ذكر فيه لفظ الشهادة، وبرواية المعراج بضعف السند، وبالموثقة بأن نسخها مختلفة، ففي بعضها ذكر الشهادة في الثانية، وفي بعضها عدم ذكرها، لكن الظاهر أن النسخة الصحيحة بدون ذكرها، ويدل على ذلك أن الكتب المعتبرة التي رأيناها أو نقلوا عنها، سواء منها ما ذكر لفظ الرواية، أو التي أشار إليها، وقال إنها بدون لفظ الشهادة في الشهادة الثانية، أمثال الحدائق، والجواهر في باب القواطع، والمستند، والوافي، والاستبصار، ومصباح الفقيه، والمستمسك، ذكروها بدون لفظ الشهادة، فلا اعتبار ببعض نسخ الوسائل أو غيرها عن ذكر لفظ الشهادة، فالظاهر أنه غلط، ولذا لم يذكرها في كتاب جامع أحاديث الشيعة المقيد بالصحة فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب، أما مصباح الفقيه أن الاستبصار هو الأصل

(١) المستند: ج١ ص٣٧٩ س ٧.

اللهم صل على محمد وآل محمد.

في نقل هذه الرواية فراجع، وكيف كان فالاحتياط يقتضي الإتيان بلفظ الشهادة، وإن كان مقتضى الأصل عدم لزومه، ثم يأتي بعد الشهادتين بلفظ {اللهم صل على محمد وآل محمد} كما عن غير واحد أن اللازم الإتيان به بهذه الصيغة، بل نسب إلى الأكثر أو الأشهر كما عن الذكرى، أو المشهور كما عن المفاتيح، ولكن ذهب آخرون كالمفيد في المقنعة وسلار في المراسم والعلامة في نهاية الأحكام ـــ كما حكي عن ظاهرهم ـــ التخيير بين هذه الصيغة وبين «صلى الله عليه وآله وسلم» بل عن العلامة أنه بعد أن حكم بوجوب «اللهم صل على محمد وآل محمد» قال: ولو قال «صلى الله على محمد وآله»، أو قال: «صلى الله عليه وآله» أو «صلى الله على رسوله وآله» فالأقرب الإجزاء[1].

استدل للقول الأول: بورود هذه الصيغة في جملة من الروايات التي تقدمت في الثاني من واجبات التشهد.

واستدل للقول الثاني: بالإطلاقات وبجملة من الروايات الواردة بغير تلك الصيغة، ففي رواية ابن أذينة: «صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي»[2].

وفي رواية سماعة: «صلى الله عليه وآله»[3]. وكذلك في رواية الحسن بن جهم، لكن لا يمكن الاعتماد على غير الإطلاقات، إذ رواية المعراج لم تذكر فيها الشهادتان، وروايتا سماعة والحسن اختلفت النسخ في ذكر الصلوات فيهما،

(١) كما في الجواهر: ج١٠ ص٢٦٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ باب النوادر ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥٣٠ ـــ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

ففي بعض النسخ أثبتها، وفي بعض النسخ لم يذكرها، ومن المحتمل أن ما لم يثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطا، كما أن من المحتمل أن ما أثبتها كان من آداب الكتابة لا أنها من متن الحديث.

فلم يبق إلا الإطلاقات، وفي ترجيحها على ما ذكر فيه الصلوات بلفظ: «اللهم صلى على محمد وآل محمد» كما يظهر من المستمسك ونسبه إلى ظاهر كثير وصريح بعض، أو ترجيح ما ذكر فيه الصيغة الخاصة على الإطلاق كما يظهر من مصباح الفقيه حيث قال[1]: فالقول باعتبار الصيغة الخاصة مع أنه الأحوط لا يخلو عن قوة، احتمالان.

والأقرب إلى الاحتياط الثاني، وإلى الفهم العرفي الأول، حيث إن المطلق والمقيد في المقام بنظرهم مثل المطلق والمقيد في باب استحباب الصلوات كلما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه ورد فيه مطلقات، وورد فيه الصيغة الخاصة في الأدعية الواردة في الصحيفة وغيرها، فكما يرى العرف في باب الصلاة المستحبة أن الصيغة الخاصة من باب أحد المصاديق، يرى هنا ذلك أيضاً، ولو بمعونة الاستيناس الذهني وهو أن المقصود الصلوات على الرسول (صلى الله عليه وآله)، لا كيفية خاصة، ثم الظاهر لزوم تقديم الشهادة الأولى على الثانية وتقديمهما على الصلوات.

وتقديم محمد (صلى الله عليه وآله) في الصلوات على آله، وهل يكفي الإتيان بضمير المخاطب للرسول أو لفظ آخر، أو يجوز الإتيان بضمير الآل، مثلا يقول: اللهم صل على أحمد وذويه، أو صلى الله عليك يا رسول الله وعلى من أمرت بالصلاة عليه، الظاهر لا، لأنه

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٧٢ س ٢٩.

خلاف النص والإجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الأمور في غاية البعد.

بقي أمران:

الأول: أنه لا خلاف ولا اشكال في أنه لا تتم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بالصلاة على الآل، بل عن العلامة وغيره الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة عن طرق الخاصة والعامة، أما عن طرقهم فعن كعب الأحبار أنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند نزول ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[1] قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «اللهم صل على محمد وآل محمد»[2].

وعن ابن حجر في صواعقه، أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء»، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: «تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»[3]. إلى غيرهما.

وأما عن طرقنا، فعن العيون أنه قال الرضا (عليه السلام) في مجلس المأمون: «وقد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآية قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على ابراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف»؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه إجماع الأمة[4].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سنن أبي داود: ج١ ص١٤٧ كما في الجواهر ج١٠ ص٢٦١.

(٣) الصواعق المحرقة: ص١٤٦.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج١ ص١٨٥ ــ الباب ٢٣ ح١.

وعن أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى عليّ و لم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[1].

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أبشرك» إلى أن قال: «وإذا صلى عليّ و لم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والظاهر أنه يكفي أن يقول: «العترة» ونحوها مكان «الآل» في الصلوات المستحبة، للمناط، وللرواية الأخيرة، كما أنه يصح أن يسميهم بأسمائهم (عليهم السلام) فإن الظاهر أن المقصود بالآل المعصومون منهم لا كلهم.

وإن كان لا يبعد دخول غيرهم (عليهم السلام) من أخيار الآل في إطلاقه، ولا فرق في الصلوات المستحبة أن يقول: {على محمد وآله الصلاة}، أو يقدم الصلاة، أو يوسطها، وفي كل حالة أن يكون هناك فاصل كان يقول: {اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد وآل محمد}، أو بدون فاصل، كل ذلك للإطلاق، أما ما زاد في بعض الألسنة من عدم الفصل بـــ «على» بين محمد وآله، فلا أساس له، كما أنكره السيد نعمة الله الجزائري في بعض كتبه، ويدل عليه ورود الصلاة مع لفظ «على» على «الآل» في

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢١٩ ـــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٢٠ ـــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٠.

بعض الأدعية الواردة عنهم (عليهم السلام).

الثاني: المشهور بين العلماء عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما يستحب استحباباً مؤكداً، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لجمع حكي عنهم القول بالوجوب أمثال ابن بابويه وصاحب كتر العرفان والشيخ البهائي في مفتاح الفلاح، وصاحبي الوسائل والحدائق، والمولى المازندراني والشيخ عبد الله البحراني وغيرهم، ويدل على المشهور خلو كثير من الأدعية والأخبار والخطب الواردة عنهم (عليهم السلام) من الصلوات بعد ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل لو كان واجباً كان اللازم ذكر الصلوات في القرآن الكريم عند ذكر اسمي أحمد ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه تعليم لا ينبغي تركه وإن لم يكن واجباً عليه تعالى.

وهذا إن لم يكن دليلاً كان مؤيداً لعدم الوجوب، كما يدل على المشهور أيضاً عدم اشتهاره بين المسلمين قديماً وحديثاً، ولو كان مثله واجباً لكان من الضروريات، كيف وقد عرفت ادعاء الفاضلين على سعة اطلاعهما الإجماع على عدم الوجوب، بل لم ينقل قول بالوجوب عن المتقدمين إلاّ عن ابن بابوية فقط.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بالأوامر الواردة في الروايات:

مثل صحيحة زرارة الواردة في الأذان: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»[1].

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ ـــ الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامة ح١.

من ذكرت عنده فنسي أن يصلي عليّ خطّأ الله به طريق الجنة»[1] إلى غيرهما من الروايات، لكن لابد وأن تحمل هذه الروايات على الاستحباب.

أما رواية {خطّأ طريق الجنة} فاللازم حملها على الذي لا يعتني بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا فكيف يتركها المعصومون (عليهم السلام) عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه فاطمة {عليها السلام} بنته (صلى الله عليه وآله وسلم) لم تصل عند إنشادها:

«ماذا على من شم تربت أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا[2].

على ما في الكتب، إذ لو كانت صلت لذكروها، وهذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يصل عند قوله: «السلام عليك يا رسول الله» عند دفنه للصديقة الطاهرة {عليها السلام}[3]، بل والمسلمون كان يسلمون على الرسول (صلى الله عليه وآله) حياً وميتاً و لم يعهد عنهم الصلاة عليه بعد السلام عليه بأن يقولوا ــ مثلاً ــ: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بل ما ذكرناه هو محمل الروايات الواردة بأن من لم يصل عليه (صلى الله عليه وآله) عند ذكره يكون أجفى الناس أو أبخل الناس، بالإضافة إلى دلالة أمثال هذه الروايات على الكراهة.

ففي رواية، عنه (صلى الله عليه وآله): «البخيل كل البخيل الذي إذا ذُكرت عنده لم يصل علي»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢١٧ ــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١.

(٢) ديوان الإمام علي عليه السلام: ص١٠٥ قافية الياء.

(٣) البحار: ج٤٣ ص١٩٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٢١ ــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٤.

وفي رواية أخرى، قال (صلى الله عليه وآله): «أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي»[1]. إلى غيرهما من الروايات.

ثم الظاهر من الاطلاقات أن المستحب الصلاة عند ذكر أي اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو لقبه أو كنيته، بل والضمير الراجع إليه، وهذا هو المحكي عن الكاشاني والبهائي «ره» وإن تردد الثاني في ضميره، لكن لا وجه للتردد، إذ يصدق عرفاً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذُكر عنده، كما في النص، والقول بالانصراف لا وجه له، ألا ترى أنه لو ذكر إنسان ضمير إنسان ثم أشار إليه بمدح أو ذم يصدق أنه مدحه أو ذمه، بل لا يبعد شمول الإطلاقات للإشارة إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ أو نظير لفظ كما لو قال «هذا» مشيراً إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أشار إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده. ولا شك في شمول الإطلاق لإشارة الأخرس، أما لو كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهل يشمله الإطلاق؟ لا يبعد ذلك، ولو لم نقل بشمول الإطلاق فالظاهر شمول المناط له، ويظهر من مصباح الفقيه أنه قائل بالإطلاق، قال: إنه دائر مدار جريان ذكره (صلى الله عليه وآله) في البين وهو صادق مهما جرى ذكره بأي عبارة يكون.[2] انتهى.

ومنه يظهر أيضاً أنه لو ذكر بلغة أخرى جرى الحكم، أما لو قيل بالنسبة كما لو أشار إلى مسلم وقال إنه محمدي، فهل يجري الحكم من الإطلاق أم لا، لأنه ذكر المنسوب لا المنسوب إليه، الظاهر الأول، ومما تقدم يظهر أن تفصيل صاحب الحدائق

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٢٢ ــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٨.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٧٠ س ٦.

بين الاسم العلمي وغيره محل نظر، ولا فرق أن يأتي ذكره في الصلاة أو الدعاء أو القرآن أو الشعر أو غيرها، أما التفكر فيه فالظاهر عدم شمول الإطلاقات له، والظاهر أنه لا يكفي في التلفظ الإشارة إلى الصلوات كان يقول: «ص» أو «صلم» لأنه خلاف المنصرف من الصلوات.

نعم لا باس به في الكتابة، لأنه إشارة إلى الصلوات، فكأنه كتب الصلوات الكاملة.

ومما تقدم يظهر استحباب الصلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، والمستحب إنما هي إذا قصد بالمذكور نفسه (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما لو قال: محمد مثلاً وأراد غيره، لم تستحب لأنه يصدق أنه لم يذكره، ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يستحب الصلاة لأجل ذكره في الصلاة، لانصراف الأدلة عنه، كما أنه لو كرر الاسم، فالظاهر أنه لو جاء بالاسمين مثلاً تباعاً كفت صلاة واحدة، ولا تحتاج إلى التكرر، لصدق أنه صلى عند ما ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) عنده. وإن كان كل ذكر بعيداً عن الذكر الآخر بحيث يتوقف الصدق على المتكرر احتاج إلى التكرر، وإن ذهب بعض الأعاظم إلى وجوب التكرر مطلقاً لاحتياج كل سبب إلى مسبب مستقل، والصلاة المتقدمة لا تكفي للاسم المتأخر، لأن الذكر له سببية.

ولا فرق في الذاكر بين كونه مسلماً أو غير مسلم، ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جدّ أو هزل، أو كان الذكر صادراً عن حيوان أو آلة كالمسجلة أو غيرها، وذلك للإطلاق، ولو لم يصلّ في وقت الذكر فهل تستحب بعد ذلك أداءً أو قضاءً، احتمالات، وإن لم يبعد فوات الوقت، لأن المنصرف الصلاة فوراً. والظاهر أنه لا فرق بين أن يأتي بالصلاة بصيغة الخطاب، بأن يقول:

صلى الله عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بصيغة الضمير الغائب، مثل صلى الله عليه وآله، أو بالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد وآل محمد. وهل يكفي سائر اللغات التي هي مطابقة للصلاة مثل أن يقول في الفارسية: «درود بر پيغمبر وآل پيغمبر» أو تلزم العربية لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

وهذه الصلاة لا تشترط بطهارة الجسم أو اللباس أو النفس، فتأتي حتى من الجنب والحائض.

وهل يكفي أن يقول: اللهم صل على آل محمد، ويقصد محمداً وآله، لتعارف ذكر الآل مراداً به الشخص وآله، مثل: ﴿وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ﴾[1] و﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ﴾[2] المنصرف من الأدلة عدم كفايته.

ولا يشمل دليل الاستحباب من رأى صورة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حقيقة كانت الصورة، لو فرض إمكانه الخارجي، أو خيالية لانصراف الأدلة عن مثله، ومثله لو رأى ذكره في الخط، ومن الأفضل أن يتم الصلاة بالسلام للآية الكريمة وغيرها، ولو قال: أصلي على محمد وآله، وأراد الإنشاء كفى، ولو أراد الإخبار لم يكف، لانصراف الدليل إلى الإنشاء.

{الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه، وذلك لتواتر الروايات به.

مثل صحيح زرارة: «إنما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس»[3].

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٣.

(٢) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٨٧ ــ الباب ١ من أبواب التشهد ح١.

الرابع: الطمأنينة فيه.

وصحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً»[1].

وموثق أبي بصير: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل» إلى أن قال: «فإذا جلست في الرابعة قلت»[2].

وما ورد في الناسي أنه: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس»[3].

وفي رواية حبيب: «إذا جلس الرجل للتشهد»[4].

وفي رواية العسكري: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني»[5].

وفي رواية ابن أذينة: «قيل يا محمد اجلس فجلس»[6].

وفي رواية حماد: «وهو جالس في التشهد»[7]. إلى غيرها من الروايات.

وهذا الجلوس ليس ركناً، فإذا نسي فقال التشهد عن قيام أو لم يقله أصلاً، لم يضر لحديث «لا تعاد»[8].

{الرابع: الطمانينة فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى جمع كجامع المقاصد والمفاتيح وكشف الحق ومجمع البرهان وغيرهم عدم الخلاف، أو الإجماع في المسألة، وقد تقدم الكلام فيه في الخامس من واجبات السجود.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٣ ــ الباب ٥ من أبواب التشهد ح٢.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٣ ــ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح٧٣.

(٦) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ ــ باب النوادر ح١.

(٧) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢.

(٨) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر.

{الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات، وفي الجواهر: لعلّه ظاهر الجميع، ويدل عليه الروايات الواردة في ذكر التشهد، بالإضافة إلى انصراف لفظ الشهادتين الوارد في الأخبار إلى الترتيب المعهود، فاحتمال أن الواجب هو التلفظ بالشهادتين، وهو يؤدى بالترتيب وبخلاف الترتيب، ممنوع وإن كان يجوز ذلك بالنسبة إلى شهادتي الإسلام كما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله، إلا أن ما نحن فيه لا يقاس بذلك، إذ الواجب في باب الإسلام الاعتراف، وهو حاصل بأية كيفية، بخلاف ما نحن فيه، إذ الواجب طريقة خاصة، فحاله حال الإذان حيث لا يصح تقديم شهادة الرسالة على شهادة التوحيد، ومثله شهادتا باب صلاة الأموات.

{وهما على الصلاة على محمد وآل محمد} وذلك لأنه الترتيب الوارد في النص الذي ورد في الفتوى أيضاً، ومنه يعرف حال تقديم محمد على آل محمد أيضاً، وما عن المفيد من كفاية أن يقول: {وأن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله} ضعيف، كما استضعفه الجواهر أيضاً، وما في المستمسك: من أن المخرج عن الإطلاقات غير المتعرضة لموضع الصلاة هو الإجماع، غير تام، إذ ورد في النص مكان الصلاة، ففي أخبار الأحول وأبي بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاة، فاللازم أن يأتي {كما ذكر}، بل الترتيب هو ظاهر كل من ذكر صورة التشهد على سبيل الوظيفة من المتقدمين كالشيخ وابن طاووس أو المتأخرين.

السادس: المولاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق.
السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

{السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق} كما تقدم في مبحث القراءة، وفي مبحث ذكر الركوع.

{السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات} كما سبق أيضاً، وعليه فلا تكفي الترجمة إلا للعاجز.

مسألة ـــ ١ ـــ لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر أو أعترف، وهكذا في غيره.

{مسألة ـــ ١ ـــ لابد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة} الواردة في النص والفتوى، لأنه مقتضى توقيفية العبادة، وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر، وقد عرفت أن الإطلاقات منصرفة إلى المتعارف أو مقيدة به.

{فلا يجزي غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر، أو أعترف، وهكذا في غيره كما إذا قال: وأشهد أن لا رب إلا الله، أو لا إله إلا خالق الكون، أو قال: أشهد أن أحمد، أو ما أشبه ذلك.

مسألة ــ ٢ ــ يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاءً وإن كان الأحوط تركه.

{مسألة ــ ٢ ــ يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان} بلا إشكال ولا خلاف، لأن النص والفتوى مطلقان في وجوب الجلوس الشامل لكل أقسامه.

{ولو إقعاءً وإن كان الأحوط تركه} وقد تقدم الكلام في ذلك، فراجع.

مسألة ــ ٣ ــ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز و لم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي،

{مسألة ــ ٣ ــ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم} لوجوب تعلّم الواجب المطلق، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب القراءة وغيرها {وقبله} أي قبل أن يتعلم سواء لم يتعلم عمداً أو بدون عمد {يتبع غيره فيلقّنه} لأنه قادر على الامتثال بهذه الكيفية، فهو واجب عليه بحكم العقل الذي يلزم الامتثال للقادر عليه.

{ولو عجز و لم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر} إن كان ما يقدر شيئاً معتداً به، لا مثل أن يعرف فقط كلمة «لام» من «لا إله إلا الله» إذ لا دليل على وجوب الإتيان بذلك، أما إذا كان ما يقدر معتداً به، فالدليل على وجوب الإتيان هو قاعدة الميسور، مثلاً إذا عرف أن يقول: «أشهد» قاله ويترجم الباقي، لأنه أيضاً ميسور فيشمله دليله، هذا وربما يستدل لذلك بشمول أدلة وجوب الشهادتين على مثل الترجمة، وهو غير بعيد، إذ المستفاد عرفاً من أمثال المقام أن الواجب من باب تعدد المطلوب، فإذا قدر وجبت العربية، وإذا لم يقدر وجبت الترجمة، فالقول بأن الإطلاق مقيد بالنصوص المبينة للكيفية، أو بالانصراف إلى الصورة العربية، فلا إطلاق في البين يشمل المقام، في غير محله، بل لعله يشمله خبر مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد منه من العالم الفصيح»[1]، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٠٢ ــ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

من العاقل المتكلم الفصيح، فإن الخبر بنصه أو بمناطه يشمل المقام.

{وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل} لدليل الميسور المتقدم، ثم إن دار الأمر بين الملحون وبين الترجمة، فإن كان اللحن يخرج الشهادة عن حقيقتها مثل أن يقول: «أسند» عوض «أشهد» فالظاهر أن الترجمة مقدمة، إذ الغلط لا يسمى ميسوراً حينئذ، وإن لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل أن يقول: «أسهد» فاللحن مقدم، إذ هذا أقرب الميسورين عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على أصل الميسور يدل على أقرب الميسورين أو الميسورات، ويؤيده ما ورد من أن «سين بلال عند الله شين»[1] ومن هذا يعلم أن إطلاق المستمسك تقديم الملحون لا وجه له، اللهم إلا أن يريد القسم الثاني من الملحون، ثم الظاهر تقدم العربية المكسرة على غيرها وإن كانت هي لغة أخرى أيضاً لأنها أقرب الميسورات عرفاً، أما سائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينها في كونها في درجة واحدة.

{وإن لم يعلم} حتى الترجمة {يأتي بسائر الأذكار بقدره} وذلك لدليل الميسور، فإن المستفاد من الأدلة أن الأذكار الواجبة في الصلاة إنما هي من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الشيء الواجب بالأصالة قام غيره مقامه، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه أن يكبر ويسبح ويصلي»[2]

(١) عدة الداعي: ص٢١ ـــ الباب الأول.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٣٥ ـــ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

والأولى التحميد أن كان يحسنه.

فإن الظاهر من الرواية أنه من باب التمثيل لا أن القرآن له خصوصية في ذلك، بل يمكن أن يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[1] حيث إن أصل التشريع إنما هو لأجل الذكر.

{والأولى التحميد لمن كان يحسنه} بل هو الذي أفتى به جماعة، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروي عن الكافي والتهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال (عليه السلام): «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»[2].

ومثله خبر الخثعمي المروي عن الباقر (عليه السلام): «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه»[3].

وهناك رواية ثانية وثالثة عن بكر بن حبيب قريبة من روايته الأولى[4]، وإنما حملها المصنف هي الأولوية، إذ لا دلالة من الروايات المذكورة على لزوم الحمد.

يبقى الكلام في تقديم الترجمة على الحمد ونحوه، بينما مقتضى القاعدة تقديم الثاني لدلالة الرواية المعتبرة عليه، ولذا كان الأحوط ذلك، وعليه فالواجب أولاً التشهد المعروف، وبعده التحميد ونحوه، ثم يأتي دور الترجمة.

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ـــ باب التشهد في الركعتين ح١. التهذيب: ج٢ ص١٠١ ـــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٤٦ وفيه: (أجزأك). الاستبصار: ج١ ص٣٤٢ ـــ الباب ١٩٥ في وجوب التشهد ح٥ وفيه: (أجزأك).

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٤١ ـــ الباب ١٩٥ في وجوب التشهد ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٣ ـــ الباب ٥ من أبواب التشهد ح١. مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٣ ـــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح١.

وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

{وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن} كما عن كشف اللثام والمقاصد العلية والروض والموجز الحادي وغيرهم، واستدل له بأن الواجب أمران الجلوس والذكر، فإذا لم يمكن الذكر وجب الجلوس، كما أنه إذا لم يمكن الجلوس حال الذكر وجب الذكر حال القيام أو غيره، وذلك لعطف الذكر على الجلوس، مثل صحيح الحلبي: «فاجلس وتشهد وقم»[1] وغيره، واحتمال أن يكون الجلوس قيداً للذكر، فإذا سقط بالتعذر سقط الجلوس خلاف ظاهر العطف، ويؤيده قوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[2]. كما في النص، فإن ظاهر ذلك أن كلا من الأمور الأربعة مطلوبة في نفسها، فإن الجلوس بخدمة المولى نوع خضوع وتعبد مثل القيام والركوع والسجود، ولذا أفتوا بوجوب الثلاثة لمن لم يقدر على الذكر والقراءة، هذا وكأنه «ره» احتاط لأجل أصالة عدم الوجوب، والاحتمال الذي ذكرناه.

ثم إنه ربما يقال بوجوب الإشارة إلى الشهادتين لمن لا يعرف، كوجوبها على الاخرس للمناط، ولأنها الميسور فلا يسقط بالمعسور، ولو دار الأمر بين الجلوس المجرد والذكر المجرد لا يبعد تقديم الثاني، لأنه أهم في نظر المتشرعة، بل لا يبعد أنه لأجله شرع الجلوس، وأما توجيه ذلك بدوران الأمر بين التخيير والتعيين، ففيه إنه لا دليل على تقديم التعيين في موارد الدوران.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ ــ الباب ٩ من أبواب التشهد ح٣.

(٢) كالمروي في الوسائل: ج٤ ص٩٦٦ ــ الباب ١٣ من أبواب السجود.

مسألة ــ ٤ ــ يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله». أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلها لله».

{مسألة ــ ٤ ــ يستحب في التشهد أمور: الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين} وقد تقدم الكلام في ذلك في تلك المسألة، وقد دل النص والإجماع عليه في المقام.

ففي صحيح زرارة: «وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض [١] وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض» إلى غيره من الروايات.

{الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله»} كما في موثق الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إلا الله» ــ الحديث[٢].

{أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله} كما يأتي في موثقة أبي بصير الآتية في المستحب السابع {أو الأسماء الحسنى كلها لله} كما تقدم في خبر الدعائم المذكور في الواجب الأول من واجبات التشهد فيقول: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله»[٣]. ومثله المروي عن الرضوي[٤] بل عن البحار والذكرى

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٩٢ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١١٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٤ في ذكر صفات الصلاة.

(٤) فقه الرضا: ص٨ س ١٤.

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول

والفوائد الملية نسبته إلى الأكثر[1].

{الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع} لتسامح أدلة السنن بعد فتوى الفقهاء بذلك، وقد تقدم الكلام فيه في العشرين من مستحبات السجود، فراجع[2].

{الرابع: أن يكون نظره إلى حجره} على المشهور للرضوي: «ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك وبين السجدتين في حجرك»، وكذلك في وقت التشهد. وقد تقدم في السابع من مستحبات السجود، وأما ما عن المنتهى من التعليل بقوله: لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى، فكأنه أراد بذلك أنه خشوع، وقد قال تعالى: ﴿الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾[3]، فإن النظر إلى هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع.

{الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»} كما تقدم في الواجب الأول من واجبات التشهد في رواية الفقيه.

{وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} لعله أخذه من موثقة

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س ٦.

(٢) كما في المستمسك: ج٦ ص٤٤٨.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٢.

ثمَّ يقول: اللهم صل إلخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً،

أبي بصير الآتية عن الصادق (عليه السلام)، في التشهد الطويل إلى أن قال: «وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»[1]. قال في المستمسك: وكأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص[2].

{ثم يقول:} أي يأتي بصلوات التشهد: {اللهم صلّ الخ} وكأن المصنف فهم من الموثقة استحباب كل فقرة، لكن يستشكل عليه حينئذ أن المستحبات تكون أكثر مما ذكره.

{السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»} كما في موثقتي الأحول وأبي بصير، والمراد بقبول شفاعته ــ مع أنه (صلى الله عليه وآله) مقبول الشفاعة، قبل أن يدعو الداعي ــ المزيد من القبول، أو أن بهذه الأدعية وغيرها استحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الشفاعة العظمى، أما رفع الدرجة فلا إشكال في أن الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر فأكثر بكل دعاء، هذا {في التشهد الأول} بلا إشكال {بل في الثاني أيضاً} لوحدة المناط وللتسامح بالفتوى.

ولخبر إسحاق الحاكي لصلاة النبي (صلى الله عليه وآله) ركعتين في المعراج

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب التشهد ح٢.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٤٤٨.

وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة

حيث نقل هكذا: «اللهم تقبّل شفاعته ــ في أمته: خ ل ــ وارفع درجته»[1]، وحيث إنه لا فرق بين الثنائية وغيرها ــ حسب الفهم العرفي ــ ينسحب الحكم إلى الثلاثية والرباعية أيضاً.

{وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني} إذ لم يرد بذلك نص صريح، لكن ما ذكرناه كاف في قصد الخصوصية كما لا يخفى.

{السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير} المروية في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) {وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله} أي أبدأ باسم الله وأستعين بالله، أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك.

{والحمد لله وخير الأسماء لله} فليس لله أسماء سيئة تنبئ عن صفات سيئة.

{أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} تأكيد لقصر عمر الدنيا، أو أنه لا نبي بعده

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٢ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.

أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أمته، وارفع درجته، ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله

إلى يوم الساعة.

{أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} نعم صفة توضيح لا إخراج، إذ لا رسول ولا رب بئس، أو المراد مقابل الأرباب والرسل المزيفة.

{اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أمته} هذا لا ينافي أن يكون له (صلى الله عليه وآله وسلم) شفاعة في سائر الأمم، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

{وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله} ولعل المجيء بذكر العبد لإفادة إبطال قول أهل الكتاب الذين جعلوا أبناءهم أولاداً لله تعالى، أو المراد العبد الحقيقي الذي لا يبعد أن يكون غاية مراتب كمال الإنسان.

{أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} و: خ ل {أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله} أصل التحية أن يقول له «حييت» فدعاء له

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفي فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور

بطول البقاء، ثم استعملت في مطلق احترام الطرف {والصلوات الطاهرات الطيبات} أي العطف النظيف عن أدران الأطماع والرياء وما أشبه، فإن الصلاة لغة بمعنى العطف.

{الزاكيات} أي الناميات، فكأن المتكلم يريد استمرار عطفه إلى الله سبحانه {الغاديات} خ ل {الرائحات} أي في الغدو والرواح: صباحاً وعصراً {السابغات} كناية عن الكثرة {الناعمات} كناية عن لطف الصلوات فإن الناعم يكون ألطف لله {ما طاب} فلم يخبث، {وزكي} فلم ينته {وطهر} فلم ينجس {وخلص وصفي} فلم يشبه الرياء ونحوه {فلله} سبحانه، وهذه الجملة يمكن أن تكون إخباراً ويمكن أن تكون إنشاءً، وإن كان الثاني أقرب.

{وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق} أي إرسالا بالحق، فبالحق تأكيد، أو الباء بمعنى المعية أي مع الكتاب الذي هو حق، فهو تأسيس {بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور}

«و»: {خ ل} الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد و «على» {خ ل} آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا

قبر كل إنسان هو موضع جسمه، بحراً كان أو براً أو جواً، فالمراد به العام، لا كل من في باطن الأرض فقط {«و»} خ ل {الحمد لله الذي هدانا لهذا} الاعتقاد الذي ذكرته {وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد و«على»} خ ل {آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد} العطف والثبات والسلامة والرحمة أمور تختلف بعضها عن بعض، والمراد بالثبات: البركة، إما ثبات الدين أو الذرية أو الخير أو ما أشبه ذلك، والسلامة عن مشاكل الدنيا حياً وميتاً ومشاكل الآخرة.

{كما صليتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد} محمود الأفعال والصفات {مجيد} ذو مجد وارتفاع {اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً} عداوة، كأنها تغل القلب وتقيده بنصب إنسان آخر فلا ينفك القلب عن ذلك.

للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن عليّ بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلاّ تبارا، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده،

{للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة، وعافني من النار} لعل الرأفة في الباطن، والرحم عملي، فالمراد حب الله للإنسان وعمل الرحم به.

{اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً} كأن المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه وإياه البيت، والمراد بالبيت الصلة القريبة.

{ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً} أي هلاكاً فلا تعطهم زيادة في البقاء {ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين} قرباً معنوياً إلى الله سبحانه {السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده} كأنه تاكيد لئلا يزعم أن المراد أنه زينة النبيين، وإذا كانت الصيغة النهائية لتعاليم السماء إلى الأرض نزلت بإرسال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن وجه لمجيء رسول آخر، فلا يمكن أن يقال: ـــ كما زعمه

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثمّ تسلّم.

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله سبعاً، ثمّ يقوم.

القادياني الذي ادعى النبوة كذبا وزوراً ـــ أن كل فيض الله سبحانه عام وفي كل زمان فلماذا لا تكون النبوة كذلك، ومنه يظهر جواب أنه لما ذا لم يكن الأئمة (عليهم السلام) أنبياء، فإنهم شراح ومبينو نفس تلك الصيغة، وكونهم اثنى عشر، لأنه ينتهي الشرح والبيان القولي والعملي الموجب للأسوة بهذا القدر، فالزيادة بلا فائدة، والنقيصة خلل وثلمة، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام.

{والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين} دعاء بالسلامة من شر الدنيا وشر الآخرة {ثم تسلّم}[1] بما يأتي في مبحث السلام إن شاء الله تعالى، وهناك عبارات أخر، في الفقيه وفلاح السائل ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا (عليه السلام)، من أرادها فليرجع إلى كتب الروايات.

{الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول، بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم} لما في خبر عمر بن حريث قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «قل في الركعتين الأولتين، قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات»[2]، والمراد سبع «سبحان الله» لا سبع مرات «سبحان الله سبحان الله» كما هو الظاهر.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٩٩ ـــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٤١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٠ ـــ الباب ١١ من أبواب التشهد ح١.

التاسع: أن يقول: بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول.
العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

{التاسع: أن يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول} بلا اشكال لجملة من الروايات، وقد تقدم في السادس والعشرين من مستحبات السجود.

{العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد} كما تقدم في المورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود.

الحادي عشر: أن يقرأ في التشهد: «ما طاب فلله وما خبث لغيره» أو ما أشبه ذلك، لرواية يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرء في التشهد «ما طاب فلله وما خبث فلغيره»؟ فقال: «هكذا كان يقول علي (عليه السلام)». كذا في الكافي[1].

وعن معاني الأخبار عن الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ما معنى قول المصلي في تشهده: «لله ما طاب وطهر، وما خبث فلغيره»؟ قال (عليه السلام): «ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا»[2].

وعن عبد الرحمان بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وما خبث فلغيره؟ قال فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: قلت له ثانية: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: فقلت له ثالثة: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله»[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٧ ــ باب التشهد في الركعتين ح٤.
(٢) معاني الأخبار: ص١٧٥ باب معنى قول المصلي في تشهده... ح١.
(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٣ ــ الباب ٢ من أبواب التشهد ح٧.

وإن كان المحتمل أن يراد به ما في رواية فقه الرضا (عليه السلام) لا أنه مستحب مستقل.

مسألة ــــ ٥ ــــ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

{مسألة ــــ ٥ ــــ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت} بعد انتهاء مستحبات السجود في المسألة الأولى.

وهل يكره الإقعاء في صلاة الجالس؟ احتمالان: من المناط ومن عدم الدليل ولا يبعد الأول.

فصل
في التسليم

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة

{فصل

في التسليم}

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة} قال في المستند: {التسليم واجب في الصلاة على الأصح، وفاقا للسيد في الناصريات والمحمدية والعماني والراوندي والديلمي وصاحب الفاخر وأبي الصلاح وأبي زهرة والبشرى والمعتبر والوسيلة والشرائع والنافع والمنتهى والتبصرة والمهذب والتنقيح والإيضاح لفخر المحققين واللمعة والدروس والمعتمد لوالدي العلامة والحدائق وغيرها، وهو مختار أكثر مشايخنا المعاصرين، بل قال من تأخر إنه الأشهر، وعن الأمالي إنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، ونسبه والدي في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة}[1]، انتهى.

وكذا في الجواهر نسبه إلى كثيرين، وفي مصباح الفقيه إنه نسب القول بالاستحباب إلى المشهور.

---

(١) المستند: ج١ ص٣٨٠ س ١٤.

أقول: هذا بالنسبة إلى وجوبه، وبالنسبة إلى جزئيته قال المستند: صرح بعض مشايخنا بالجزئية، وقال: إنه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريات والفاضل المقداد والمدارك والمنتهى الإجماع عليه، وبهذا القول صرح السيد في الناصريات بل قال بركنيته[1] ـــ انتهى.

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام إلى جماعة كالشيخين والقاضي والحلي والفاضل في القواعد والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس والمحقق الثاني في شرح القواعد والمحقق الأردبيلي والمدارك والذخيرة والكفاية، بل جمهور المتأخرين كما قيل، بل هو المشهور، كما يظهر من تهذيب النفس وظاهر الجمل والعقود التردد، ثم قال المستند: واختار والدي في المعتمد عدم الجزئية ونسبه إلى الأكثر ونقله في الدروس من بعضهم، ونقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب الحدائق وهو الأظهر[2] ـــ انتهى.

والحاصل: إن بعضهم ذهب إلى الجزئية والوجوب، وبعضهم ذهب إلى عدم الجزئية وعدم الوجوب، وهناك قول ثالث يقول: بالوجوب وعدم الجزئية، فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراً كما عن الجعفي وابن جمهور والبهائي والمفاتيح وآخرين، والظاهر هو ما اختاره المصنف لدلالة الروايات الكثيرة عليه، مثل الروايات الدالة على أن تحليل الصلاة التسليم.

ففي الكافي، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله

---

(١) المستند: ج١ ص٣٨١ س ٢١.

(٢) المستند: ج١ ص٣٨١ س ٢٢.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1].

وعن الفقيه مرسلا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2].

وعن الهداية[3] والتهذيب[4] مرسلا نحوه.

وفي الصحيح، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحاً أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها ــ وإنما يبدء المخلوقون ــ وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم»[5].

وعن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: «لأنه تحليل الصلاة» ــ إلى أن قال ــ قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار»[6].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٩ باب النوادر ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣ ــ الباب ٥ في افتتاح الصلاة ح١.

(٣) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٢ س ٤.

(٤) كما في نسخة الوسائل: ج٤ ص١٠٠٥ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ذيل ح٨.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٥ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٠.

(٦) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٥ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١١.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»[1].

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت»[2].

وعن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة». قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلّم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين»[3].

وعن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين (عليهما السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال: «التكبير»، قال: ما تحليلها؟ قال: «التسليم»[4].

وهذه الأخبار تدل على كلا الأمرين أي وجوب السلام، وكونه جزءاً، كما

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٩ ــ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٦ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٥ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١.

يدل قوله (عليه السلام) «تحريمها التكبير» على كلا الأمرين، فلا وجه لاحتمال أن يكون واجباً غير جزء، أو جزءاً غير واجب بأن يكون جزءاً ندبياً، وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن تواترها واعتماد أعاظم الفقهاء عليها جابر لضعفها، بالإضافة إلى وجود الصحيح والمعتبر في ضمنها.

الثاني: عدم الدلالة على الحصر الكلي، إذ قد يكون الخبر أعم من المبتدأ مطلقا، وقد يكون أعم من وجه، فلا دلالة في هذه الأخبار على انحصار التحليل في السلام، وإذ لم يكن المحلل منحصرا في السلام فلا دليل على كونه جزءاً، إذ الجزء يلازم المهية فلا يمكن انفكاكها عنه.

وفيه: أولاً: إن ظاهر إردافه بالتكبير دليل على الانحصار.

وثانيا: إن الأخبار في مقام بيان المهية، وفي مثله لا يكون الخبر أعم من وجه، كما إذا قال: الصلاة كذا وكذا، والصوم كذا وكذا، فحال المقام حال ما إذا قال أول الحج الإحرام وآخره الرمي، فإن ظاهره أنه بيان للمهية التي لا تتحقق إلا بهما.

وثالثا: إنا لو فرضنا أن القضية مهملة، فإن المهملة في قوة الجزئية، والجزئي نقيض للسالبة الكلية، فلا يمكن للمدارك ونحوه أن يدعوا أن آخر الصلاة التشهد، ويجوز إتيان المنافي بعد التشهد، إذ لازم ذلك أن لا يكون السلام محللا أصلا، فإنه قد حلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث: لزم حملها على تقدير الدلالة ــ على الاستحباب بقرينة الروايات

الآتية الدالة على عدم البأس بالناقص قبل التسليم، فالسلام يحلل المنع التريهي الذي كان قبله، فهو على تقدير جزئيته جزء استحبابي من قبيل القنوت وما أشبه. وفيه: ما سيأتي من أن تلك الروايات لا تقدر على مقاومة هذه.

ثم إن في المقام أخبار أخر تدل على أن آخر الصلاة التسليم، مثل رواية الكليني {رحمه الله} عن علي بن أسباط، عنهم (عليهم السلام) قال: «فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) ــ إلى أن قال ــ في صفة صلاة سيد المرسلين: يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»[1].

وروايته أيضاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال (عليه السلام): «فليخرج وليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم».

ثم إنه لا ينافي الخروج للصلاة إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً، ولو نوقش في ذلك لا مانع من العمل ببعض الرواية دون بعض كما قرر في محله[2].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال (عليه السلام): «يسلم من خلفه ويمضي في حاجته»[3].

وفي رواية ابن أذينة، فقيل: يا محمد صل عليهم؟ ــ أي أمر بذلك في أخر الصلاة، وضمير عليهم عائد على صفوف الملائكة ــ فقال (عليه السلام): «السلام

---

(١) الكافي: ج٨ ص١٤٠ ح١٠٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٤ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٤ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح٦.

عليكم ورحمة الله وبركاته ــ إلى أن قال: ــ فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة»(١).

وفي رواية عمار: «يتشهد وهو قائم ثم يسلم»(٢).

وفي رواية مسعدة: «فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء»(٣).

وفي رواية أبي بصير: «فإن آخر الصلاة التسليم»(٤). إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على أن آخر الصلاة التسليم، والمشتملة على الأمر بالتسليم الظاهر في الوجوب والجزئية، أما الوجوب فلأنه ظاهر الأمر، وأما الجزئية فلوحدة السياق بينه وبين سائر الأجزاء في تلك الأخبار، هذا بالإضافة إلى الأسوة بعد كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم بعد التشهد. فإنه بضميمة «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٥) تدل على الوجوب.

ثم إن القائلين بالوجوب والجزئية استدلوا بأدلة أخر اعتبارية أغلبها لا تخلو عن مناقشة، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع إلى الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما.

استدل القائلون بكون السلام ندباً بجملة من الروايات الدالة على الانصراف

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ باب النوادر ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٤٠ ــ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠١٥ ــ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٤ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح٤.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ص٧٦.

بعد التشهد، مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين». قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف»(١).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو فينصرف ويدع الإمام»(٢).

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزءه»(٣).

وهذه الأخبار لا تدل على أن التسليم ليس جزءاً إذ الانصراف في اصطلاح الروايات هو التسليم كما يدل على ذلك خبر كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»(٤).

وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٦٤ ــ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٤ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح٢.

به والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو في الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»[2].

ونحوها موثقة سماعة[3].

هذا بالإضافة إلى أن صحيحة علي بن جعفر مختلفة، فعن الفقيه وموضع التهذيب روايتها هكذا: «ويسلم وينصرف»[4].

أما الإشكال على تلك الروايات بخلوها عن ذكر الصلوات فلا يخلو من نظر، إذ الصلوات لا تحتاج إلى الذكر بعد كونها من توابع التشهد الثاني، أما قوله (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء «مضت» فالمراد به معظم الصلاة، بقرينة أن الإمام (عليه السلام) ولو كان مستعجلا فهو على خلاف مطلوبهم أدل، بل ينبغي أن تذكر الصحيحة في عداد أخبار القائلين بالوجوب.

واستدل القائلون بندبية السلام: بجملة أخرى من الروايات الدالة على عدم بطلان الصلاة بإيجاد المنافي قبل السلام، مثل رواية الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال أشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٩ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٠.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٦١ ـــ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٠١. التهذيب: ج٣ ص٢٨٣ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح٦٢.

كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته»[2].

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[3].

وحسنة الحلبي: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»[4].

وموثقة غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: «قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم»[5].

وقد أورد على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها موافقة للعامة فلا يمكن العمل بها.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١١ ــ الباب ٣ من أبواب التسليم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ــ الباب ٣ من أبواب التعقيب ح٦.

الثاني: إنها أخص من روايات لزوم السلام، لأنها تدل على صحة الصلاة على تقدير عروض الحدث ونحوه قبل التسليم اضطراراً أو سهواً، أو تلك تدل على لزوم التسليم وعدم فصل الحدث، فلا يتمكن القائل بعدم جزئية السلام للصلاة مطلقا أن يستدل بهذه الأخبار، فانه من الاستدلال للعام بالخاص.

الثالث: إن المراد بالسلام الصيغة الأخيرة، فقد قال الذكرى[1] والمدارك[2]: إن المعروف بين الخاصة والعامة إرادة الصيغة الثانية من التسليم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم، قال الجواهر: ويؤيده تصفح النصوص وكتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغة الأولى في التشهد، واختصاص اسم التسليم بالصيغة الثانية، فينصرف حينئذ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهد الذي يطال فيه عادة[3]، انتهى.

أقول: وما ذكره هؤلاء الأعلام قريب جداً، ففي موثقة أبي بصير الطويلة المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد لله الصالحين، ثم تسلم»[4].

---

(١) الذكرى: ص٢٠٧ س ١٦.

(٢) المدارك: ص١٧٧ س ٦.

(٣) الجواهر: ج١٠ ص٢٩٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد ح٢.

وفي رواية الفقيه: «فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد، وقل في تشهدك بسم الله وبالله ــ إلى أن قال: ــ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين. السلام على الائمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1]، مما يدل على أن جميع ذلك من التشهد.

وقال ابن طاووس في فلاح السائل: يقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله ــ إلى أن قال: ــ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2].

وقال الشيخ في المصباح: فإذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت: بسم الله وبالله» وذكر مثله بتفاوت يسير[3].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا صليت الركعة الرابعة فقل من تشهدك: بسم الله وبالله ــ إلى أن قال: ــ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم سلم[4].

واستدل القائلون بعدم الوجوب: بموثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢٩.

(٢) فلاح السائل: ص١٦٢.

(٣) مصباح المتهجد: ص٤٤ في آداب صلاة الظهر.

(٤) فقه الرضا: ص٨ س ١٦.

الحسن (عليه السلام): صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال (عليه السلام): «ألم تسلم وأنت جالس»، قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم»[1]، بتقريب أنه نسي «السلام عليكم» وتكلم، ومع ذلك قال الإمام (عليه السلام) بصحة صلاته.

وبصحيحة معاوية بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إماماً واقرأ في الأولى منهما: سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتقبل منك»[2] فإنه لم يذكر السلام.

ويرد عليها: أما الموثقة فالظاهر منها لزوم السلام عليكم، بالاضافة إلى السلام علينا، والكلام السهوي لا بأس به، فهي على خلاف مطلوبهم أدل.

وأما الصحيحة فهي ليست في مقام البيان، ولذا لم تذكر الركوع والسجود، فالمراد بالتشهد ما يقرأ في حالة الجلوس مقابل ما يقرأ في حالة القيام، ولذا لم يذكر الحمد أيضاً.

ومنه يعرف الجواب عن صحيحة زرارة الواردة في الشك بين الاثنتين والأربع قال (عليه السلام): «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه»[3].

واستدل القائل بالوجوب وعدم الجزئية، فقد استدل بالجمع بين

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠١١ ــ الباب ٣ من أبواب التسليم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٩ ــ الباب ٧١ من أبواب الطواف ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ ــ الباب ١١ من أبواب الخلل ح٣.

النصوص الآمرة به، وبين النصوص الدالة على الفراغ من الصلاة قبل التسليم، مثل صحيح عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسي التشهد الأول فقال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسلم»[1].

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم»[2].

وصحيح زرارة: «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[3].

وصحيحه الآخر: فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته»[4].

إلى غيرها من الروايات المتقدمة الدالة على صحة الصلاة مع وقوع المنافي قبل السلام.

وفيه: ما عرفت سابقا من تقدم روايات الجزئية على أمثال هذه الروايات، لأنها بين ما لا تدل وبين ما تحمل على التقية، فما أختاره المصنف من القول بالوجوب والجزئية هو الاقوى الذي عليه المحققون من المتأخرين.

وإذا كان السلام جزءاً واجباً {فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها}

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ ــ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٢.

ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام.

وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه.

حيث إن أدلة تلك الشرائط شاملة لكل أجزاء الصلاة التي منها السلام {ومخرج منها} لفرض أنه آخر الأجزاء، ولقوله (عليه السلام): «وتحليلها التسليم»[1]، {و} لذا فهو {محلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام} ونسبة التحليل إليه مجاز، إذ المحلل إجازة الشارع لها في كل وقت باستثناء حالة الصلاة، وإطلاق كونه محللا لا ينافي حليتها في حالة الصلاة التي لا يجب إتمامها كالنافلة، إذ المراد أنها لا تجتمع مع الصلاة، لا أنها محرمة حالة الصلاة، أو كونها محرمة باعتبار بعض الصلوات، ونسبت إلى الكل من باب علاقة الكل والجزء.

{وليس ركنا} لأصالة عدم الركنية بعد عدم الدليل على كونه ركناً {فتركه عمداً مبطل} لأنه مقتضى كونه جزءاً، فبدونه لا يحصل الامتثال {لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً} كالحدث، لا مثل التكلم الذي هو مناف عمداً لا سهواً {أو بعد فوات الموالاة} مما يوجب عدم إمكان التصاق السلام ببقية الأجزاء المتقدمة.

{لا يجب تداركه} وصحت صلاته، كما اختاره جملة من شراح الشرائع، وقواه الشيخ المرتضى {رحمه الله} واستدل لذلك بأمور:

الأول: حديث «لا تعاد» فإنه يشمل كل الأجزاء والشرائط ما عدا الخمسة

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم.

المذكورة، إلا ما خرج بدليل خاص مثل ترك النية أو تكبيرة الإحرام أو عدم الإتيان بشيء إلا الركوع والسجود، حيث إن الموجب للإعادة في هذه الصورة الثلاث أنه لم يأت أصلاً بالصلاة، وحديث «لا تعاد» موضوعه من أتى بالصلاة، إلا أنه زاد أو نقص فيها.

الثاني: الروايات المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم.

الثالث: ما دل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد، مثل صحيحة زرارة: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال (عليه السلام): ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[١].

أقول: أي لا يحتاج إلى القضاء للسلام.

وخبر عبيد بن زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفا فيتشهد»[٢].

فإنه إذا لم يبطل الحدث قبل التشهد لم يكن مبطلا قبل السلام بالفحوى.

وأورد على الأول بأن المبطل هو وقوع الحدث في أثناء الصلاة، كما يقتضيه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»، لا نسيان السلام حيث يتمسك للصحة بحديث «لا تعاد»

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٢.

وفيه: إن العرف لا يشك في أنه نسي السلام، ولا يقال إنه أحدث في أثناء الصلاة، وكذلك في كل مركب نسي جزءه الأخير، وعليه يحكم حديث «لا تعاد» بصحة صلاته، حيث إنه لم يترك منها إلا التسليم الذي ليس هو من الأركان، وعليه يكون كما ذكره الفقيه الهمداني من أن الصلاة المطلوبة من ناسي التسليم هي الصلاة المتركبة ما عدا السلام(١)، وقد حصل الفراغ منها ورفع الحديث بعدها.

وعلى الثاني بأنه قد فسرت تلك الأحاديث بوقوع الحدث قبل السلام الأخير، وبالسلام الأول يخرج من الصلاة، فلا ربط لتلك الروايات بما نحن فيه.

وعلى الثالث: بأنه مبني على القول بمضمون الروايتين في موردهما وهو أول الكلام، وحيث تقدم الكلام في روايات الحدث قبل السلام، وسيأتي الكلام في روايات الحدث قبل التشهد لا نطيل المقام، ويكفي في الاستدلال على مختار المتن حديث «لا تعاد»، وعليه فما اختاره الشرائع من البطلان، وتبعه المستمسك وبعض آخر محل نظر، وإن كان الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة.

ثم إن عدم وجوب تدارك السلام لا ينافي دليل «من فاتته فريضة»، إذ ظاهر الدليل الفرائض التي لها شخصية مستقلة، وليس السلام كذلك، فالأصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله (عليه السلام) بالتسليم على القوم، يراد به السلام المستحب كما لا يخفى.

نعم لا بأس بقضاء السلام لصحيحة زرارة السابقة: «قعد فتشهد ثم يسلم»، لكن

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٥٤٤ س ٢١.

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو.

ويجب فيه الجلوس

حيث إن الظاهر أنه مع التشهد يؤتى به قضاءً لا وحده كان عدم وجوب قضائه أقرب، وإن كان الإتيان به أحوط.

{نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه} بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر قبل ذلك أتى به} لعموم أدلة السلام ولا موجب لسقوطه بعد أن لم يأت بالمنافي {ولا شيء عليه} إذ لم يأت بشيء يوجب سجدة السهو ونحوها {إلا إذا تكلم} كلاماً قليلاً لا يوجب فوات الموالاة.

{فيجب عليه سجدتا السهو} لما يأتي في بحث الخلل من وجوبها للكلام في أثناء الصلاة، والمفروض أن كلامه في أثنائها، إذ لم تفت مدة توجب عدم صدق كونه في أثناء الصلاة.

لا يقال: ما هو الفرق بين الحدث الواقع قبل السلام، حيث قلتم إنه وليس في الأثناء، بل هو سهو عن السلام، وبين ما نحن فيه حيث تقولون إنه في الأثناء ليس سهواً عن السلام فيأتي به.

لأنه يقال: إن الحدث يوجب عدم لحوق السلام بالصلاة فلا يجب السلام، ويشمله حديث «لا تعاد»، بخلاف الكلام فإنه لا يوجب عدم لحوق السلام، فحيث إن محل السلام باق يجب الإتيان به.

{ويجب فيه الجلوس} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم

وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما.

له إرسال المسلمات ويدل عليه السيرة القطعية، بل الأسوة لأن ظاهر الأخبار أنهم (عليهم السلام) كانوا يأتون بها في حال الجلوس، فإن المنصرف عنها كون الإتيان به كالإتيان بالتشهد {وكونه مطمئناً} كأنه لفحوى الاطمينان في أجزاء الصلاة بعد كون السلام جزءاً ــ كما سبق ــ وقد تقدم دليل الاطمينان في أجزاء الصلاة.

نعم لا اطمينان بالنسبة إلى «بحول الله» للدليل.

{وله صيغتان هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداهما} كما عن المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد في الألفية واللمعة والدروس والفاضل في القواعد وتهذيب النفس والنهاية والإرشاد والمنتهى والتذكرة وغيرها والروض والروضة، بل هو محتمل كل من أطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصريات.

وعن المهذب والنكت دعوى الشهرة عليه، كذا في المستند، وفي كلام بعضهم نسبته إلى المتأخرين، خلافا لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط، ولما عن الشيخ في النهاية والصدوق والحلي والسيد والحلبي والمدارك، وظاهر شرح القواعد والمعتمد من وجوب السلام عليكم، بل نسبه بعض إلى المشهور، وعن الدروس إن عليه الموجبين، وعن البيان[1]: إن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم.

وهناك قول رابع محكي عن ابن طاوس في كتابه البشرى[2] وهو أن المخرج

---

(١) البيان: ص٩٤ الثامن.

(٢) كما في الذكرى: ص٢٠٨ س٧.

السلام علينا، وإن وجب الإتيان بالسلام عليكم.

والأقوى هو ما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دل على الخروج بالسلام علينا.

كصحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[1].

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلّم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2].

وموثقه الآخر: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[3].

وخبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[4].

وخبر الأعمش، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التعقب ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠١٠ الباب ٣ من أبواب التسليم ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح٢.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، فإذا قلت: هذا فقد سلمت»[1].

بل ورواية ثعلبة ابن ميسرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شيئان يفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك، وإنما هو شيء قالته الجن فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2].

يعني في التشهد الأول.

وعن الفقيه مرسلا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم ـــ إلى أن قال ـــ ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[3].

أقول: الظاهر إن الإمام (عليه السلام) لم ينكر أصل صحة «تعالى جدك» إذ معنى الجد الحظ، وإنما أنكر أن يكون من الصلاة، فقوله فيها ناسباً له إلى الشرع بصورة واردة تشريع محرم موجب للبطلان، فلا يقال: إنه ثناء على الله فيشمله صحيح الحلبي المتقدم «كلما ذكرت الله».

والطائفة الثانية: ما دل بالخروج بالسلام عليكم.

ففي رواية أبي بكر الحضرمي، عن الصادق (عليه السلام)، إني أصلي بقوم، قال (عليه السلام): «سلم واحدة ولا تلتفت، قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»[4].

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٩ ـــ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٠ ـــ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦١ ـــ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٠٠.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٩.

مستقبل القبلة؟ قال: «يقول السلام عليكم»[1].

وفي موثقة يونس، قال (عليه السلام): «وإن نسيت استقبلتهم بوجهك، فقلت السلام عليكم»[2]

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك، وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».[3]

وكذا يدل على ذلك الأخبار المتقدمة في أول الفصل التي ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر، حيث أنها ذكرت السلام علينا جزءاً من التشهد وقالت بعد ذلك ثم تسلم، أو نحو ذلك فراجعها.

ولا يخفى أن هذه الأخبار لا تنافي ذكر السلام علينا قبل السلام عليكم، فإن ظاهر هذه الروايات، بل صريح بعضها اعتبر السلام عليكم السلام المخرج، فإذا كان مع السلام علينا كان مستحبا وإلا كان واجبا، فإنه مقتضى الجمع بين الطائفة الأولى التي اكتفت بالسلام علينا، وبين هذه الطائفة التي جعلت السلام عليكم مخرجاً صريحاً كخبر أبي بكر حيث لم تذكر السلام علينا، وخبر الدعائم، أو ظاهراً، بل ويدل على ذلك ما ورد في الموثق من أن التسليم إذن بضميمة رواية أبي بصير الإذن هو السلام عليكم.

أما يحيى بن سعيد الذي اقتصر على الصيغة الاولى ــ في جامعه ــ فكأنه استدل بالطائفة الأولى غير آبه بالطائفة الثانية، وأما من جعله الصغية الثانية فكأنه استدل

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١١ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٥ في ذكر صفات الصلاة.

فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة.

بانصراف السلام في المطلقات إليها، وبما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد، كما تقدم في الأخبار التي ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر.

وفيه: إن الانصراف بعد صراحة الروايات لو لم يكن ممنوعاً، فاللازم حمله إلى أنه أحد شقي التخيير، وما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد لا ينافي كفايته في التسليمة إذا ذكره وحده بقرينة الطائفة الأولى من الأخبار.

وقد أتعب المسند نفسه في إثبات القول الثالث بعد أن اختاره، لكن في استفادة ذلك من الأخبار نظر كما عرفت.

وأما قول البشرى فكأنه جمع بين الطائفة الأولى الدالة على أن السلام علينا مخرج، وبين الأوامر بالتسليم الظاهرة في الوجوب، كما في الأخبار التي ذكرناها مؤيدة للجواهر، وفيه: إن بعض الأخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدم لزوم غيره، وبعض الأخبار اكتفت بالسلام عليكم مما ظاهره عدم لزوم غيره، فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت، أما السلام عليك أيها النبي فسيأتي أنه من المستحبات.

{فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة} كما هو المشهور، وذلك لأنه مقتضى ما تقدم من كونهما واجبين على نحو التخيير، فإنه إذا أتى بأولهما لم يكن وجه لوجوب الثاني، خلافاً لما تقدم عن البشرى من احتمال أنها واجبة وإن كان الخروج بالأولى، وقد عرفت الإشكال عليه، لكن ربما يقال إنه لو أتى بهما كان المجموع واجباً وإن جاز الاقتصار على إحداهما، وذلك لأن الواجب طبيعة السلام المتحققة بكل من الأقل والأكثر، فحال المقام حال ما إذا قال المولى: خط خطا، فإنه إن خط بقدر ذراع أو بقدر نصف ذراع كان كل ما خط واجباً، فإن كون كل الذراع واجباً لا ينافي أنه لو خط نصف الذراع كان ممتثلا لأمر المولى، وقد تقدم

في بحث التسبيحات الأربع أنه لا فرق في ما ذكرناه بين المتصل كالخط، والمنفصل كالتسبيحات.

هذا وربما أشكل على كون الثانية مستحبة جزءاً فيما إذا أتى بالأولى، إذ ظاهر الروايات الدالة على حصول الفراغ بالأولى كما تقدم في الطائفة الأولى من الأخبار، أن الأولى هي خاتمة الصلاة، وعليه فالثانية مستحبة في خارج الصلاة، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبي بصير المتقدم: «فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[1].

فإن ظاهره أنه خرج عن الصلاة بالسلام علينا، وإنما السلام عليكم إيذان للقوم بالخروج عن الصلاة، لكن هذا الاستظهار غير وجيه، إذ ظاهر أغلب الروايات كرواية أبي بصير ونحوها أن الثانية جزء، ولا مانع بين مفهوم الجزئية وبين كون الجزء بعد كل الواجبات أو قبلها، فإن معنى الجزئية مدخلية هذا الشيء في الأثر المطلوب ـــ لا مدخليته على نحو الشرط ـــ والمدخلية إن كانت لذات الأثر كان جزءاً واجباً، وإن كانت لكمال الأثر كان جزءاً مستحبا، ولا يهم بعد ذلك أن المؤثر في الكمال قبل الأجزاء الواجبة أو في أثنائها أو بعدها، أما ما استشهد به عن ذيل رواية أبي بصير فالجمع بينه وبين تلك الظهورات يقتضي أحد شيئين:

إما كون المراد بانقطعت الصلاة انقطاع الأجزاء الواجبة منها. وإما كون المراد بالسلام الوارد في هذا الخبر مستحباً خارجياً مخصوصاً بالإمام، كسلام شخص خارجي منصوب لحكاية أفعال الإمام لإعلام المأمومين، فلا ينافي ذلك جزئية السلام الوارد في خبر أبي بصير وغيره الذي لا يختص استحبابه بالإمام.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها.
وأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد

وهذا الاحتمال الثاني هو الذي ذكره الفقيه الهمداني وإن كان الأول أقرب {بمعنى كونها جزءاً مستحباً}، والإشكال في جزئية المستحبات كما في المستمسك لا وجه له، وقد تقدم الكلام في ذلك، {لا خارجاً} عن الصلاة، وإن كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره.

{وإن قدم الثانية اقتصر عليها} فلا يأتي بالأولى بعدها، كما اعترف به جماعة، إذ الأدلة دلت على أن مكان الأولى قبل الثانية، فإن أتى بالثانية فقد فات محل الأولى، لكن ظاهر الشرائع والشهيد في اللمعة وبعض آخر بقاء الاستحباب، وكانه لإطلاقات السلام علينا المحكمة على ما دل على تقديمه على السلام عليكم، وأشكل في ذلك الفقيه الهمداني والمستمسك، إلاّ أن يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحة.

أقول: أو يأتي به برجاء المطلوبية.

{وأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد} كما يظهر من جملة من الأخبار التي ذكرناها في أول الفصل تأييداً للجواهر.

نعم ظاهر موثقة أبي بصير: «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1].

ورواية أبي بكر الحضرمي قال: «سلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

وليس واجباً، بل هو مستحب.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[1] أنه من السلام. ولعله حيث لم يكن واجباً صح أن يعد جزءاً مستحباً من كل منهما.

{وليس واجباً، بل هو مستحب} كما هو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، خلافا للجعفي في الفاخر وكنز العرفان من القول أو الميل إلى وجوبه، وعن البيان أن قول الفاخر مسبوق بالإجماع وملحوق به[2]. وحكي عن العلامة الإجماع على استحبابه، وخلافاً للمحكي عن الراوندي حيث جعله السلام المخرج.

وكيف كان، فقد استدل لعدم الوجوب بالاضافة إلى الأصل والإجماع: بالروايات الخالية عنه مما يدل على أن ما ذكر فيه فإنما هو على سبيل الاستحباب.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»[3].

والانصراف كما تقدم عبارة عن أحد الصيغتين.

والمقنع: «فتشهد وقل ـــ إلى أن قال: ـــ وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الله نعم الرب، وأشهد أن محمداً نعم الرسول، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثم سلم»[4]، والتسليم منصرف إلى إحداهما كما في موثقة أبي بصير المتقدمة وغيرها من بعض الروايات المتقدمة عند قول المصنف وله صيغتان.

أما القائل بوجوبه فقد استدل بجملة من الروايات الآمرة به، مثل رواية

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٩.

(٢) البيان: ص٩٥ تنبيه.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التشهد ح٤.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٨ س١٧.

الحضرمي، «قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم».

وموثقة أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والروايات الذاكرة لذلك في بيان التشهد كما تقدم جملة منها.

وفيه: إن هذه الروايات محمولة على الاستحباب.

قال في مصباح الفقيه: إن القول بوجوبه مع مخالفته للإجماع كما صرح به غير واحد محجوج بما تقدم من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاة على النبي والتسليم الذي يتوقف عليه الخروج من الصلاة المعلوم نصاً وفتوىً تحققه بدون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[1] انتهى.

ويزيد على الراوندي أن قوله خلاف ظواهر النصوص الدالة على أنه من التشهد ــ كما تقدم جملة منها ــ مثل قوله (عليه السلام): «ثم تسلم».

ومثل صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[2].

ويدل أيضاً على عدم وجوبه خلو بعض الروايات عنه، كما في رواية المعراج وغيرها، فالقول المشهور هو المتعين.

{وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه} كما تقدم، والظاهر أنه يأتي بالصيغة المذكورة لا بسائر الوجوه، مثل السلام على محمد رسول الله، أو ما

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٧٩ س١٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح١.

ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره.

أشبه لتعين الصيغة في النص والفتوى، وإن كان المحتمل الكفاية من جهة قرب احتمال أنه لتتميم الصلوات، حيث قال سبحانه: ﴿يا أيها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[1]، لكن بناءً على هذا يصح أن يقول: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الأدلة.

وكيف كان، فاللازم أن يقصد بالنبي محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا نبياً آخر، كما هو كذلك في باب الشهادة الثانية والصلوات، فإذا قصد محمداً آخر لم يصح، فإذا قصد ذلك بالنسبة إلى الشهادة أبطل أيضاً، وإذا قصد ذلك بالنسبة إلى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول، إذ الدعاء للمؤمن جائز في الصلاة.

{ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: ورحمة الله وبركاته} كما عن الأكثر.

{وإن كان الأحوط ذكره} كما أفتى بذلك ابن زهرة والشرائع والنافع وفوائد الشرائع والبيان والتنقيح والمسالك وغيرها.

وهناك قول ثالث بوجوب «ورحمة الله» دون «بركاته» كما عن أبي الصلاح.

استدل للقول الأول: بالإضافة إلى الأصل وعموم أدلة التسليم الشامل لذلك بدون زيادة عليه، بجملة من الروايات:

مثل رواية الحضرمي: «قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم».

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

وخبر ابن أبي يعفور: «تقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[1].

وموثقة يونس: «ولو نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم»[2].

وخبر أبي بصير: «ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[3].

واستدل للقول الثالث، بصحيح علي بن جعفر (عليه السلام): رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بني جعفر (عليهم السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[4].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[5].

كذا رواه في مصباح الفقيه[6]، لكن في جامع أحاديث الشيعة رواه بزيادة: «وبركاته»[7].

كما أنه استدل للقول الثاني: برواية الدعائم وبصحيحة المعراج، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[8].

لكن الظاهر عدم مقاومة هذه النصوص لأدلة القول الأول، إذ مع ضعف الدعائم لا دلالة في الصحيحين على الوجوب، فإنهما حكاية فعل، وحمل السلام

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٩ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١١ ـــ الباب ٣ من أبواب التسليم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٥ في ذكر صفات الصلاة. وفيه: «رحمة الله وبركاته».

(٦) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٨٢ س١.

(٧) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٤٨ ـــ الباب ٥ من أبواب التشهد والتسليم ح٤.

(٨) الوسائل: ج٤ ص٦٨٠ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام.

عليكم في أخبار المشهور على أنه إشارة إلى السلام إلى وبركاته، أو إلى ورحمة الله، مثل ما يقال اقرأ «قل هو الله» ويراد به إلى آخر السورة، خلاف الظاهر، ويؤيده تعارف الاكتفاء بـــ «السلام عليكم» في التسليم على الجماعة، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور.

{بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور} بتقديم الأولى على الثانية، وذلك لاشتماله جملة من الأدلة عليهما بالترتيب.

{ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة} لما سبق في القراءة وفي ذكر الركوع والسجود وغيرها.

{والأقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام} لأن الصيغة الواردة في الأخبار هي هذه الصيغة باللام، خلافا للمحكي عن المحقق والعلامة والشهيد في بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليكم، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: إن السلام يتحقق بدون ال التعريف.

الثاني: إن التنوين عوض اللام.

الثالث: إنه ورد في القرآن الحكيم بدون اللام.

الرابع: ما رواه التذكرة من أن علياً (عليه السلام) كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله[1].

---

(١) التذكرة: ج١ ص١٢٧ س٢٧.

الخامس: أصالة عدم وجوبه.

وفي الكل ما لا يخفى، بعد ورود النص مع اللام، أما ما رواه التذكرة فهو غير معلوم، بل المروي عنه ــ (عليه السلام) كما عن المعتبر ــ حكاية التعريف عنه، ولو تمت الاستدلالات المذكورة ــ باستثناء الدليل الرابع ــ لكان اللازم كفاية «سلاماً» أو (السلام على الجمع)، أو ما أشبه ذلك، فقد استعمل في القرآن (سلاماً)، كما أن «الجمع» يقوم مقام «كم».

ومما تقدم يظهر أنه لا يصح أن يقول: «السلام لكم» أو «عليكم السلام» وإن كان المعنى واحداً، نعم الظاهر صحة أن يوصل «السلام» بما قبله مما يوجب حذف اللام، كما أنه إذا جاء بإحدى الصيغتين صحيحاً كان له أن يتلفظ بالصيغة الأخرى كيف شاء.

أما بالنسبة إلى ما إذا أتى بالأولى صحيحة فلا إشكال، لأنه خرج بها عن الصلاة فسواء لم يقل الثانية أو قالها على غير الكيفية الواردة لم يضر.

وأما بالنسبة إلى ما إذا أتى بالأولى على غير الصحيحة الواردة، كما لو قال: «علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين» مثلا، ففيه احتمالان، من أنه نوع من الدعاء الجائز في الصلاة. فأي فرق بين أن يقول: رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبين أن يقول: «علينا السلام»، ومن الأخبار الدالة على بطلان الصلاة بإتيان السلام في التشهد الأول الذي ظاهرها إبطاله لها مطلق، وإن قصد الدعاء، فما لم يخرج من الصلاة لم يحق له أن يأتي بالسلام، ولذا لا يجوز أن يقول في أثناء الصلاة لإنسان «السلام عليك» وإن قصد الدعاء، أو يقول: (سلام الله عليك).

أما ورود «السلام عليك أيها النبي» قبل الإتيان بالصيغة فهو من باب دليل خاص.

نعم ظاهر الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه لا يبطل أحد الصيغتين الصلاة إذا جاء بها في أثناء الصلاة، قال: وإن ذكر إحدى الصيغتين في أثناء الصلاة، فإن قصد الدعاء فالظاهر عدم الإبطال ــ إلى أن قال ــ مع احتمال الإبطال مطلقا لإطلاق الروايات[1]، انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره من الاحتمال، وقد أطال الفقيه الهمداني حول ذلك، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه، ثم الظاهر إن في الصيغة الأولى يلزم إكمالها، فلو قال: «السلام علينا» فقط لم يكف لأن النصوص كلها اشتملت على الصيغة الكاملة.

نعم جعل (نجاة العباد) الأصح الاجتزاء الكامل، وكأنه لصدق التسليم عليه، فيشمله إطلاقات أدلة التسليم، وفيه: إنه لا مجال للأخذ بالإطلاق في قبال النصوص الصريحة.

(١) كتاب الصلاة، للأنصاري: ص١٨٥ س٦.

مسألة ـــ ١ ـــ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة.

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

{مسألة ـــ ١ ـــ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام} عمداً {بطلت الصلاة} لإطلاق أدلة كونها منافيات، بضميمة ما تقدم من أن السلام جزء، وقد ظهر مما تقدم أن المراد السلام الواجب، فلو أتى بالسلام علينا ثم أحدث لم يبطل، لأنه قد انتهت الصلاة.

{نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة} أو نسي أو غفل أنه في الصلاة { لم تبطل} كما دل على ذلك النص والفتوى، وقد تقدم بعض النصوص، وإطلاقها وإن كان يشمل الحدث العمدي إلاّ أن الانصراف والإجماع أوجبا تقييده بغير العمد.

{والفرق أن مع الأول} أي العمد {يصدق الحدث} ونحوه {في الأثناء} فإطلاق أدلة مبطلية المنافي يشمل المقام {ومع الثاني} أي النسيان ونحوه {لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة} وقد تقدم الكلام في ذلك.

{مسألة ــ ٢ ــ لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة}، في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: لزوم قصد الخروج، واستدل لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[1]، كما عن غاية المرام.

وفيه: إن الحديث إنما يدل على وجوب قصد السلام، بأن لا يأتي به بدون القصد، لا أنه يدل على لزوم قصد كونه مخرجاً.

{بل هو} مثل تكبيرة الإحرام فالواجب قصدها، لا قصد أنها دخول، فإن الدخول والشروع والتوسط في مثل الركوع والسجود لا دليل على لزوم قصدها، وإلا لزم قصد كون الركوع والسجود متوسطا أيضاً، وذلك ما لا يقول به أحد.

الثاني: إنه {مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج} كما أختاره المصنف، واستدل له بأنه لما قصد السلام وقع الخروج سواء قصده أو قصد خلافه، وبجملة من الأخبار:

مثل حسن ميسرة: «شيئان يفسد على الناس صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2]، ومثله غيره، كما تقدم نقل الحديثين.

ومن المعلوم أن العامة الذين كانوا يسلمون في التشهد الأول لم يكونوا يقصدون الخروج من الصلاة، فيظهر من ذلك أن السلام يوجب الخروج، وإن قصد

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ ــ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٠ ــ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح١.

بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

عدم الخروج فإن العامة كانوا يقصدون أنهم بعدُ في الصلاة حين تسليمهم، فيدل على أن قصد عدم الخروج لا يضر بكون السلام مخرجاً، كما استدل لهذا القول بإطلاقات أن تحليل الصلاة بالتسليم، فإن إطلاقها يقتضي كونه محللا وإن قصد عدم الخروج به.

القول الثالث: عدم قصد عدم الخروج، {بل لو قصد عدم الخروج، فالأحوط إعادة الصلاة} لأن قصد عدم الخروج معناه قصد عدم الامتثال، فيكون السلام المأتي به غير السلام الذي جعل محللاً، فيكون مثل ما إذا أتى بالسلام أو غيره من الكلام في أثناء الصلاة موجباً للبطلان.

إذ إنه قبل السلام المحلل يكون داخلاً بعدُ في الصلاة، ويظهر هذا القول من الفقيه الهمداني وهو الأقوى، وقال في المستمسك: لو كان قصد عدم الخروج راجعاً إلى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب[1].

(١) المستمسك: ج٦ ص٤٧٢.

مسألة ــ ٣ ــ يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

{مسألة ــ ٣ ــ يجب تعلّم مسائل السلام على نحو ما مر في التشهد} لوحدة الدليل في المقامين وهو وجوب الامتثال المقتضي لتحصيل مقدماته التي منها التعلم {وقبله} أي قبل أن يتعلم {يجب متابعة الملقن إن كان} يمكن متابعته {وإلاّ اكتفى بالترجمة} لدليل الميسور {وإن عجز} عن الترجمة.

{فبالقلب ينويه} لأنه كان واجباً في حال التمكن، ولا وجه لسقوطه في حال عدم التمكن.

{مع الإشارة باليد على الأحوط} والظاهر أن الإشارة بالرأس قائمة مقام الإشارة باليد، فإنهما مظهران يقومان مقام مظهرية اللسان في حال تعذره.

{والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها} وحيث تقدم الكلام في كل ذلك لا داعي لإعادته، ولا يخفى أن المراد بالأخرس مطلق من لا يتمكن من الكلام ولو كان لمرض في لسانه أو ما أشبه.

مسألة ـــ ٤ ـــ يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

{مسألة ـــ ٤ ـــ يستحب التورك في الجلوس حاله} أي حال السلام {على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء}، ويستحب كون النظر إلى الحِجر، كل ذلك لأن العرف فهم من تشريع هذه الأمور في حالة التشهد تشريعها حالة السلام أيضاً، لوحدة الملاك فيهما، ولتبعية السلام للتشهد حسب الفهم العرفي، ولو كانت لهما كيفيتان لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

{مسالة ــ ٥ ــ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة}. الصور المتصورة في المسألة أربعة:

الأول: أن يقصد التحية على نحو تحية بعضنا لبعض حين الملاقاة.

الثاني: أن يقصد الدعاء بأن يكون مقصوده أن يطلب من الله سلامة هذا الإنسان مثلا.

الثالث: أن يقصد الدعاء، لا من الله تعالى، فإن من ينكر وجود الله مثلا، يطلب سلامة صديقه، وهو إظهار لما في النفس من رجاء سلامة الصديق.

الرابع: أن لا يقصد شيئاً، بل يقرأ السلام، كما يقرأ القرآن وهو لا يفهم معناه.

ثم إن الأول على نحوين، لأنه قد يقصد تحية من قصد الله تحيته، وقد يقصد تحية إنسان خارجي ابتداءاً أو رداً، كما إذا جاءه زيد في أثناء الصلاة، وسلم عليه فأجابه المصلي أو سلم المصلي عليه فأجابه زيد مثلا، ويأتي هذان النوعان في قسمي الدعاء أيضاً.

أما الأول: فالأقرب أنه يصح أن يقصد التحية بمن أراد الله تحيته، بل هو ظاهر الروايات، وفي نجاة العباد الجزم بعدم جوازه، وفيه لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة، ولأصالة عدم التداخل، ولأنه من كلام الآدميين، وفي الكل ما لا يخفى، فإن ما دل على التسليم بعنوان التحية مقيد للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة وللنهي عن كلام الآدميين فيها ــ كما ذكره المستمسك ــ ولا ربط للمقام بموضوع التداخل.

كما أن الأقوى بطلان الصلاة إذا قصد غير ما قصده الله سبحانه، بأن سلم بذلك على زيد أو أجابه بعد أن سلم عليه ــ مثلا ــ إذ هو من كلام الآدمي في أثناء الصلاة.

وأما

الثاني، أي أن يقصد الدعاء من الله تعالى، فالظاهر أنه لا يوجب البطلان، لكنه لا يكفي عن السلام، إذ ظاهر الأدلة أن الموضوع سلام التحية لاسلام الدعاء، لكن الدعاء في أثناء الصلاة جائز.

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة بالدعاء بين أن يقصد دعاء من قصد الله تحيته أو غيره لإطلاق أدلة الدعاء.

نعم يستشكل ذلك بالنسبة إلى السلام عليكم إذ كان يقصد الإنسان الخارجي، لا مثل الملائكة ونحوها، إذ الدعاء بصيغة الخطاب مشكل في أثناء الصلاة، كأن يقول لإنسان يمر أمامه: هداك الله، أو أعطاك الله ولداً، وسيأتي في بحث الكلام في أثناء الصلاة ما ينفع المقام.

وأما الثالث: فهو مشكل بنحويه، إذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء إلى الله سبحانه، لا هذا النحو من الدعاء.

وأما الرابع: فالظاهر أنه جائز ويتحقق به السلام، إذ لا دليل على اعتبار القصد للأصل، بل السيرة القطعية بين غير الفاقهين لمعاني الصلاة وهم أكثرية المسلمين في أكثرية الأزمنة عدم فهم معاني الصلاة وإنما هو يقرئون كسائر قراءاتهم للقرآن والأدعية.

وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد، فضلا عن خصوصيات المقصود، للأصل وإطلاق الأدلة وعموم بعضها والسيرة المستمره في سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية، وكلامه متين، فإنه لو وجب القصد لوجب التنبيه عليه.

فإن أكثر المسلمين الذين لا يفهمون اللغة العربية غير متوجهين إلى معنى الألفاظ فكيف يقصدونها، ولا يرد عليه إشكال المستمسك بأنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلا ولو إجمالا أن الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص. انتهى[1].

فإنك قد عرفت أن الأصل والإطلاق والسيرة وغيرها تكفي دليلا لما اختاره، وكأنه لذا قال الفقيه الهمداني: المعنى لا يجب قصده في مقام إطاعة الأمر بالتسليم، ولكنه ملحوظ لدي الأمر في طلبه كما في الشهادتين وغيرهما من الأذكار المعتبرة في الصلاة[2].

وعلى ما ذكرناه يصح قصد التحية {بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين} ففي رواية عبد الله بن المفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام): «والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين»[3].

وفي رواية المفضل، عنه (عليه السلام) قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملكين»[4].

وفي رواية ابن أذينة، فقيل: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) صل عليهم ـــ أي على صفوف الملائكة، في آخر الصلاة ـــ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[5].

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٤٧٥.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٨٣ س١٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٦ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٥ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١١.

(٥) الكافي: ج٣ ص٤٨٦ ـــ باب النوادر ح١.

نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إماما فإنما التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم ــ ورحمة الله وبركاته. كما في الاستبصار[1]، خ ل ــ وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك، وإن لم يكن على شمالك أحد»[2].

وفي كتاب المقنع الذي هو متون النصوص: «وإن كنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحداً رداً على الإمام، وتسلم عن يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة»[3]. وستأتي رواية المفضل الدالة على ذلك أيضاً.

{نعم لا بأس} عند المصنف الذي يستشكل في قصد التحية بالسلام {بإخطار ذلك بالبال} لكنه لا أساس لهذا، إذ الإخطار بالبال لا دليل عليه ولا فائدة فيه.

{فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني} لأن الظاهر من الروايات المتقدمة، وما يأتي أن السلام الثاني هو محور هذا الكلام، أما السلام الأول ــ أي

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٤٧ ــ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

(٣) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٨ س٢٢.

والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام.

السلام علينا ـــ فهو تحية لنفس المصلي، وغيره كما سيأتي، ويصح أن يخطر بباله صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه إذا أذن وأقام، حيث إنه يصلي خلفه الملائكة كما يدل عليه ما تقدم من رواية ابن أذينة.

{والإمام يخطرهما} أو يخطرهم جميعاً {مع المأمومين} كما في رواية أبي بصير المتقدمة وغيرها.

{والمأموم يخطرهم مع الإمام} كما يدل عليه خبر المفضل الآتي، ورواية المقنع وغيرها، والظاهر أن الشهيد في الذكرى أشعر إلى هذه الرواية حيث قال: إن المأموم يقصد بأول التسليمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى ﴿**وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها**﴾ [1] [2].

وما في الجواهر من أنه غريب من مثل الشهيد، محل نظر، إذ أية غرابة بعد دلالة الدليل على أنه تحية، وأنه رد على الإمام. نعم لا يمكن الالتزام بالوجوب لضعف دليله.

{وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام} بل الظاهر أنه على عمومه، فيشمل كل عباد الله الصالحين من البشر والجن والملك، إذ لا دليل على خصوصية من ذكره، ومنه يظهر أن قول المستمسك: كأنه مأخوذ من نفس الجملة[3] محل تأمل، إذ نفس الجملة لا تدل على خصوص من ذكر، بل على الأعم كما ذكرنا.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) الذكرى: ص٢٠٨ س٣٥.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٤٧٧.

مسألة ــ ٦ ــ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال

{مسألة ــ ٦ ــ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه} أفاد المصنف بهذا الكلام أمرين:

الأول: إن الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة.

الثاني: إن الإشارة بالتسليم تكون إلى اليمين.

{بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال}، أما الأمر الأول: فلا شك أن التسليم الأخير واجب إذا لم يسلم قبله «السلام علينا»، كما تقدم الكلام في ذلك، فليس المراد استحباب السلام الأخير، بل استحباب كونه إلى اليمين.

أما كونه سلاماً واحداً للمنفرد، بمعنى أنه لا يستحب له سلام ثان أو ثالث، ففي الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه[1]، وفي المدارك قال: أما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة ــ فهو مذهب الأصحاب[2].

قال في مصباح الفقيه ــ بعد نقله عبارة المدارك ــ : فكأنه أراد بهذه العبارة دعوى الإجماع على اكتفائه بها في تأدية ما هو المسنون في حقه، وإلا فلا شبهة في جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة مطلقا، سواء كانت إلى القبلة أو إلى اليمين أو إلى الشمال.[3] ــ انتهى.

أقول: أما استحباب السلام الواحد للمنفرد، فيدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة

---

(١) الجواهر: ج١٠ ص٣٣١.

(٢) المدارك: ص١٧٧ س١٨.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٨٣ س٢٦.

عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[1].

وخبر أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك»[2].

بل ومطلقات التسليمة الواحدة، مثل ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»[3].

وسيأتي في رواية المفضل دلالة على ذلك، لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على أنه أحد فردي الفضل، فيجوز التعدد أيضاً.

ففي صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر (عليهم السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين، وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[4]. فإن ظاهر الرواية حكاية ما جرت عليه سيرتهم (عليهم السلام) في الصلاة، لا أنه حكاية بعض الأحوال مثل كونهم مأمومين.

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٩ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٥ في ذكر صفات الصلاة.

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي الفضل في كليهما، ويدل عليه الرضوي قال (عليه السلام): «ثم سلم عن يمينك، وإن شئت يمينا وشمالا، وإن شئت تجاه القبلة»[1].

فإن ظاهره إن لكل من الأقسام جهة استحباب، وما ادعي قبلاً من الإجماع على عدم الاستحباب لا يمكن الاعتماد عليه قي قبال هذه الروايات التي أقل ما يقال فيها إنها ممكن العمل من باب التسامح، ولذا قال الفقيه الهمداني: وحيث إن الحكم استحبابي لا مانع عن توجيه الأخبار بما ذكر، والالتزام باستحباب كل من هذه الكيفيات التي تضمنتها النصوص، وكون المكلف مخيراً في تعيين أيها أحب، بل يكفي في إثبات ذلك نفس عبارة الفقه الرضوي مع قطع النظر عن كونها شاهدة للجمع بين النصوص بعد البناء على المسامحة في أدلة السنن.[2] ـــ انتهى.

وأما استحباب السلام الواحد للإمام، ففي المستند قال: الإمام يسلم بالتسليمة الأخيرة مرة واحدة لا يستحب له الزيادة بالإجماع كما في الخلاف وتهذيب النفس والتذكرة للأصل والأخبار.[3] ـــ انتهى.

أقول: يدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة»[4].

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س٢٦.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٨٣ ـــ السطر الأخير.

(٣) المستند: ج١ ص٤٨٤ س١٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١.

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال: قلت له: إني أصلي بقوم؟ فقال (عليه السلام): «سلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[1].

وخبر عبد الله بن يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: «يقول السلام عليكم»[2].

وخبر أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم ــ إلى أن قال ــ ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[3].

وصحيحة عبد الحميد المتقدمة: «إذا كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك»[4].

بل وخبر الخصال، عن أنس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم تسليمة واحدة.

وحديث الكاهلي، قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) ــ إلى أن قال: ــ وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة[5].

وخبر منصور بن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإمام يسلم تسليمة واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة»[6].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٩ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

(٤) الخصال: ص٣٢ باب الواحد ح١١٣.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٠١٠ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١٧.

(٦) الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ــ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح٢.

وما تقدم من رواية الفضلاء الأربعة: يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره[1].

ورواية المعراج: «ومن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة»[2].

أقول: وجه دلالتها أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى جماعة بصفوف الملائكة، ولا معارض لهذه الأخبار إلاّ ما يتوهم من دلالة صحيحة عبد الحميد على استحباب أكثر من السلام الواحد حيث قال: «أجزأك تسليمة واحدة»، لكن لابد من حملها على أن المراد أجزأك في مقام الكمال، أي لا يحتاج في أداء الوظيفة إلى أكثر من ذلك كما يحتاج المأموم.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الأمر الأول.

أما الأمر الثاني وهو الأشارة بالتسليم، أما في الإمام ففي المستند[3] يسلم بالتسليمة الأخيرة مرة واحدة ـــ إلى أن قال: ـــ حال كونه مستقبل القبلة، ونقل أنه بدون الإيماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف إلاّ أن في الانتصار والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة وتهذيب النفس واللمعة والدروس، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقة صريحاً في الانتصار، وظاهراً في تهذيب النفس، استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحة الوجه قليلاً، قال وهو الأظهر، ثم قال: والمنفرد كالإمام في العدد والاستقبال والإيماء والجهة إجماعاً. انتهى[4].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ـــ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٣٨٤ س١٤.

(٤) المستند: ج١ ص٣٨٤ س٢٩.

أقول: يدل على الإيماء إلى اليمين في الإمام صحيحة عبد الحميد: «إذا كنت إمام قوم أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك». بل هو الظاهر من رواية أبي بصير المتقدمة: »إذا كنت إماماً ـــ إلى قوله ـــ فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد».

فإن ظاهر «سلم على» التوجه بالسلام، لا مجرد السلام، وهو ظاهر رواية الدعائم: «فسلم عن يمينك وعن شمالك». إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها، وما ذكره المصنف من أنه «يومي» إلخ استفاده من الإطلاق، فإن السلام على اليمين يشمل كل ذلك، بل يشمل السلام بكل الوجه، إلاّ أنهم خصوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع على عدم إرادة صرف الوجه كله إلى اليمين، كما نقل الإجماع المستند.

بل في رواية العلل التصريح بذلك، قال: «فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن يكون بالأنف لمن صلى وحده، وباليمين لمن يصلى بقوم» الحديث.

وبهذا تعرف أنه لا منافاة بين كون السلام إلى القبلة، وكونه إلى اليمين واليسار، وإن كان لا يخلو عن نوع تأمل.

أما ما ذكره المصنف من كونه على اليمين فقط، فهو خلاف الروايات الدالة على اليمين وعلى الشمال، ومما ذكرناه في إيماء الإمام تعرف إيماء المنفرد، لما عرفت من النص والإجماع على اتحاد حكمهما، ويدل على الحكم في المنفرد ما رواه ابن جعفر عن أخوته الثلاثة (عليهم السلام)، وإطلاق رواية الدعائم المتقدمة

والرضوي: «ثم سلم عن يمينك وإن شئت يمينا وشمالا وإن شئت تجاه القبلة»[1]. إلى غيرها.

وحيث إن الأمر على سبيل الاستحباب فلا منافاة بين ما يدل على أن السلام على اليمين، وبين ما دل على أن السلام إلى كليهما، وإن كان اليمين آكد، ومنه يعلم عدم منافاة ما ذكرناه لخبر المفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال (عليه السلام): «لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات وليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار» قلت: فلم لا يقال السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال (عليه السلام): «ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين بالإيماء إليه»، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال (عليه السلام): «لأن مقعد الملكين في ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته».

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: «تكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلاّ أن تكون يمينه على حائط ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره». قلت: فيسلم الإمام على من يقع؟ قال (عليه السلام): «على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه:

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س٢٦.

وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى موميا إلى يساره

اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله»[1].

وما في هذه الرواية هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في الفقيه والمقنع.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: على وجه لا ينافي الاستقبال، إنما هو لوجوب الاستقبال في الصلاة إذ كان السلام الواجب.

أما إذا قال قبل ذلك: «السلام علينا» فعدم المنافاة مستحب، لما دل على الاستقبال في السلام، لكن روايات السلام مستقبل القبلة تساوق روايات السلام على اليمين واليسار، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، إلاّ رواية العلل، وفي صلاحيتها لصرف روايات اليمين والشمال عن إطلاقاتها تأمل.

{وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك} يؤمي بالتسليم الأخير إلى يمينه، {وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره} هذا هو المشهور.

بل ادعي الإجماع على تسليمه اثنتين إذا كان على يساره أحد، وادعي الشهرة على عدم التسليم إلى اليسار، إذا لم يكن على يساره أحد، خلافا لظاهر جملة من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا باستحباب التسليمتين له مطلقاً كان على يساره أحد أم لا، وللصدوقين حيث قالا باستحباب التسليم إلى اليسار إذا كان على اليسار حائط، وقال الشهيد: لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلاّ عن ثبت[2]، ورده المستند

(١) علل الشرائع: ص٣٥٩ ــ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح١.

(٢) الذكرى: ص٢٠٨ س٣٣.

بأنه حسن لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ[1].

وفيه: إن التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقين، يوجب حمل النص على عدم تأكد الاستحباب، خصوصاً وإن في النصوص أمثال هذه الأمور بكثرة.

وكيف كان، فالظاهر لدينا هو القول الثاني، وهو إطلاق استحباب التسليمتين، لجملة من الروايات المطلقة التي لا تقيد بسائر الروايات المقيدة، لأنه لا تقييد في المستحبات، وحاول الفقيه الهمداني التقييد ببيان غير خال من الإشكال، فراجع كلامه.

وكيف كان فيدل على الإطلاق: إطلاق رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك»[2]، إلى غيرها مما تقدم في استحباب تسليمتين للمنفرد.

ورواية عبد الحميد: «وإن كنت مع إمام فتسليمتين»[3].

استدل المشهور بصحيحة أبي بصير: «إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك»[4].

وخبره: «فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك، ولا تدع التسليم على

(١) المستند: ص٣٨٥ س٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٥ في ذكر صفات الصلاة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ـــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١.

يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»[1].

وصحيح منصور: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد يسلم واحدة»[2].

وخبر عنبسة: عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «يسلم تسليمة واحدة عن يمينه»[3]. إلى غيرها.

ثم إنه يسلم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد، لخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحداً و لم يكن»[4]. وقريب منه ما عن المقنع.

وعليه فإذا كان على يساره وحده إنسان سلم اثنتين.

ثم الظاهر أنه يستحب للمأموم سلام ثالث، كما ذكره الصدوق ومال إليه المعتمد واستجوده بعض آخر، وذلك لرواية العلل، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال (عليه السلام): «يكون واحدة رداً على الإمام، ويكون عليه وعلى ملكيه، ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به، ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به»[5].

ولذا قال المصنف: {ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٧ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٤.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٤٦ ــ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠١٠ ــ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١٦.

(٥) علل الشرائع: ص٣٥٩ ــ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح١.

فيكون ثلاث مرات.

فيكون ثلاث مرات} ولا يخفى أن عدم ذكر المشهور لهذا السلام لا يكون سبباً للقول بعدم الاستحباب، لأنه لا أقل من استحبابه للتسامح.

مسألة ــ ٧ ــ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج

{مسألة ــ ٧ ــ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت} في الصلوات الموقتة من غير عمد {ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه} لإطلاق الأدلة الشاملة لأثناء السلام.

{فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته} لما تقدم من أن السلام جزء من الصلاة.

نعم عند من لا يراه جزءاً يجب بطلان الصلاة لأنها وقعت بجميعها خارج الوقت.

{وأما إذا دخل} الوقت {بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال} لأنه ليس جزءاً حينئذ فلم يقع شيء من الصلاة داخل الوقت، بل وحتى لو قلنا بأنه جزء مستحب بناءً على ما اختاره المستمسك من أن الأجزاء المندوبة ليست أجزاءً للمهية ولا للفرد المأمور به، وإنما هي أمور مستحبة في الواجب، مصلحتها من سنخ المصلحة الصلاتية ومن مراتبها[1].

{وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي} السلام {الأول في الخروج

(١) المستمسك: ج٦ ص٢٨١.

عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً} واجباً، كما احتملناه سابقا، فيكون المجموع سلاماً مأموراً به، مثل ما إذا قرأ ثلاث تسبيحات حيث إنها تكون واجبة، وإن صح أن يقرأ واحدة ـــ كما تقدم في باب التسبيحات الأربع ـــ أو جزءاً مستحباً، وعلى كل فهو من الصلاة.

وقد عرفت الإشكال من كلام المستمسك سابقاً، فإنه خلاف ظاهر النص والفتوى، وما استدل له من دليل عقلي محل منع كما سبق.

وإذا كان السلام جزءاً {فيصدق دخول الوقت في الأثناء فـــ} لا وجه للإشكال في الصحة وإن كان {الأحوط إعادة الصلاة مع ذلك} لما عرفت.

فصل

في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالف عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال

{فصل

في الترتيب}

{يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع} مقدماً الحمد على السورة.

{وهكذا، فلو خالف عمداً بطل} لأنه لم يأت بالمأمور به، وذلك يوجب بقاء الأمر على حاله.

أما أنه {ما أتى به مقدماً} فواضح لأنه لم يكن هناك مكانه، {و} أما أنه {أبطل} الصلاة فـــ {من جهة لزوم الزيادة} لأن الزيادة العمدية مبطلة كما حقق في محله.

{سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال} كان قدم السورة على الحمد أو قدم

وفي الأركان أو غيرها وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السورة ــ مثلا ــ على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب

ذكر الركوع بعنوان أنه ذكر الركوع على الركوع.

نعم لو ذكره بعنوان مطلق الذكر لم يبطل وهو خارج عن موضوع الكلام، لأنه لم يأت بالزيادة، فإن مطلق الذكر جائز بل مستحب في الجملة في مطلق الصلاة.

{وفي الأركان أو غيرها} كأن قدم السجود على الركوع {وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك} يكون موجباً للبطلان، لأنه من زيادة الركن ونقيصة الركن، والزيادة والنقيصة في الأركان مبطلة مطلقاً كما حقق في محله.

{وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدتين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السورة مثلا على الحمد}، أو كان المقدم ما كان متأخراً بمرتبتين، كما إذا قدم السلام على السجدتين {فلا تبطل الصلاة إذا كان سهواً} لحديث «لا تعاد» وغيره {وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب} لأن محله باق

وإلا فلا.

نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك

فيشمله دليل التكليف به {وإلا} بأن استلزم التدارك زيادة الركن {فلا} مكان للمتدارك بل يحرم ذلك، لأنه إبطال للفريضة عمداً، بناءً على حرمة إبطال الفريضة عمداً.

{نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك} لوجوبهما لكل زيادة ونقيصة، وسيأتي الكلام في هذه المباحث في فصل الخلل إن شاء الله تعالى.

مسألة ـــ ١ ـــ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة، فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد وقام إلى الثالثة، وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت، لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

{مسألة ـــ ١ ـــ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة، فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته} فإنه لا وجه للبطلان، إذ قصد أعداد الركعات ليس دخيلا في حقائقها فحالها حال أيام صيام شهر رمضان، فإنه لو قصد اليوم ثانيا اشتباها، وبالعكس لا يوجب خللا في الصوم، وكذا قصد أشواط الطواف وأيام الاعتكاف.

{بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً} وكذا في سائر أمثلة اشتباه الركعات.

{وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى} أو قصد السجدتين أو الركوع أنها من الأولى وكانت واقعاً من غيرها.

نعم تجب سجدتا السهو لكل زيادة أو نقيصة إذا قلنا بوجوبه لهما.

فصل

في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فتجب إعادتها.

{فصل

في الموالاة}

{قد عرفت سابقاً} في المسائل المرتبطة بالقراءة وغيرها {وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار} موالاة {بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف} وإن الثالثة أضيق من الثانية، وهي من الأولى {وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم} عرفا {بطلت الصلاة} لأنها تكون حينئذ زيادة عمدية {بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فتجب إعادتها} وأحياناً تجب إعادة الكلمة أو الآية قبلها أيضاً حتى تحصل الموالاة بين

نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمترلة نسيانها، وكذا

الكلمة أو الآية السابقة واللاحقة.

{نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت} وإن كان ذلك سهواً، ولا ينافي ذلك حديث «لا تعاد»، حيث إنه ليس من المستثنى، لأن محو اسم الصلاة يوجب انتفاء الموضوع، مثل عدم النية أو عدم تكبيرة الإحرام فإنهما مبطلان من جهة عدم تحقق الصلاة، وإن لم يكونا داخلين في المستثنى.

ثم لا يخفى أن الموالاة وهكذا الترتيب، ليسا واجبين زيادة على سائر الواجبات، بل معنى وجوب قراءة الحمد ـــ مثلا ـــ هو ذلك، كما أن معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السورة مثلا هو وجوب الترتيب.

{وكذا إذا كان ذلك} فوت الموالاة {في تكبير الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهوا} فضلا عن العمد {بمترلة نسيانها} أي نسيان تكبيرة الإحرام، لأن فوات الموالاة بين حروفها أو كلماتها توجب بطلانها، فيكون بمترلة ما لو تركها رأسا، ويجب حينئذ استينافها.

ولو قال بمترلة تركها كان أولى، هذا ولكن يمكن الإشكال في ما لو ترك الموالاة سهواً في حروف «أكبر» فإن تكراره بحيث لم يفت وصله بـــ «الله» يوجب الصحة، إذ لا وجه للبطلان إلاّ توهم زيادة «أكبر» باطل بين (الله) و(أكبر)، ولا دليل على أن السهو في الزياده في مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفي الباطل ـــ يوجب البطلان.

نعم إذا كان ذلك عمداً، كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان.

في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي، بطلت صلاته

{وكذا في السلام} الواجب {فإنه بمنزلة عدم الإتيان به} ويأتي فيه الإشكال المتقدم في تكبيرة الإحرام {فإذا تذكر ذلك} أي تذكر فوات الموالاة {ومع ذلك أتى بالمنافي} فإن كان وقت السلام فات فلا إشكال، إذ يشمله حديث «لا تعاد»[1]، فإن الإنسان إذا نسي السلام وتذكر بعد فوات الموالاة كان الحكم صحة الصلاة، ومثله ما لو كان فوت الموالاة في نفس السلام، إذ فوت الموالاة فيه ليس بأكثر من تركه رأساً سهواً، وإن لم يكن وقت السلام فات.

{بطلت صلاته} فإنه إذا أتى بالمنافي بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالاة في السلام ـــ وكان وقت السلام باقياً ـــ كان مكلفاً بإتيان السلام، فإذا لم يأت بالسلام وأتى بالمنافي كان المنافي واقعاً في أثناء الصلاة عمداً فتبطل، ولا مجال لحديث «لا تعاد»، لأنه من ترك السلام عمداً، والحديث لا يشمل العمد.

والحاصل: إن الصور خمس، لأنه إذا ترك الموالاة بين أجزاء السلام فإنه إما أن يكون الترك عمداً فتبطل الصلاة، أو يكون الترك سهواً، وحين كان الترك سهواً إما أن لا يتذكر فتصح الصلاة، وأما أن يتذكر، والتذكر إما بعد أن فعل المنافي فتصح الصلاة، أو قبل أن فعل المنافي وحينئذ إن سلم صحت الصلاة، وإن جاء بالمنافي قبل أن يسلم بطلت الصلاة، ووجه الكل واضح مما قدمناه.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

{وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة} عند عرف المتشرعة الذين تلقوا كيفية الصلاة عن الشارع يداً بيد، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، فإذا لم يأت بالموالاة وأوجب ذلك محو صورة الصلاة بطلت، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، وحديث «لا تعاد» لا يشمل السهو لما عرفت في الفرع السابق أنه يدل على صحة الصلاة مع وجود الاسم، أما مع انتفاء الاسم فلا صلاة حتى يقال بصحتها، بل كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع، مثل عدم النية وعدم تكبيرة الإحرام.

ولذا قال المصنف: {سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور} فإنه لم يأت بالصلاة، فدليل وجوبها يقتضي إتيانها ثانيا.

{بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان} بل يجب أن يأتي بالفعل اللاحق الذي فصل بينه وبين الفعل السابق فصلا قليلا لم يوجب محو الصورة، ولذا يكون الفصل بالقدر المذكور جائزاً وإن صدر عمداً.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

مسألة ـــ ١ ـــ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.

{مسألة ـــ ١ ـــ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها} إذ الدليل إنما دل على مبطلية أمور خاصة، كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وإنما يقال ببطلان ما كان يمحو صورة الصلاة، لأنه خلاف الصورة المتلقاة من الشرع، وليس المقام منه، بالإضافة إلى ما ورد عنهم (عليهم السلام) من قراءتهم للسور الطوال وتكثير أذكارهم في السجود وإطالتهم (عليهم السلام) للركوع وأدعيتهم الطوال في الصلاة مثل التشهد الطويل وغيره، وقد تقدم بعض ذلك، ويأتى بعضه الآخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث الفعل الكثير فراجع.

لكنك قد عرفت في مبحث القراءة الإشكال في السورة الطويلة إذا كانت موجبة لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبة إلى التطويل في سائر الأمور.

مسألة ــ ٢ ــ الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

{مسألة ــ ٢ ــ الأحوط مراعاة الموالاة العرفية، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه} أي مع الفصل {صورة الصلاة}، وذلك لأنه الكيفية المتلقاة من الشارع في باب الصلاة يداً بيد، ولأن المنصرف من أدلة التكاليف خصوص صورة الموالاة، وللشك في الصحة إذا لم تحصل الموالاة العرفية.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبها} لأصل البراءة الحاكمة على أصل الاشتغال، وكونها الصورة المتلقاة من الشرع لا يدل على لزوم ذلك، بل اللازم الموالاة الشرعية التي إذا لم تحصل لم يسم مصلياً في نظر المتشرعة، والانصراف ممنوع.

{وكذا في القراءة والأذكار} لوحدة الدليل في الجميع، فلا فرق بين الأفعال وغيرها من هذه الجهة.

مسألة ــــ ٣ ــــ لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

{مسألة ــــ ٣ ــــ لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور} غير الواجب شرعاً {فالظاهر انعقاد نذره} وذلك {لرجحانها ولو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط راجح عقلاً وشرعاً.

{فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته} لما تقدم في مسألة نذر سورة معينة بأن النذر لا يكون مشرعاً، فإنه لا يوجب تقييد الأحكام الشرعية المطلقة، وإنما يوجب إيجاب متعلقه فسائر الأفراد تسقط عن الفردية، فإذا جاء بها صحت فرداً، وإن كان تركه للمنذور يوجب عصياناً وحنثاً، تنظير المستمسك لذلك بما لو نذر أن يتصدق بشاة معينة على زيد، فتصدق بها على عمرو، محل منع.

فصل

في القنوت

{فصل

في القنوت}

القنوت معناه لغة الخضوع، وما ذكره القاموس وغيره معاني للقنوت إنما هي أفراد للخضوع، كما أن قول بعض المفسرين إنّ ﴿كانَتْ مِنَ الْقانِتينَ﴾[1] بمعنى الطاعة، و﴿قُومُوا لِلَّهِ قانِتينَ﴾[2] بمعنى السكون، و﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ﴾[3] بمعنى القيام، خال عن الوجه، فإن المنصرف من الكل هو الخضوع كما لا يخفى، وما في بعض الروايات من تفسير القنوت إنما يراد به مصاديق الخضوع.

ففي المروي عن تفسير العياشي: «قانتين أي مطيعين راغبين»[4].

وفي روايته الأخرى: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها»[5].

ونحو ذلك ما عن تفسير القمي[6]، وعن المجمع[7] في تفسيرها، عن الصادق (عليه

---

(١) سورة التحريم: الآية ١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٧ ذيل ح٤١٦.

(٥) المصدر: ح٤١٨.

(٦) تفسير القمي: ج١ ص٧٩.

(٧) مجمع البيان: ج٢ ص٣٤٣.

السلام): «أي داعين في الصلاة حال القيام».

{وهو مستحب} على المشهور، بل عن الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى والتذكرة الإجماع على استحبابه.

نعم عن الفقيه والمقنع والهداية والعماني ــ على أحد النقلين عنه ــ والبهائي وبعض علماء البحرين القول بوجوبه.

ويدل على أصل رجحانه الذي لا خلاف فيه إطلاقا جملة من الروايات[1]:

مثل ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل الصلوات».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل ركعتين، التطوع والفريضة»[2].

وعن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقنت في كل ركعتين، فريضة أو نافلة قبل الركوع»[3].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: «في كل فريضة ونافلة»[4]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويدل على عدم وجوبه: صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت» قال

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٥ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٨.

أبو الحسن (عليه السلام): «وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا»[1].

قوله: «وأنا أتقلد هذا» يحتمل أن يكون من كلام الراوي، أو أن يكون من كلام الرضا (عليه السلام)، فهذه الصحيحة تدل على عدم وجوب القنوت، ولا يضر الرواية ــ كما ذكرناها ــ روايتهما عن موضع عن التهذيب[2] والاستبصار[3] «في الفجر»، لأنه بدل قوله «في القنوت»، وروايتها بطريق آخر «القنوت في الفجر»[4]، لأنه لا قائل بالتفصيل بين الفجر وغيره، مع احتمال تعدد الرواية.

ورواية عبد الملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال (عليه السلام): «لا قبله ولا بعده»[5].

وروايته الأخرى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال (عليه السلام) لي: «لا قبل ولا بعد»[6]. فإن أصالة عدم التقية توجب حملهما على عدم الوجوب.

والموثقة المضمرة لسماعة قال: سألته (عليه السلام) عن القنوت في الجمعة؟ قال (عليه السلام): «أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٤ من أبواب القنوت ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٦١ ــ الباب ٩ في تفصيل الصلاة ح٩٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٤٥ ــ الباب ١٩٧ في قضاء القنوت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٠٢ ــ الباب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠٢ ــ الباب ٤ من أبواب القنوت ح٢.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ ــ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٩.

فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»[1].

فإن هذه الرواية صريحة في جواز عدم الإتيان بالقنوت للظهر، والحال أن القائل بالوجوب لا يفرق بينها وبين غيرها، فتدل الموثقة على جواز الترك مطلقا، لعدم القول بالفصل.

ثم إن لجواز تركه مؤيدات، مثل الروايات التي تدل على اختصاص القنوت ببعض الصلاة.

مثل رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل الصلوات»[2]. قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أما ما لا يشك فيه جهر فيه بالقراءة»[3].

وربما يحمل هذه الرواية على التقية، بقرينة رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: «فيما تجهر فيه بالقراءة». قال: فقلت: إني سألت أباك (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال في الخمس كلها، فقال: «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكها فأفتيتهم بالتقية»[4]. فإنه لا ينافي أن تكون الفتوى صادرة تارة عن التقية، وتارة عن عدم تأكد الاستحباب، إذ إفتاء مثل أبي بصير ومحمد بن مسلم بالتقية بعيد جداً في مثل المقام.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص١٢٧ ــ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٩٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١٠.

ففي ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلاة الخمس جميعاً؟ فقال: «اقنت فيهن جميعاً»، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: «أما ما جهرت فيه فلا تشك»[1].

ورواية الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال (عليه السلام): «ليس القنوت إلاّ في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[2]. إلى غيرها من الروايات.

ومثل بعض العلل الظاهر في كونه استحبابا، كما في رواية المفضل، عن الرضا (عليه السلام): «وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنه أحب أن يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ليكون عند القيام في القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة»[3]. فإن مقابلته المستحب وتعليله بإدراك المأموم من أظهر الشواهد في استحبابه.

ومثل ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[4].

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٩٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١١.

والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[1].

فإن الظاهر منهما أنه لو لم يكن الترك رغبة عنه لم يكن به بأس، وهذا هو معنى الاستحباب، وكأنه (عليه السلام) أراد التعرض بالعامة الذين نفروا عن القنوت، كما يدل عليه ما رواه جماعة، عن العسكري (عليه السلام): «إن الله تعالى أوحى إلى رسوله بعشر خصال ــ إلى أن قال: ــ والقنوت في ثاني كل ركعتين ــ إلى أن قال: ــ ن المخالفين جعلوا آمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت»[2] إلى غيرها من المؤيدات.

أما القائل بالوجوب فقد استدل بإطلاق الأمر به في جملة من الروايات:

مثل رواية الحارث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع»[3]، وبالأسوة حيث ورد على البراءِ بن عازب قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصلي مكتوبة إلاّ قنت فيها [4]، بضميمة «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، وبمواظبة الأئمة (عليهم السلام) التي يستشعر منها الوجوب.

فعن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها[6].

وبجملة أخرى من الروايات ظاهرة في الوجوب، مثل موثق عمار، عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٨ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٥.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٣.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسى الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جاز صلاته وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً»[1].

وخبر الأعمش في حديث شرائع الدين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»[2].

وما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له»[3].

ورواية الفضل، عن الرضا (عليه السلام) ــ فيما كتبه للمأمون ــ : «والقنوت سنة واجبة في الغداة، والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»[4]. إلى غيرها من الروايات.

وفيه بالإضافة إلى ضعف السند في بعض الروايات المذكورة وضعف الدلالة في بعض، إذ عمل الإمام (عليه السلام) أعم من الوجوب ــ كما في رواية صفوان ــ أن اللازم حمل الأخبار على الاستحباب بقرينة ما تقدم من الروايات.

وقوله (عليه السلام): «سنة واجبة» يراد بها التأكيد، لا أنها سنة الرسول الواجبة في قبال فرض الله تعالى.

ثم إن استحباب القنوت إنما هو {في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل في جميع النوافل} يومية كانت أو غيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٤ ــ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٦.

(٣) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س٢٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٤.

المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها كما يدل عليه جملة من الروايات المتقدمة {حتى صلاة الشفع على الأقوى} كما تقدم في المسألة الأولى من فصل أعداد الفرائض ونوافلها فراجع.

{ويتأكد في الجهرية من الفرائض} كما ذكره غير واحد، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة الناصة على الجهرية المحمولة على التأكد، جمعاً بينها وبين ما دل على أن القنوت في كل الصلوات[1]، ومعنى ما تقدم من موثقة أبي بصير: «إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية»[2]، إن الإمام أراد أن يضطرب عمل الشيعة حتى لا يعرفوا، فإذا رأى المخالفون أن بعضهم يقنت في كل الصلوات وبعضهم يقنت في الجهرية خاصة لم يعرف من هم الشيعة منهم.

{خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة} لصحيحة سعد، عن الرضا (عليه السلام): سألته عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): «ليس القنوت إلاّ في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[3].

وفي رواية وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٥ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٨ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٢.

وفي الرضوي: «اقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة»[1].

ورواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[2].

وعن ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الركوع»[3].

وعن يونس قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال (عليه السلام): «لا تقنت إلاّ في الفجر»[4].

أقول: يظهر عن اختلاف هذه الروايات إرادتهم (عليهم السلام) إلقاء الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا، كما قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»[5]، فلا تدل هذه الروايات على تأكد استحباب ما ذكره المصنف لاحتمال صدور الرواية للاختلاف لا لتأكد الاستحباب، فتأمل.

{بل الأحوط عدم تركه في الجهرية} لفتوى بعض بالوجوب فيها، ودلالة بعض الروايات عليه، لكن قد عرفت أن الأدلة والشهرة تقضي الاستحباب مطلقا.

{بل في مطلق الفرائض} لدلالة بعض الروايات على ذلك، مثل رواية الفضل،

---

(١) فقه الرضا: ص٨ س٣٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٧.

(٥) عدة الأصول: ج١ ص٣٤٣.

والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية

عن الرضا (عليه السلام): «والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء»[1].

ولعل مراد المصنف اليومية، أو لأن المستحبة تركه فيها لا يضر، أو لسحب مناط اليومية إلى سائر الفرائض، وإلا لم أجد دليلا يدل على ذكر الفرائض ليشمل أمثال الطواف وما أشبه.

{والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف} لدلالة النصوص المؤيدة بالشهرة على خلافهما.

أما المنذورة والمعادة جماعة فملحق بأصلهما في التأكد وعدم التأكد {وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية} بعد القراءة بالإجماع المحكي عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى والمفاتيح وغيرهم، وفي المستند بلا خلاف يعرف بل بالإجماع المحقق[2]، لكن عن المعتبر يمكن القول بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل، واستحسنه الشهيد الثاني في الروضة، ويدل على المشهور متواتر الروايات:

ففي صحيحة معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتا إلاّ قبل الركوع»[3].

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٤.

(٢) المستند: ج١ ص٣٨٧ س٩.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٦.

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»[١].

ورواية تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[٢].

وموثقة أبي بصير ــ في قنوت الجمعة ــ قال (عليه السلام): «كل قنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة»[٣].

وموثقة سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال (عليه السلام): «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[٤].

وخبر يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (عليه السلام)، عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»[٥].

وخبر ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الركوع»[٦]. إلى غيرها من الروايات.

أما المعتبر الذي قال بالتخيير، فقد استدل بما عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٦ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٦.

(٢) تحف العقول: ص٣٠٨ في رسالة جوامع الشريعة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ ــ الباب ٥ من أبواب القنوت ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٣.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٥.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٧.

وقبل الركوع في صلاة الوتر

يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت قبل الركوع شئت أو إن شئت فبعده»[1].

والمشهور أجابوا عن هذه الرواية بأمور:

الأول: احتمال تصحيف «شئت» وأن أصله «نسيت»، وفيه: إن الاحتمال لا يقاوم النقل.

الثاني: إسقاط هذا الخبر لصراحة خبر معاوية حيث قال (عليه السلام): «لا أعرف». وفيه: إن العرف يجمع بينهما بأنه ترك الأفضل.

الثالث: احتمال التقية في خبر المعتبر، وفيه: إن التقية خلاف الأصل.

الرابع: إسقاط الخبر لإعراض المشهور عنه حتى أن ناقله وهو الشيخ لم يعمل به.

أقول: لا إشكال في أن الأحوط ترك القنوت بعد الركوع {وقبل الركوع في صلاة الوتر} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً.

ويدل عليه الإطلاقات، وكأنه أشار بهذا إلى خلاف المحقق والعلامة والشهيدين (رحمهم الله) حيث قالوا باستحباب قنوت ثان في الوتر بعد الركوع، ومستندهم في ذلك ما روي عن أبي الحسن (عليه السلام)[2]، أنه كان إذا رفع رأسه من أخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك». إلى آخر الدعاء.

وأشكل عليهم المحقق الأردبيلي وتبعه المتأخرون من أن الدعاء لا يسمى

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٢٥ ــ باب السجود والتسبيح ح١٦.

إلا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات، وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان، مرة قبل الركوع الخامس، ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات

قنوتا اصطلاحاً وإلا كان القنوت قبل القراءة في الركعة الأولى وفي سائر مواضع الصلاة حيث وردت فيها أدعية خاصة، قال جمع من الفقهاء: وإشكاله في محله فإن المستحب بعد الركوع دعاء لا قنوت فيه رفع يد وسائر ما يكون للقنوت من الآداب، بل نص بعض الروايات بأن القنوت في الوتر قبل الركوع ينفي بظاهره أن يكون قنوت بعد الركوع، كرواية يعقوب بن يقطين المتقدمة، ورواية ابن بزيع وغيرهما.

أقول: لكن الظاهر استحباب القنوت كما ذكروه، لما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة: «وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو»[1].

{إلا في صلاة العيدين} كما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ففيها في الركعة الأولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات} فمجموع القنوت فيها تسع مرات {وإلا في صلاة الآيات} كما يأتي إن شاء الله.

{ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس، ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات} في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة.

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٥ في ذكر الوتر.

وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين.

{وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده} ومحل الكلام في ذلك صلاة الجمعة، ولعلنا نتكلم حولها في ثنايا هذا الشرع إن وفقنا الله سبحانه لشرح صلاة الجمعة وأحكامها.

{ولا يشترط فيه رفع اليدين} كما ذهب إليه جمع، بل جعلوه من المستحب في المستحب قال في المستند: يستحب في القنوت أمور، إلى أن قال: ومنها رفع يديه حال القنوت[1]، لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر إلى دخول رفع اليد في مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمداني[2]: إنه يستشعر من الأخبار ــ كما سيأتى ذكرها ــ أن القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء ورفع اليدين لا مطلق الدعاء أو الذكر ــ الى أن قال : ــ وأنه المتبادر من إطلاقه في عرف المتشرعة.

أقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل وإطلاقات الفتاوى، بالإضافة إلى أنه هو الصورة المتلقاة من الشارع يداً بيد، ويدل على ما ذكرناه بالإضافة إلى ما تقدم طائفتان من الروايات:

الأولى: ما دل على رفع اليد، كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة، فإن ظاهره أن الرفع من مقومات القنوت.

الثانية: ما دل على أن عدم الرفع انما هو لاجل التقية كخبر محمد بن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «إذا

---

(١) المستند: ج١ ص٣٨٨ س١٥.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٩١ س٢٢.

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات.

كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): أخاف أن اقنت وخلفي مخالفون؟ فقال (عليه السلام): «رفعك يديك يجزي» [2] يعني رفعهما كأنك تركع.

بل ويدل عليه صحيحة البزنطي المتقدمة في أول الفصل: «وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا»[3]. فإن ظاهره عدم رفع اليد وإلا فمجرد الدعاء خصوصاً في الإخفاتية لا ينافي التقية، ومنه يظهر دلالة رواية أبي بصير أيضاً: «ثم أتونى شكاكا فأفتيهم بالتقية»[4].

هذا ولكن ربما يقال إن العرف يستفيد من الأخبار أن الدعاء مستحب في نفسه، والرفع مستحب آخر، والجمع بينهما مستحب في مستحب لسهولة أمر المستحبات، فتأمل.

{ولا ذكر مخصوص} وإن كان بعض الأذكار أفضل، كما سيأتي.

{بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات} إجماعاً كما في المستند.

ففي صحيح إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتا»[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٤ من أبواب القنوت ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٢٨٣ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠٨ ــ الباب ٩ من أبواب القنوت ح١.

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سبعة موطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت» الحديث[1].

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال (عليه السلام): «لا، أثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم». ثم قال (عليه السلام): «كل ذنب عظيم»[2]. إلى غيرها.

{وأقله «سبحان الله» خمس مرات} ففي خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت؟ فقال (عليه السلام): «خمس تسبيحات»[3]. ومنه يظهر أنه يكفي أن يقول: أسبح الله، خمس مرات، فإن التسبيح أعم من الصيغة التي ذكرها المصنف، والانصراف إليها بدوي، والأفضل أن يقولها في ترسل، لمرسل حريز: «يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات في ترسل»[4].

{أو ثلاث مرات} ففي خبر أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»[5]. ورواه في المقنع[6]، والفقيه[7]، وفقه الرضا (عليه السلام)[8].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٩ ـــ الباب ٩ من أبواب القنوت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٨ ـــ الباب ٩ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠٥ ـــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٠٥ ـــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠٥ ـــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح٣.

(٦) الجوامع الفقيهة، كتاب المقنع: ص١١ س١٢.

(٧) الفقيه: ج١ ص٢٠٧ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح١٧.

(٨) فقه الرضا: ص٨ س٣٣.

أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات، أو الحمد لله ثلاث مرات،

بل الظاهر إجزاء الأقل كمرة واحدة، لإطلاق أدلة القنوت، والثلاث والخمس مراتب من الفضل.

{أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات} كما تقدم في خبر علي بن محمد بن سليمان، بل مرة أيضاً أو أخف بأن يقول: «بسم الله» بل أو كلمة «الله» فقط لإطلاق أدلة القنوت.

{أو «الحمد لله» ثلاث مرات} كأنه لإطلاقات أدلة القنوت، والعدد استفاده من روايات التسبيح، أو أنه (رحمه الله) يرى اشتمال التسبيح في النص لمثل الحمد، فإنه نوع من تسبيح، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ لا أنه كانَ مِنَ الْمُسَبِّحينَ﴾[1] مع أن يونس (عليه السلام) كان يقول: «لا إله إلاّ أنت» الخ[2]، مما يظهر منه أن التسبيح يطلق على كل أنواع التمجيد لله تعالى.

بل الظاهر من قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾[3]، أو ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾[4] أن المراد تمجيده تعالى لا خصوص لفظ التسبيح، ويؤيده ما ورد من أن الطيور إنما تصاد لغفلتها عن التسبيح[5]، بضميمة ما ورد من ألفاظ خاصة في ذكر الطيور، وبعضها ليس بلفظ التسبيح، ومنه يعلم أن كل تسبيح بهذا المعنى، مثل: لا إله إلاّ الله، والعظمة لله، ونحوه داخل في رواية أبي بكر وغيرها.

(١) سورة الصافات: الآية ١٤٣.

(٢) البحار: ج١٤ ص٣٨٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١.

(٤) سورة الحديد: الآية ١.

(٥) الوارد في الوسائل: ج٦ ص١٥ ـــ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١٩ و٢٠ و٢٤.

بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفر لي» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

{بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرة واحدة} لإطلاق الأدلة، ونفي التوقيت كما تقدم.

{كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبي وآله} كما تقدم في صحيحة الحلبي.

{ومثل قوله: اللهم اغفر لي} كما تقدم فيها أيضاً {ونحو ذلك} فإن الإطلاق وعدم شيء موقت يدلان على أن ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاة والاستغفار مجتمعاً، بل يكفي كل واحد منها.

{و} إن كان {الأولى أن يكون} القنوت {جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات} ليس في الصحيح ذكر الآل، لكنه يعلم من النهي عن الصلاة البتراء، كما ليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات، وإنما يدل على ذلك الإطلاق، وما ورد من ذكرهم في بعض القنوتات الواردة.

مسألة ــ ١ ــ يجوز قراءة القرآن في القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا وهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك.

{مسألة ــ ١ ــ يجوز قراءة القرآن في القنوت} كما يشهد له خبر علي بن محمد بن سليمان المتقدم.

وفي رواية الكاهلي قال: «صلى بنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من ينكرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا و لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين»[١].

{خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[٢] ونحو ذلك} وقوله خصوصاً

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٨ ــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨.

لأنه جمع بين ثواب القرآن وثواب الدعاء.

فعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار»[1].

أما ما ذكره من الآية الكريمة فلم أجده في نص.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٠٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٢.

مسألة ــ ٢ ــ يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله: «إلهي عبدك العاصي أتاكا» «مقرا بالذنوب وقد دعاكا» ونحوه.

{مسألة ــ ٢ ــ يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله: «إلهي عبدك العاصي أتاكا» «مقراً بالذنوب وقد دعاكا»} لإطلاق الأدلة، واحتمال أن الشعر ينافي مقام الدعاء والخضوع ينفيه ما روى عنهم (عليهم السلام) من الشعر في الأدعية، ولا دليل على أنه ينافي مقام الصلاة، وما ورد من ذم الشعر يراد به الشعر الهزل أو الخنى، وإلاّ فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينشد بأمره وبين يديه الأشعار، وكان علي (عليه السلام) وبعض الأئمة (عليهم السلام) يقولون الشعر ويستشهدون بالشعر كما لا يخفى. {ونحوه} من سائر الأشعار.

{مسألة ـــ ٣ ـــ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية} كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا يعلم قائلاً بالمنع سوى سعد بن عبد الله، واختار هذا غير واحد من المتأخرين كالفقيه الهمداني وغيره، لكن الحدائق والوحيد في شرح المفاتيح أشكلا فيه، وفصل الجواهر قائلا: قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به[1]، لكن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى لإطلاق أدلة القنوت، وإطلاق ما دل على جواز كل مناجاة في الصلاة.

مثل صحيحة ابن مهزيار، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2].

وصحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلاة»[3].

وخبر بكر بن أبي حبيب وصحيحة عبد الرحمان المتقدمين، وما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»[4].

وعن الصادق (عليه السلام): «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»[5].

(١) الجواهر: ج١٠ ص٣٧٥ س١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٧ ـــ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢١.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢٤.

ومرسلة حماد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[1].

وصحيحة ابن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل؟ قال: «نعم»[2].

إلى غيرها من الروايات، فإن إطلاقها يشمل اللغة كما يشمل المضمون ولا رافع لها، إلاّ ما يتوهم من الانصراف إلى العربية، وهو ممنوع.

وإلاّ أنه لو جازت سائر اللغات في القنوت لجازت في سائر الأذكار، وفي الأذان وغيره.

وفيه: إنه لا تلازم، لأن الوارد في تلك الموارد شيء موقت، ولا توقيت في القنوت.

وإلاّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]. ولم يتكلم هو (صلى الله عليه وآله وسلم) بسائر اللغات.

وفيه: إن الإطلاق يوجب حمل الأسوة على أنه كان أحد الأفراد لا تعينه.

وإلا أصل الاشتغال.

وفيه: إن الإطلاق مقدم عليه، بل لو لم يكن إطلاق لكانت البراءة محكمة.

وإلاّ إن الوارد في أذكار القنوت كلها بالعربية.

وفيه: إنه من باب الفرد بعد وجود الإطلاق.

ويؤيد ما ذهب إليه المشهور استحباب الدعاء في الصلاة والقنوت، وأغلب المسلمين في أغلب الأزمنة لا يعرفون العربية، فيبعد أن يكون تشريع الدعاء للعرب فقط، أو أن يكون اللازم تعلمهم ما يريدون أن يدعوا بلغة العرب. ومما تقدم ظهر وجه النظر في تفصيل الجواهر وإن استند لذلك بالأصل فيهما

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٢ ــ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٧ ــ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلاّ بالعربي، وكذا في سائر أحوالات الصلاة وأذكارها.

نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

وبأنه كل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلاّ العربي الموافق للعربية، إذ لا نسلم أصالة عدم الجواز في القنوت ــ كما عرفت ــ كما نمنع الانسياق المذكور في غير الألفاظ الواردة بالنص.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المصنف: {وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلاّ بالعربي} وإن كان أيده غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك وغيره.

{وكذا} يجوز غير العربية {في سائر أحوالات الصلاة وأذكارها} فيدعو بما أحب في أي مكان من الصلاة بأية لغة شاء، ولا خصوصية للفارسية كما لا يخفى، وذكر بعض الفقهاء الفارسية إنما هو من باب المثال.

{نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي} لوجوب الأسوة والتوقيت الوارد في النص والفتوى.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط أن لا يأتي بغير العربية في الصلاة مطلقا حتى في الأدعية ونحوها.

{مسألة ــ ٤ ــ الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم} لأنهم أعرف بكيفية الدعاء والثناء، وهي كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وغيرها، وقد قال الحاج النوري في الباب السادس من أبواب القنوت: قلت: روى السيد في مهج الدعوات قنوتات طويلة للائمة (عليهم السلام) وسأجرد لها ولأمثالها مما لا يناسب الكتاب كتاباً آخر إن وفقني الله تعالى[1].

{والأفضل كلمات الفرج} كما ذكره غير واحد، بل عن البحار نسبته إلى الأصحاب، ويكفي مثله دليلا للتسامح، بالإضافة إلى المرسل المحكي عن السيد والحلي أنهما قالا «روي أنها ــ أي كلمات الفرج ــ أفضله»[2]، وقد أمر بها في جملة من الروايات مثل رواية الفقيه الآمرة بها في الوتر[3] والجمعة[4]، وخبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة[5]، وفي الرضوي[6]، ومصباح الشيخ[7] إطلاق الإتيان بها في القنوت، وإن كان بينها اختلاف يسير.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٩ ــ الباب ٦ من أبواب القنوت ذيل ح٦.

(٢) كما في الذكرى: ص١٨٤ س٢٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣١٠ ــ الباب ٧٢ في قنوت الوتر ح٨.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٦٦ ــ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠٣ ــ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٤، وص ٩٠٤ ح١٢، والباب ٧ ح٤.

(٦) فقه الرضا: ص٨ س٣٣.

(٧) مصباح المتهجد: ص٣٢٤ في صلاة الجمعة.

وهن: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن وما تحتهن» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»

{وهن: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين} قد تقدم في بحث تلقين الميت جملة من الروايات الواردة في ألفاظ كلمات الفرج، وحيث إن الظاهر أن البابين من واحد استدل الفقهاء لما ورد في باب التلقين لهذا المقام، والاختلاف اليسير غير ضار، إذ الظاهر أن الكل جائز.

قال الفقيه الهمداني: ربما يستشعر من اختلاف الأخبار الواردة فيها أنه ليس لخصوص هذا الترتيب ولا لخصوصية بعض ألفاظها كثير دخل في قوام مطلوبية هذه الكلمات[1].

{ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: وما فوقهن وما تحتهن} أما «ما تحتهن» فهو موجود في الوسائل[2] في روايته عن التهذيب، كما أنه هو المحكي عن الفقيه[3]، وأما «فوقهن» فلم أجده في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وجملة من الكتب الاستدلالية، ولعل المصنف وجده في مكان، إذ من المستبعد أن يريد بقوله «يجوز» الجواز بالمعنى العام، وإلاّ جاز زيادة كل ما لا يخرجه عن الدعاء.

{كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»} كما

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٩٠ س١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦٦ ــ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٧٧ ــ الباب ٢٣ في غسل الميت ح١.

ذكره غير واحد من أعاظم الفقهاء كالمفيد وابن البراج وابن زهرة والشيخ نجم الدين، بل في المدارك أنه لا ريب في جوازه، وقال الفقيه الهمداني: لا بأس بأن يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين»، لورودها كذلك في بعض الأخبار[1].

أقول: مثل رواية الرضوي، ويدل عليه بصورة العموم ما دل على أن كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، فإنه لا فرق بين ذكر النبي وذكر الأنبياء الأخر، فإذا قال: «اللهم منك السلام وأنت السلام وإليك يعود السلام» مثلا، أو قال: «سلام الله على رسول الله»، أو قال: «سلام على نوح في العالمين» كان داخلا في صحيحة الحلبي المتقدمة، واحتمال الإشكال كما ذكره بعض من جهة أنه كلام الآدمي، أو أنه سلام وإذا سلم فقد أبطل صلاته، كما ورد في النهي عن «السلام علينا» في وسط الصلاة، ولخبر المروزي، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين»[2]، مردود بأن كلام الآدمي الذي كان داخلا في عموم الجواز لا بأس به، وليس هو من السلام المبطل وإلا لزم أن يبطل ما إذا قال في التشهد الوسط: «اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم عليهم» مع استبعاد أن يقول المستشكل بإبطال ذلك، والرواية ضعيفة لم يعمل بها المشهور، بالإضافة إلى أنه لو عمل بها لزم تخصيصها بموردها لا مطلقا، إذ لا دليل على الكلية، ومن المقطوع به أن قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»[3]، منصرف عن مثل ذلك، ولذا ورد[4] أن «السلام عليك أيها النبي» ليس انصرافاً، بل

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٣٩٠ س١٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٧ ـــ الباب ٧ من أبواب القنوت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ ـــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ ـــ الباب ٤ من أبواب التسليم ح٢.

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير».

قد أجمع الأصحاب على أن المحلل خاص بإحدى الصيغتين كما تقدم الكلام في ذلك، وعليه فلا إشكال في ذكر «وسلام على المرسلين» كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعا لمن عرفت.

{والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج} أو قبلها، إذ لا نص على كونه بعدها:

{اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير} ففي صحيح سعد، عن الصادق (عليه السلام): «يجزيك في القنوت اللهم» إلخ[1].

وفي خبر أبي بكر، عنه (عليه السلام): «قل في قنوت الوتر: اللهم» إلخ[2].

وفي خبره الآخر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قنت به في الفجر[3].

وهناك قنوتات أخر مذكورة في كتب الروايات مروية (عليهم السلام).

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٦ ــ الباب ٧ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٧ ــ الباب ٧ من أبواب القنوت ح٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٠٩ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ذيل ح٤.

مسألة ــ ٥ ــ الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها

{مسألة ــ ٥ ــ الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً} لما ورد من استحباب الابتداء والختم في الدعاء بها.

ففي صحيح أبان[1]، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي، فإن الصلاة على النبي مقبولة، و لم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً».

وفي صحيح صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآله»[2]. ومثلهما غيرهما.

لكن المراد بالرواية الثانية الكثرة في الانحجاب، وإلا فقد وردت أدعية عنهم (عليهم السلام) بدون الصلاة كما لا يخفى.

ثم إن قول المصنف «الأولى» لأنه لا دليل خاص على ذلك في المقام، ومنه يظهر أنه لا دليل على ذلك حتى يجعله أولى، وإلا كان الأولى كل آداب الدعاء و لم يذكره المصنف ولا غيره، بل يخص ذلك فيما إذا أراد الدعاء، إذ ليس في كل قنوت دعاء.

ومنه يعلم وجه الكلام فيما ذكره بقوله: {أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذ كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١١٣٨ ــ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١١٣٥ ــ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١١٣٧ ــ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح١١.

فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي حديث آخر عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـــ إلى أن قال ـــ: «اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره»[1].

وهذا الحديث مطلق يشمل مطلق ذكره مثل أن يقول: بجاه محمد وآله، في الموارد الثلاثة أو يصلي أو غير ذلك.

وكأن المصنف أشار إلى الحديث الأول حيث قال: {فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجييب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط} وعليه {فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} أقول: قد ذكر في الوسائل في أبواب الدعاء آداباً كثيرة له، فمن شاء فليرجع إليه، وإطلاق الأدلة تشمل كل دعاء سواء كان في القنوت أو في غيره، فإذا أراد أن يكون دعاؤه في القنوت مشمولاً لتلك الأدلة وأقرب إلى الإجابة كان عليه مراعاتها.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١١٣٦ ـــ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح٧.

مسألة ــ ٦ ــ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين».

{مسألة ــ ٦ ــ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول} ما هو مشمول لمطلقات النصوص، إذ لم أجد دليلا خاصا على ذلك، وعليه فالأولى عدم ترك القنوتات الواردة والإتيان بهذا القنوت {سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين} وكأنه أراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضى حاجته ببركة تلك الأدعية والثناء، والظاهر من كلام المصنف أن الدعاء من جمع العالم وإلا كان دليل التسامح شاملاً له.

{مسألة ــ ٧ ــ يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة} كان يقول «اقض لي» مكان «اغفرلي» {أو إعراباً} كان يقول: «بحق محمداً» مكان «محمد» وإنما يجوز الملحون لصدق الدعاء عليه، فيشمله إطلاقات الأدلة، واحتمال انصرافها إلى الدعاء غير الملحون لا وجه له، ويؤيده ما تقدم من غلبة اللحن على غير العرب الفصيح، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب القراءة وغيرها.

ويؤيده أيضاً ما رواه ابن فهد الحلي في عدة الداعي، عنهم (عليهم السلام): «إن سين بلال عند الله شين»[1].

وفيه أيضاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك من فلان، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذبها بها، ما ينفع فلانا إعرابه وتقويمه إذا كانت أفعاله ملحونة أقبح لحن، وما يضر بلالا لحنه إذا كانت أفعاله مقومة أحسن تقويم ومهذبة أحسن تهذيب»[2].

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن على أعجميته فترفعه الملائكة على عربيته»[3].

أما ما رواه الوسائل[4]، عن عدة الداعي، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)

(١) عدة الداعي: ص٢١ في معنى دعاء الملحون.

(٢) المصدر.

(٣) الجعفريات: ص٢٢٧ ــ باب الفضل في الدعاء.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٦٦ ــ الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

إذا لم يكن لحناً فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلاّ كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما» قال: قلت: جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل؟ قال (عليه السلام): «بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن، وذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل»[1]. فمحمول على الاستحباب إذ لا شك في أن الدعاء الملحون لا بأس به، فالمراد الأفضلية كما فهم الوسائل، وكأنه تحريض لتعلم النحو والعربية.

{إذا لم يكن لحناً فاحشاً} فإن الفاحش ليس بذلك الشيء المراد، مثل أن يقول «نجم» مكان «وقف» كما رأيت البعض ينطق هكذا {ولا مغيراً للمعنى} كان يقرأ في دعاء الكميل «تجرأت بجهلي» بضم التاء، إلى فتح التاء، كما كان يقرؤه هكذا بعض، جهلا بما يكون معناه، إلاّ إذا كان تغييراً إلى معنى لا بأس به أيضاً فهو لحن بالنسبة إلى ما يريد لكنه صحيح بالنسبة إلى الواقع.

{لكن الأحوط الترك} والإتيان بالصحيح مع القدرة.

(١) عدة الداعي: ص١٨ في معنى دعاء الملحون.

{مسألة ــ ٨ ــ يجوز في القنوت الدعاء على العدو} بلا إشكال ولا خلاف، ويشمله إطلاقات أدلة القنوت وإطلاقات أدلة الدعاء.

وخصوص صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم»[1].

وخبر عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ إلى أن قال: ــ «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم»[2].

ومكاتبة إبراهيم بن عقبة، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة ــ تشبيه لهم بالكلاب الممطورة، فإنه يكون ذا نجاسة متعدية ــ فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال (عليه السلام): «نعم اقنت عليهم في صلاتك»[3].

وعن عبد الله بن معقل، عن علي (عليه السلام): «إنه قنت في الصبح فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى وأبا الأعور وأصحابهم»[4].

وعن الغوالي: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قنت في الصبح ودعا على جماعة[5].

إلى غيرها من الروايات.

{بغير ظلم} فإنه إذا سرق زيد مثلا درهماً من عمرو لا يحق لعمرو أن يدعو عليه بأن الله يقتله، ففي صحيح هشام بن سالم: «أن العبد ليكون

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٣ ــ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩١٣ ــ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٠ ــ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح٢.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص٤٣ ح١٠٧.

مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»[1].

وسيأتي الكلام في ذلك في باب الكلام في الصلاة.

{وتسميته} كما عرفت في بعض الروايات {كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه} قال في الذكرى: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا في قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم، كما روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك[2] على مضر ورعل وذكوان[3].

وعن تفسير العسكري (عليه السلام): قال للصادق (عليه السلام) رجل إني عاجز ببدني عن نصرتكم ولست آملكم إلاّ البرائة من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالي؟ فقال له الصادق (عليه السلام): حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في صلاته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا الرجل أعداءنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه، فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه، ولو قدر على أكثر منه لفعل، فإذا النداء من قبل الله تعالى: قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه في الأرواح وجعلته عندي من المصطفين الأخيار»[4].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١١٦٤ ــ الباب ٥٣ من أبواب الدعاء ح١.

(٢) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٠ ــ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح٤.

(٣) الذكرى: ص١٨٤ س٣٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٠ ــ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح٣.

{مسألة ـــ ٩ ـــ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام} كما ذكره غير واحد، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة أمور:

الأول: ما تقدم في المسألة الثامنة من صحيحة هشام بن سالم: فإن المناط فيه يشمل كل دعاء حرام.

الثاني: ما ورد من أن المرء يحشر مع ما أحب وأنه لو أحب حجراً حشر معه[1]، والدعاء نوع من إظهار المحبة، ومن المعلوم أن الحشر مع الباطل والحرام من أسوء الأشياء، فيدل ذلك بالملازمة العرفية على حرمة الحب للمحرم والدعاء له.

الثالث: ما دل على أن الراضي بفعل قوم شريك لهم، كما في نهج البلاغة من قوله (عليه السلام): «وإنما يجمع الناس الرضا والسخط»[2]، فإذا كان الرضا كذلك كان الدعاء والطلب حراماً بالأولى.

الرابع: ما رواه الوسائل في كتاب الدعاء، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة من قوله (عليه السلام): «يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل»[3]، فإنه نهي ظاهر في الحرمة.

الخامس: إن الدعاء في طلب الحرام من المنكرات عند المتشرعة بلا إشكال، خصوصاً مثل الدعاء على نبي أو إمام، أو منكر شديد القبح كالزنا واللواط، ورؤية المتشرعة ذلك من المنكرات بل من أشدها في بعض الأحوال دليل على تلقيه يداً

(١) راجع البحار: ج٢٧ ص٧٣ باب ثواب حبهم ... وج٦٦ ص٢٣٦ باب الحب في الله والبغض في الله.

(٢) نهج البلاغة: ص٤٥٩.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١١٢٩ ـــ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح١٠.

بيد إلى زمان صاحب الشرع، وربما يستدل لذلك أيضاً بأنه تجرٍ عند من يقول بحرمة التجري، ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك بأنه اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده[1] غير ظاهر الوجه.

ثم إنه إذا كان الدعاء لطلب الحرام حراماً كان موجباً لبطلان الصلاة، لدخوله في كلام الآدمي ولا يشمله استثناء الدعاء، ولذا كان المحكي عن كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٠٦.

مسألة ــ ١٠ ــ يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا»

{مسألة ــ ١٠ ــ يستحب الإطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر، فعن} أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رحمه الله)، عن {رسول الله (صلى الله عليه وآله)} قال: {«أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»[1]، وفي بعض الروايات} المروية عن الفقيه {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا»}[2] الحديث.

وعن أبي ذر (رحمه الله) في حديث في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قلت: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[3].

وعن الذكرى يستحب إطالة القنوت، فقد ورد عنهم (عليهم السلام): «أفضل الصلاة ما طال قنوها»[4].

وفي رواية أبي زيد: «أكثروا الذكر والقنوت»[5]. إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٩ ــ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح٢.

(٢) كما في نسخة الوسائل: ج٤ ص٩١٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح١.

(٣) أمالي الطوسي: ص٥٥١ مجلس ٤ محرم ٤٥٧.

(٤) الذكرى: ص١٨٥ س٢.

(٥) معاني الأخبار: ص٤٠ باب معنى حروف الأذان.

ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

{ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة} ففي صحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ فقال (عليه السلام): «كل فيه فضل، كل حسن» فقلت: إني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل؟ فقال (عليه السلام): «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إن الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ﴾[1] هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهن، هي والله أشدهن، هي والله أشدهن»[2].

أقول: وجه كونه أشد أن كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قراءة القرآن فإنها ليس فيه خضوع.

ثم لا يخفى أن بين هذه الرواية وبين القنوت عموم من وجه لإمكان دعاء بلا قنوت، وإمكان قنوت بلا دعاء.

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٠ ــ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح١.

مسألة ــ ١١ ــ يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض

{مسألة ــ ١١ ــ يستحب التكبير قبل القنوت} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن المصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت»[١].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس»[٢].

وفي رواية ابن المغيرة: «وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات»[٣]، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن هذا قبل القنوت، أما التكبير بعد القنوت فهو للركوع، كما نص بذلك في الروايات، هذا بالاضافة إلى ما دل على استحباب التكبير لمن أراد أن ينتقل من حالة إلى حالة.

{ورفع اليدين حال التكبير} كما تقدم في مبحث تكبيرة الإحرام {ووضعهما} لأنه تتميم للتكبير {ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض} قال في المستند: لفتوى العلماء، بل في الذكرى

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٢٠ ــ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧١٩ ــ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧١٩ ــ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٢.

نسبته إلى الأصحاب مشعرة بدعوى الإجماع[1].

أقول: يدل الحكم المذكور جملة من الأخبار:

مثل مكاتبة الفقيه المتقدمة، أسأله عن القنوت؟ فكتب (عليه السلام): «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وخبر الساباطي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون؟ فقال: «رفعك يديك يجزي» يعني رفعهما كأنك تركع[3].

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو»[5].

وعن مجمع البيان في المزمل، عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): «إن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة»[6].

وفي رواية أبي بصير قال: «هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه»[7].

---

(١) المستند: ج١ ص٣٨٨ س٢٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح٢.

(٤) المعتبر: ص١٩٣ س٣٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٠٥ في ذكر الوتر...

(٦) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٩ ــ الآية ١١.

(٧) المصدر.

بل ورواية ابن أبي يعفور في قنوت الوتر؟ قال (عليه السلام): «تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى»[1]. فإن هذه الروايات تدل على مجموع ما ذكره المصنف وغيره.

أما ما عن المفيد (رحمه الله) من أنه يرفع يديه حيال صدره فكأنه أراد حصول الاستحباب بذلك لا تعينه، ويدل عليه ما تقدم في خبر ابن سنان: «وإن شئت تحت ثوبك».

إذ ذلك غالباً يكون حيال الصدر، وكذلك يدل عليه خبر الدعائم، فقول المستمسك إن وجهه غير ظاهر محل نظر.

أما كون باطنهما إلى السماء، فقد عرفت تصريح خبر الدعائم والسيرة القطعية المتصلة، وتأييد روايات الدعاء المطلقة للمقام، بالإضافة إلى نسبة المعتبر والذكرى ذلك إلى الأصحاب مما يكفي في التسامح لو لم يكن دليل غيره.

فقول المستمسك[2]: ووجهه غير ظاهر محل نظر أيضاً، هذا بالإضافة إلى قوله (عليه السلام) في رواية ابن سنان: «وتتلقى بباطنهما إلى السماء». وعدم وجود هذه الجملة في عبارتي التهذيب[3] والفقيه[4] لا يضر بعد وجودها في المعتبر.

ثم إن المعتبر نقل عن بعض أنه يكون ظاهر اليدين إلى السماء، قال الفقيه الهمداني: إن أريد حصره بذلك، ففيه ما لا يخفى بعد مخالفته لفتوى الأصحاب وما

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١١ ــ الباب ١١ من أبواب القنوت ح١.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٥٠٧.

(٣) التهذيب: ج٢ ص١٣١ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٢٧٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٠٩ ــ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح٦.

استقر عليه سيرة المتشرعة ــ إلى أن قال: ــ وإن أريد جوازه فهو أيضاً لا يخلو عن إشكال[1].

أقول: لعله أراد جوازه، ويمكن أن يستدل عليه بما دل على أن القنوت دعاء كما تقدم. بضميمة ما ورد في الدعاء.

فعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تعوذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فبإصعبك»[2].

وبما ورد من أن التبتل كذلك، كما في خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: «التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت»[3]. بضميمة ما تقدم روايته عن مجمع البيان من أن التبتل رفع اليدين في الصلاة، ربما يظهر منه مشروعية ذلك في الصلاة.

كخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مر بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري؟ فقال: يا عبد الله بيمينك، فقلت: يا عبد الله إن الله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه»، وقال: «الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة تظهر ظهرهما»[4] ــ الحديث. فإن قرينة السياق تدل على أن ذلك في الصلاة وفي غير الصلاة، والأحاديث المذكورة موجودة في الوسائل في الباب الثالث من أبواب الدعاء، فراجع.

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص٣٩٢ س٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١١٠٣ ــ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح٩.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١١٠٢ ــ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١١٠١ ــ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح١.

{وإن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين} قال في الذكرى في مقام تعداد المستحبات في القنوت: وتفريق الإبهام عن الأصابع، قاله أبي أدريس[1].

أقول: وهذا الكلام يدل على كلا الأمرين، وإلا لقال تفريق الأصابع كلها، ويكفي مثله في الحكم بالاستحباب للتسامح.

{وأن يكون نظره إلى كفيه} كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب ويكفي ذلك في الاستحباب للتسامح.

قال في المستند: وقيل للجمع بين الخبرين الناهي أحدهما عن النظر إلى السماء، وثانيهما عن التغميض فيها[2].

أقول: في دلالة الخبرين نظر، لإمكان النظر إلى شيء ثالث، ولذا قال في المستمسك: لكنه غير ظاهر[3].

{ويكره أن يجاوز بهما الرأس} والظاهر أنه في الفريضة أشد كراهة، ففي الرضوي قال (عليه السلام): «ولا ترفع يديك في الدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر»[4].

وفي رواية أبي بصير: «ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»[5].

(١) الذكرى: ص١٨٤ س٢٤.

(٢) المستند: ج١ ص٣٨٨ ــ السطر ما قبل الأخير.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٥٠٨.

(٤) فقه الرضا: ص٧ س١٠.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩١٢ ــ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح٤.

وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

{وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع} على المشهور، خلافا للمحكي عن الجعفي حيث أفتى باستحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره.

أما مستند المشهور فهو مكاتبة الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي روي أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرا، بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة، فأجاب (عليه السلام): «رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على ـــ مع. خ ل ـــ صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل[1].

أقول: على هذا فالكراهة خاصة بالفرائض والنوافل، لكن السيرة جارية على عدم المسح حتى في النوافل.

ثم إنه لم ينقل عن الرسول أو الأئمة (عليهم السلام) المسح، مع أنه لو كان لبان، لكثرة نوافلهم أمام الناس، ولعله لهذا أطلق المصنف الكراهة، لكن إطلاق روايات الدعاء، بضميمة أن القنوت دعاء، يقتضي استحباب المسح إلاّ فيما خرج الذي هو الفرض.

فعن أبي القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣١٨ ـــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح١.

العزيز الجبار إلاّ استحيى الله عز وجل أن يردها صفراً، حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه»[1]. ونحوها غيرها من الروايات.

(١) الكافي: ج٢ ص٤٧١ ــ باب أن من دعا استجيب له.

{مسألة ــ ١٢ ــ يستحب الجهر بالقنوت} كما هو المشهور شهرة عظيمة، وذلك لصحيحة زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «القنوت كله جهار»[1].

وعن ابن أبي السماك قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر، فلما فرغ من قراءة في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[2].

ويدل عليه رواية الكاهلي، حيث سمع قنوت أمير المؤمنين (عليه السلام) في الفجر، قال: فقنت (عليه السلام) بنا فقال: «اللهم إنا نستعينك»[3]. إلى آخر الدعاء.

{سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية} على المشهور خلافاً للمحكي عن الجعفي والسيد والحلي والقواعد، حيث قالوا بأنه تابع للفريضة، ففي الإخفاتية يخفت بالقنوت، واستدلوا لذلك بقوله (عليه السلام): «إن صلاة النهار عجماء»[4].

وفيه: إن المنصرف من هذا الحديث القراءة، فلا يصادم صحيح زرارة.

اما روايات التخيير فهي لا تنافي استحباب الجهر، إذ التخيير على الجواز فلا ينافي استحباب الجهر.

ففي صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٨ ــ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٨ ــ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٨ ــ الباب ٦ من أبواب القنوت ح٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨١ ــ الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(عليه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[1].

وخبر علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[2].

{وسواء كان إماماً أو منفرداً} للإطلاق {بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته} لكن المحكي عن المشهور استحباب الإخفات له مطلقا، لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول»[3]، وهذا الخبر لا يعارض الصحيحة السابقة المسوقة لحكم القنوت من حيث هو.

أما احتمال استحباب الجهر للمأموم إذا لم يسمع الإمام لبعده عنه أو لوجود الضوضاء أو صمم الإمام أو ما أشبه، فهو خلاف المنصرف من النص الذي هو تشريع الإخفات بالنسبة إليه مطلقا، فالمتبادر من خبر أبي بصير إرادته للسراء، وعليه فإطلاق استحباب السر للمأموم هو الأقرب.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٧ ــ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٨ ــ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٥١ ــ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

{مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا نذر القنوت في كل صلاة، أو صلاة خاصة} أو في قسم من الصلوات {وجب} لإطلاقات أدلة النذر {لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً} إذ لا وجه للبطلان بعد كونها مطابقة للمأمور به.

{بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى} لما تقدم ويأتي من أن النذر ليس مشرعاً يوجب تضييق دائرة الأمر، فإذا ترك عصى بتركه ووجبت عليه الكفارة، أما صلاته فيشملها الإطلاقات وتكون صحيحة.

مسألة ـــ ١٤ ـــ لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه.

{مسألة ـــ ١٤ ـــ لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به} إن أراد، فإن القنوت مستحب والمحل باق، ومنه يعلم أن الحكم ليس خاصاً بالنسيان، بل هو كذلك إذا أراد تركه عمداً، لكنه استثنى وقصد فعله فإنه ما دام المحل باقيا يأتي به إن أراد، ويدل على حكم النسيان، بالإضافة إلى القاعدة: موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»، وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فيرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء»[1].

{وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه} بلا إشكال ولا خلاف فيه وفي الفرع السابق. ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[2].

وما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع؟ قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»[3]. إلى غيرهما.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٤ ـــ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٦ ـــ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩١٦ ـــ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح٣.

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة

ومنه يعلم أن ما في بعض الروايات من عدم القنوت بعد الرفع محمول على الجواز، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شيء عليه»[2].

{وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة} لأن المحل باق، بل يشمله صحيح الفاضلين، فإن قوله (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع» شامل لهذا الحال.

{وإن كان الأحوط ترك العود إليه} لاحتمال انصراف حالة القيام، عن الصحيح وغيره فالأصل عدم القضاء له حينئذ، إذ القضاء بأمر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لا قوة فيه فما ذكره أولاً هو المعين.

{وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة} ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نسى القنوت فذكر وهو في بعض الطريق؟ فقال (عليه السلام): «ليستقبل القبلة ثم ليقله»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٦ ــ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٦ ــ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩١٥ ــ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح١.

جالسا مستقبلا وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

والرضوي: «وإن نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت»[1].

وما رواه أبو بصير قال: سمعت يُذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»[2].

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق؟ فقال: «ليستقبل القبلة ثم ليقله»، ثم قال: «إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يدعها»[3]. إلى غيرها.

{جالساً} لصحيح أبي بصير {مستقبلاً} لصحيح زرارة، لكن الظاهر أن الجلوس إنما هو إذا لم يكن في الطريق وإلا أداه في الطريق مستقبلاً إن أمكن، وإلا فكيف ما يمكن، لأن أدلة المستحبات لا يقيد مطلقها بمقيدها، كما أن الظاهر استحباب رفع اليد مع الإمكان العرفي، بخلاف ما إذا كان في الطريق، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع أولى من تأخيره إلى ما يمكن معه كلا الأمرين لظاهر ما يدل على إتيانه في الطريق، وكلما أمكن من شرائط القنوت الاختيارية من الطهارة والستر ونحوهما أولى لأنه بدل فيأتي فيه أحكام المبدل منه، ولو تذكره في صلاة أخرى فهل يأتي به هناك أو بعدها، الظاهر الثاني لأنه زيادة فيها لم يدل الدليل عليه.

{وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء} لعدم الدليل عليه فالأصل العدم.

(١) فقه الرضا: ص١٠ س١٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩١٥ ـــ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩١٥ ـــ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح١.

نعم لا يبعد أنه إذا تركه بعد أن تذكره بعد الصلاة، أتى به ولو بعداً، لإطلاق الدليل، وما دل على قوله في نفس مكان التذكر لا يقيد مطلقه.

مسألة ــ ١٥ ــ الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه، إلاّ إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها إختياراً.

{مسألة ــ ١٥ ــ الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه} لظهور الروايات قولا وعملا في ذلك، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث القيام، فراجع.

{إلا إذا كانت الصلاة من جلوس} لمرض ونحوه، فإنه يأتي به كما يأتي بالقراءة جالساً.

نعم يشكل الجلوس إذا قدر على القيام حال القنوت، لأنه لا اضطرار على الجلوس، فيشمله دليل وجوب القيام حالة القنوت، ومما ذكر يعرف القنوت حالة الاستلقاء ونحوه.

{أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً} وذلك لإطلاقات أدلة جواز صلاة النافلة جالساً، والصلاة المعادة حالها حال الواجبة، كما أن النافلة المنذورة حالها حال أصلها، كما ذكر وجه ذلك في بعض مباحث الكتاب.

مسألة ــ ١٦ ــ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلاّ في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب.

{مسألة ــ ١٦ ــ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات} والمكروهات والمحرمات والمباحات، أي ما يباح له في الصلاة يباح لها.

وذلك لإطلاق الأدلة، وأدلة المشاركة في التكليف، فيما لم يخرج بالدليل.

{إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها} أو جملة منها {أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيراً»[1].

وعن غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام): «لا تصلي المرأة عطلا»[2].

وعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكره للمرأة أن تصلي بلا حلي». وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تصلي المرأة إلاّ وعليها من الحلي، أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي إلاّ وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق»[3]. إلى غيرها.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٦ ــ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٣٥٧ ــ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة.

والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثمّ تسجد

والظاهر أن الحكم يشمل الثوب الجديد أيضاً للمناط ونحوه، بل تقدم في أحكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء، وهل يشمل الحكم التزيين في الوجه وغيره، لا يبعد ذلك للمناط.

{والإخفات في الأقوال} لعله لأنه أنسب إلى التستر، كما أن قيامها وقعودها يستحب أن يكون بحيث هو أنسب إلى التستر، وإن لم يكن هناك رجل، ولعل المصنف وجد نصاً أو فتوى دل على ذلك ولو من باب التسامح.

{والجمع بين قدميها حال القيام} هذا وما بعده مذكور في مضمرة زرارة، ورواه العلل مسنداً إلى أبي جعفر (عليه السلام)، وقد تقدم الكلام حول ذلك، ولذا لا نكرر ذكره.

{وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً} ولا يبعد انسحاب الحكم إلى الصبية أيضاً وإن لم يكن لها ثدي كاعب، ولعل ذلك لأجل التدريب على تستر الثدي الذي هو عورة من عورات المرأة.

{ووضع يديها على فخذيها حال الركوع} فلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها {وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء} كما يستحب للرجل، هذا ليس بموجود في النصين، وإنما يستفاد من عدم انحنائها كثيرا {وأن تبدأ بالقعود للسجود} إلاّ أن تسقط جسدها، كما يستحب للرجل الإسقاط {وأن تجلس معتدلة، ثم تسجد} كما في النص

وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأن وتدريج عدلاً، لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

«فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل»[1] {وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود} بلا تخو كما يتخوى الرجل {وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف} وبدون ابتعاد جسمها عن الأرض {وتفترش ذراعيها} على الأرض {وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها} وإن لم يكن حال صلاتها إنسان يراها، فإن ذلك تدريب على التستر {وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما} فإنه أقرب إلى الجمع المناسبة للتستر.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

{مسألة ــ ١٧ ــ صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة} لظهور انسحاب الحكم منهما إليهما عرفاً، أما الخنثى المشكل ــ إن قيل بأنه طبيعة ثالثة ــ فإلحاقه بالرجل أقرب، لإطلاق الأدلة، وإنما الخارج منها المرأة، وهي ليست امرأة.

مسألة ــ ١٨ ــ قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما، منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

{مسألة ــ ١٨ ــ قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة} وقد مر وجه كل ذلك {ولا بأس بإعادته جملة} ليعلم الحكم تباعاً {فشغل النظر حال القيام} بالنسبة إلى البصير في النور.

أما بالنسبة إلى الأعمى، وفي الظلام فيحتمل انسحاب الحكم من جهة أنه خضوع، ويحتمل عدم انسحابه لأنه بالنسبة إلى البصير في النور حسب الانصراف {أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس} ولو في الصلاة الجلوسي {إلى حجره، وأما اليدان} لغير مقطوع اليد {فيرسلهما حال القيام} بالنسبة إلى غير المرأة كما عرفت {ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين} وفوقهما بالنسبة إلى المرأة {مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين} وإن جاز الانضمام، لأنه لا يجب إلصاق تمام باطنهما الأرض، كما تقدم في مباحث السجود.

{مستقبلا بأصابعهما، منضمة} إياها {حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه} وتفرد ابن الجنيد بأنه في حال التشهد يشير بالسبابة في تعظيم الله سبحانه، كما يفعله العامة[1].

---

(١) كما في المستند: ج١ ص٣٨٩ س١.

فصل

في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة.

{فصل

في التعقيب}

هو مصدر باب التفعيل، لأنه يجعل فعله عقب الصلاة {وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة} المناسبة للصلاة، لا مثل إطعام الطعام ومدارسة العلم وما أشبه، ولذا قال: {مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه} كما صرح بذلك في المستند، وذلك لشمول مطلقات التعقيب له {وغير ذلك} كالبكاء لشوق الجنة {وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين} لتقويته {والدنيا} للحصول عليها {كثيرة} فعن الطوسي (رحمه الله) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جلس في مصلاه ثابتاً رجله وكّل الله تعالى به ملكاً فقال

له: ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيئات، وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف»[1].

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلاة»[2].

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله فرض الصلاة عليكم في أحب الأوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم»[3].

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «كان أبي (عليه السلام) يقول في قول الله تعالى: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فإنصَبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[4] فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك»[5].

وعن عدة الداعي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أدى لله تعالى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة»[6].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى، في أثر المكتوبة، وعند نزول المطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه»[7].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٦ ــ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٥.
(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١٥ ــ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٦.
(٣) عدة الداعي: ص٥٨ في إجابة دعاء المصلي.
(٤) سورة الشرح: الآية ٧ و٨.
(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٥٦ ــ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٦.
(٦) عدة الداعي: ص٥٨ في إجابة دعاء المصلي.
(٧) الوسائل: ج٤ ص١١١٦ ــ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ح٩.

وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة».
وفي الخبر: «التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد».
والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد.

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدى فريضة كان له عند الله دعوة مستجابة فإن شاء عجلها له في الدنيا وإن شاء أخره لها في الآخرة»[1]. إلى غيرها من الروايات المتواترة.

{وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة»، وفي الخبر} الذي رواه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {«التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»} يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات[2] {والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد} وذلك لإطلاقات أدلة التعقيب بالإضافة إلى الأدلة الخاصة.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)[4] مثله.

وعن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة». قال: ثم قال (عليه السلام): «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول: ﴿إن

---

(١) الجعفريات: ص٢٢٢ باب فضل الدعاء.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١٣ ـــ الباب ١ من أبواب التعقيب ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠١٩ ـــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٦ ـــ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح١.

الذين يستكبرون عن عبادتي سيد خلون جهنم داخرين﴾ وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾[1]، وقال (عليه السلام): «إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل علي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم سل تعط»[2].

{ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه} فإن التعقيب المأمور به أمر عرفي وقد فعله الشارع وأمر به، فكلما صدق عرفا أنه تعقيب كان محكوما بحكمه، ولو مع فعل المنافي ولو بدون اتصال، مثلا إذا ذهب بعد الصلاة إلى بيت الخلاء وأحدث ثم تطهر وجاء جالساً في مصلاه وأخذ يدعو حتى طلعت الشمس ــ في صلاة الفجر ــ مثلا، لا يشك العرف في أنه في حال التعقيب، وكذا إذا قام من مكانه لكنه أخذ يقرأ[3] الأدعية الواردة، ولو في الحضر، ولو بدون حاجة إلى المشي، بل أخذ يتمشى للتتزه أو لتقوية الأعصاب أو أخذ يسبح في الماء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا شك في صدق التعقيب، ولذا يقول إني في حالة التعقيب، ويقول من يعلم بحاله إنه في حالة التعقيب، ولا يشترط فيه أن يكون جالساً أو متطهراً أو بستر أو متوجهاً إلى القبلة، إذ الإطلاق يجعل كل تلك الأمور من الكمالات لا من المقومات.

وما ورد من أنه ما دام متوضئاً فهو معقب، فالمراد به إما التتزيل، أو المراد به إنه في حالة القراءة للأدعية ونحوها، وإلا فلا شك في أنه إذا أبقى وضوءه من الصباح إلى الظهر لا يسمى معقباً عرفاً.

فعن صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقب».

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٤١ باب التعقيب ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٤ ــ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح١.

الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر، والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقة حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة القدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه

وعن الصدوق مرسلا، قال الصادق (عليه السلام): «المؤمن معقب مادام على وضوئه»[1].

وفي خبر حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «جلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر»، فقلت: للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال (عليه السلام): «يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه معقب ما دام على وضوئه»[2]. إلى غيرها من الروايات.

ومنه تعرف وجه النظر في قول المصنف: {الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار} فإن الصدق موجود في كل الأحوال كما عرفت.

{و} عليه فـــ {المدار على بقاء الصدق و} إن لم تبق {الهيئة} لأن الهيئة غير معتبرة {في نظر المتشرعة} في أصل التعقيب، وإن اشترطت في كماله {و} حيث الإطلاق والصدق فلا وجه للقول بأن {القدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه} بل الظاهر أنه إذا تمدد وهو يقرأ الأدعية والأذكار الواردة صدق عليه التعقيب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفاً إذا صلى صلاة أخرى وقرأ الأدعية والأذكار

(١) الفقيه: ج١ ص٣٥٩ ـــ الباب ٨٨ في نوادر الصلاة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥١ ـــ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٧.

والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس، إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء.

في ضمن تلك الصلاة الثانية.

{والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء} ونحوه من قرآن وبكاء وتفكر ونحوها، فقوله: بلا دعاء، ما يراد به الأعم، وإلا كان مناقضا لكلامه السابق في تعريف التعقيب.

ومنه يعلم أن ما استظهر عن النهاية الأثيرية واحتمله بعض الأصحاب من كفاية الجلوس بلا شيء في صدق التعقيب، غير تام.

كما أن ما قاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلا جلوس غير تام أيضا، كما أن مما تقدم من الصدق ولو بفصل يظهر ما في كلام الشيخ البهائي (رحمه الله) من اشتراطه بالاتصال بالصلاة عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه.

كما ظهر وجه الإشكال في قول المصنف: {أو الدعاء بلا جلوس، إلا في مثل ما مر، و} قد عرفت أن {الأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى} والستر وطهارة البدن واللباس وما أشبه من شرائط الصلاة، كما ذكره غير واحد بالنسبة إلى جملة من المذكورات.

{ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية} كما اعترف به المستند وغيره، لإطلاق الأدلة.

{وإن كان هو الأفضل} لعله من جهة أن اللغة العربية هي لغة القرآن والسنة والأدعية والأذكار، وإلا فلم أجد دليلا عليه، وإن أرسله بعضهم إرسال المسلمات.

وإذا دار الأمر بين العربية التي لا يفهمها، وبين لغته في طلب حاجاته وما أشبه، كان الثاني أفضل.

{كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء} لأنها الواردة.

ونذكر جملة منها تيمناً.
أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.
الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جملة

وهم (عليهم السلام) أدرى بما يليق بجلال الله سبحانه وعظمته {ونذكر جملة منها تيمناً} ومن أراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الأدعية والأخبار.

{أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات} ففي خبر زرارة: «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا»[1].

وفي خبر المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا، وقال: لا إله إلاّ الله وحده وحده ــ وحده. خ ل ــ أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ثم أقبل (صلى الله عليه وآله) على أصحابه فقال (صلى الله عليه وآله): لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده»[2].

{الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها) وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء} وقد استفادوا ذلك من جملة من الأخبار الواردة فيه، فإنه لم يرد في غيره

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٠ ــ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح٤.
(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٣١ ــ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح٢.

من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة عليها السلام».

وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً».

وفي أخرى:

ما ورد فيه من الحث والتحريض.

{ففي الخبر} الذي رواه صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: {«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام)}[1] وهذا صريح في أنه أفضل من غيره.

{وفي رواية} زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً»}[2].

وفي خبر المفضل بن عمر الوارد في نافلة شهر رمضان: «فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله إياها»[3].

{وفي أخرى} رواها صالح بن عقبة، عن أبي خالد القماط قال: سمعت

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٤ ــ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٢ ــ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح١. إقبال الأعمال: ص١٤ س١٥.

«تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم» والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه.

نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {«تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم»}[1].

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له»[2]، إلى غيرها من الروايات المؤكدة لفضلها.

{والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه} وذلك لإطلاق جملة من الأخبار الواردة فيه مثل رواية عقبة المتقدمة.

وما رواه معاني الأخبار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيرا﴾ ما هذا الذكر الكثير؟ قال (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) فقد ذكر الله الذكر الكثير»[3]. إلى غيرهما من الروايات المطلقة، واحتمال انصرافها إلى ما بعد الصلاة لو كان، فهو بدوي.

{نعم هو مؤكد فيه} للروايات الخاصة {وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة} بل مطلقاً، لإطلاق رواياته.

فعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا توسد الرجل يمينه فليقل

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٤ ــ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٢١ ــ الباب ٧ من أبواب التعقيب ح١.

(٣) معاني الأخبار: ص١٩٣ ــ باب معنى ذكر الله ح٥.

كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة، وكيفيته الله أكبر أربعاً وثلاثون مرة، ثمّ الحمد لله ثلاثا وثلاثون مرة، ثمّ سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة.

بسم الله ــ إلى أن قال ــ ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام»[1].

وفي رواية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له ولفاطمة: ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيرة، وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة. فقالت فاطمة (عليها السلام): رضيت عن الله وعن رسوله»[2].

{كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة} وذلك لإطلاق بعض الروايات، مثل رواية القماط المتقدمة، بالإضافة إلى الإطلاقات الشاملة لمحل الكلام.

{وكيفيته «الله أكبر» أربعاً وثلاثون مرة، ثم «الحمد لله» ثلاثا وثلاثون مرة ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة} كما هو المشهور، ويدل عليه صحيحة محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة[3]، ومثله روايات أبي بصير[4]، ومشكوة الأنوار، وهشام[5]، والدعائم[6].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٥ ــ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٦ ــ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٤ ــ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٠٢٥ ــ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٧ ــ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح١.

(٦) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٣٦٨ ــ الباب ٥ من أبواب التعقيب ح١٤.

ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

{ويجوز تقديم التسبيح على التحميد} كما في جملة من الروايات تقدم بعضها، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بحمل الثانية على التقية، أو أنه لا ترتيب مطلقاً، أو بالفرق بين ما يقرأ عند النوم وغيره، وما ذكره المصنف أقرب فهو مخير بين تقديم أيهما شاء.

و{إن كان الأولى الأول} لأنه المشهور الذي جرت عليه السيرة، والأخبار في هذا الباب كثيرة، فمن شاءها فليرجع إلى المفصلات.

مسألة ـــ ١٩ ـــ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام).

وفي الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا.

{مسألة ـــ ١٩ ـــ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه} فعن الطبرسي في الاحتجاج: إن الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز أن يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وإليها أشار بقوله: {وفي الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا}، وروى البحار عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اتخذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) إن سبح بها، وإلا سبحت في كفه، وإذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة، وإذا حركها وهو ذاكر لله تعالى كتب الله له أربعين حسنة»[2]، إلى غيرها.

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «من سبح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة، ومحا عنه أربعمائة سيئة، وقضيت له أربعمائة حاجة، ورفع له أربعمائة درجة». ثم قال (عليه السلام): «وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٢ ط النجف.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤١ ـــ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح٤.

خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهرا (عليها السلام) لما قتل حمزة (عليه السلام) عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة»[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤١ ــ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح٥.

مسألة ـــ ٢٠ ـــ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

{مسألة ـــ ٢٠ ـــ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بني على الأقل} للأصل، لكن عن الموجز الحاوي أنه يستأنفه من رأس، ولعله لمرفوعة محمد بن أحمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت في تسبيح فاطمة (عليها السلام) فأعد»[1]. لكن ظاهره إعادة المشكوك فتوافق الأصل، أما احتمال الإعادة من رأس، أو أن المراد إن شككت في أصل قراءة التسبيح وعدم قراءتها فكلاهما خلاف الظاهر.

لكن الإتيان بالمشكوك إنما هو {إن لم يتجاوز المحل} ولم يكن كثير الشك ولم يقم دليل شرعي كالبينة على الأكثر {وإلاّ بنى على الإتيان به} لقاعدة التجاوز الشاملة للمقام، حيث قال (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[2] ـــ في الأول ـــ وللأدلة على عدم الاعتناء بالشك في كثير الشك ولحجية البينة ونحوها ـــ في الثاني والثالث ـــ.

ولا يخفى أن من تجاوز المحل ما إذا كان في التحميد وشك في التكبير ـــ مثلا ـــ سواء شك في أصل الإتيان به، أو في عدده، وكذلك منه ما إذا شك وهو في صلاة أخرى أنه هل أتى به للصلاة الأولى أم لا؟

{وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد} لأصالة عدم مبطلية الزائد، لكن الأولى بما في التوقيع المروي عن الاحتجاج، عن الحميري أنه

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٩ ـــ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣١ ـــ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.

كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن تسبيح فاطمة (عليها السلام): من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين، أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبع وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف، وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين ويبني عليها، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه»[1].

ولا يخفى إن هذا الحديث فيه نوع من التشويش، ولا ثمرة مهمة في تجشم الإصلاح له.

ثم إنه لو تذكر في أثناء التحميد مثلا أنه نقص شيئاً من التكبير قاله، وإن كان الأولى إعادة التحميد من رأس، وإن تذكر أنه زاد في التكبير لم يكن عليه شيء، وإن قدم المؤخر كلاً جعل المؤخر أول التسبيح وأتى بالبقية.

ولو لم يأت بالتسبيح مطلقاً بعد الصلاة عمداً وسهواً أتى به بعد ذلك، ولو بعد صلاة أخرى رجاءً، أو بقصد القربة المطلقة، واللازم فيه العربية، ومن لا يعرفها أتى بلغة أخرى لقاعدة الميسور، ولا يكفي مثل: الرحمان اكبر، أو سبحان الرحيم مثلا، لأنه خلاف النص.

ويجوز أن يعدها بالسبحة أو بشيء آخر أو بالأصابع، وقد وردت في العد بالأصابع رواية خاصة[2].

ولو شك في أنه هل قال التسبيح أم لا؟ قاله إذا كان المحل باقيا، ولا يكفي أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاثا وثلاثين مرة مثلا، لأنه خلاف الأسلوب الوارد.

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣١٥ ط النجف.

(٢) كالمروي في الوسائل: ج٤ ص١٠٢٤ ــ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح١، والباب ٢١ ح٣.

الثالث: لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

الرابع: اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك.

{الثالث:} من التعقيبات ما تقدم روايته، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير[1]، وهو على كل شيء قدير[2]} والأفضل أن يكون بعد التكبيرات الثلاث.

{الرابع}: دعاء شيبة الهذلي، المروي عن سلام المكي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي ـــ إلى أن قال: ـــ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تقول في دبر كل صلاة: {اللهم اهدني من عندك، وأفض على من فضلك، وانشر على من رحمتك، وأنزل على من بركاتك»} ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[3].

أقول: أما ما يتعارف في كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور

---

(١) ما بين المعقوفين من مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٠ ـــ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٠ ـــ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٦ ـــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١٠.

الخامس: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين.

«اللهم اعتقني من النار، وأدخلني الجنة، وزوجني من الحور العين» فمستنده ما يأتي في السادس، وإلا فهو ليس جزءاً من دعاء الهذلي.

{الخامس: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر} يكررها {مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين} لم أجد فيما راجعت الحدائق والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة مدركاً لمائة مرة، وإنما أرسله الجواهر وتبعه المصنف ومصباح الفقيه، وإنما الأحاديث الواردة في المقام ذكرت الثلاثين والأربعين.

فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء، قالوا: لا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاثين مرة، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»[1].

وعن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سئل»[2].

والظاهر استحباب مرة أيضاً لإطلاق بعض الروايات[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٣١ ــ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٢ ــ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٠ ــ الباب ١٣ من أبواب التعقيب ح٤.

السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوّجني من الحور العين.

مثل ما عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ــ إلى أن قال: ــ فأما خيرته من الكلام، فسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، فمن قالها عقيب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[1].

{السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين} فعن الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أربعة أعطوا سمع الخلائق النبي (صلى الله عليه وآله)، والجنة والنار، وحور العين، فما من عبد يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يسلم عليه إلاّ أبلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوجني من الحور العين إلاّ قالت: يا رب فلان قد خطبنا إليك فزوجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنة، إلاّ قالت الجنة: اللهم اسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلاّ قالت النار: اللهم أجره مني»[2].

وفي رواية العجلي، عن الصادق (عليه السلام): «فإن هو انصرف عن صلاته و لم يسأل الله شيئاً من هذا، قالت الحور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إن هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد لجاهل»[3].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي عليّ ثم يدعو بعده بما شاء».

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٠ ــ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٠ ــ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٦ ــ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح٢٧.

السابع: أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله أنه لا إله هو وآية الملك.

{السابع:} كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن (عليه السلام)، إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاءً أدعو به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب: تقول: {أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها[١] ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم} رواه ابن مهزيار.

{الثامن: قراءة الحمد} إلى أخرها {وآية الكرسي} إلى هُمْ فيها خالدُونَ[٢] احتياطا {وآية شهد الله أنه لا إله إلاّ هو} وَالْمَلائكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إلاّ هُوَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ إن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اختَلَفَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ إلاّ مِنْ بَعْدِ ما جائَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللَّهِ فإن اللَّهَ سَريعُ الْحِسابِ[٣].

{وآية الملك}: قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٥ ــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩.

التاسع: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ[1].

فعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض فعلقن بالعرش وقلن أي رب أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عز وجل إليهن: اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر كل ما افترضت عليه إلاّ نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة أقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي، وهي: أم الكتاب، وشهد الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم، وآية الكرسي، وآية الملك[2].

{التاسع:} ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: {اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة}[3] ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): «أقل ما يجزي» إنما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٢ ــ الباب ٢٣ من أبواب التعقيب ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٣ ــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١.

العاشر: أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس، حتى يختمها.

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة، ثمَّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء.

{العاشر:} ما رواه الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة: {أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد، حتى يختمها} أي الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد {وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، حتى يختمها} أي من شر ما خلق، ومن شر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد {وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس، حتى يختمها}[1] أي ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس.

{الحادي عشر: أن يقرأ} ما رواه التهذيب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أراد أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى ــ أي ــ {قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه[2] ويرفعهما إلى السماء، ليس في نسخة الحدائق[3] التي نقلنا الرواية منها «ويرفعهما إلى السماء» فلعل المصنف رآها

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٣ ــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٠٨ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٧٨.

(٣) الحدائق: ج٨ ص٥٢٩.

ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد

في مكان آخر، أو أنه جمع بين هذه الرواية وبين الرواية التي تقول باستحباب رفع اليد إلى السماء في حالة التعقيب.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء»، فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل مكان؟ فقال (عليه السلام): «بلى»، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال (عليه السلام): «أو ما تقرأ في القرآن: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ﴾[1] فمن أين يطلب الرزق إلاّ من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل في السماء»[2].

بل في رواية صفوان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه»[3].

{ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٥٦ ـــ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٠ ـــ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح١.

وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمنا، وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة عليهم السلام.

وآل محمد، وإن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمنا، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب}، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذا من المخبيات مما علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمرني أن أعلمه الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)»[1].

ورواه الأصبغ، عنه (عليه السلام) باختلاف في الجملة[2].

{الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة (عليهم السلام)} فعن الديلمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستودع، فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: «قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن كتابا، وبالكعبة قبلة، وبعلي ولياً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير»[3].

أقول: ذكر في جملة من الروايات أسامي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم (عليهم السلام)، وإن كانت عبارة الدعاء في تلك الروايات على نحو آخر، لكن يظهر

(١) التهذيب: ج٢ ص١٠٨ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٠ ــ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٨ ــ الباب ٢٠ من أبواب التعقيب ح١.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه.

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شيء قدير.

من جميعها مطلوبية التصريح بأساميهم (عليهم السلام).

{الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات} ما رواه الحسين بن حماد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه: {أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه} ثلاث مرات، غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر»[1].

{الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شيء قدير}[2] إلى غيرها من التعقيبات الكثيرة التي جمع جملة منها الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، ولعلها زهاء مائة قسم من التعقيب، وفقنا الله سبحانه والمؤمنين للعمل والقبول، ولو وفق الله بعض أهل العلم أن يجمع رسالة في التعقيبات كان من أحسن الأعمال.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٤٤ ــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٤٥ ــ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح١٢.

{مسألة ــ ٢١ ــ يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله تعالى} الذي هو أعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه قال: «من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»[١].

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله ممن شد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس»[٢].

وعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر»[٣]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٥ ــ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤١ ــ الباب ١٦ من أبواب التعقيب ح١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٣٧ ــ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح١١.

مسألة ـــ ٢٢ ـــ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة} ويدل على الأول ما رواه المشايخ الثلاثة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا»[١]. وزاد الفقيه: وبذلك جرت السنة[٢].

ورواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)[٣].

ورواه الكفعمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤].

ويدل على الثاني: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتبوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع»[٥].

وعن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة»[٦] ـــ الحديث.

وليعلم أنه كما يستحب الدعاء بعد الفريضة، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «المسألة قبل الصلاة وبعدها»[٧].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة ح٥. التهذيب: ج٢ ص١٠٣ ـــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح١٥٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢١٦ ـــ الباب ٤٦ في التعقيب ح١٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٦ في ذكر الدعاء.

(٤) المصباح، للكفعمي: ص١٨ ـــ الهامش.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٠١٩ ـــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص١٠١٩ ـــ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح٢.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٦ في ذكر الدعاء بعد الصلاة.

{مسألة ــ ٢٣ ــ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وقد مر كيفيته سابقاً} فعن مرازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك».

وفي آخر الحديث: «إن الله يقول للملائكة لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد سبق بعضها.

ثم لا يخفى أن الأفضل في التعقيب وفي سجدة الشكر التي هي من التعقيب أيضاً أن يكون من الشرائط كمثل شرائط الصلاة، لما عن شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح قال: روي أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم أنها ليست بشرط لأصل التعقيب، وإنما هي شرط كمالها، للإطلاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقيد في باب المستحبات.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٧١ ــ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٥.

فصل

في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)

يستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث ما ذكر، أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة

{فصل

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله}

لا يخفى أنه {يستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث ما ذكر} على المشهور، بل عن الناصرية والخلاف والتذكرة الإجماع على عدم الوجوب، ولا منكر لكونها محبوباً.

نعم عن جماعة القول بالوجوب، وقد تقدم الكلام في الأدلة الدالة على المحبوبية وعلى عدم الوجوب فراجع.

{أو ذُكر عنده} كما صرح به في النص {ولو كان} الإنسان الذاكر له (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الذي سمع اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) {في الصلاة وفي أثناء القراءة} لإطلاق النص وقدر الصلاة لا يضر بالموالاة الصلاتي، ولا بالموالاة بين الآيات.

بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير. وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره».

نعم يضر في أثناء الكلمة، فإذا قال مثلا: «الحمـــ» ثم صلى، لا يصح أن يقول: «د لله» بل اللازم إعادة الكلمة، كما هو واضح.

{بل الأحوط عدم تركها، لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها} لكنك قد عرفت سابقاً في مبحث التشهد أن أدلتهم لا تقر بالوجوب، بل الأدلة عليهم.

{ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي} أو ما أشبه ذلك كصاحب الشرع وأبي الزهراء (عليهما السلام)، وأخ الوصي {أو بالضمير} الظاهر مثل: «هو»، أو المستتر كما إذا قال: «قال» وأراد بالمستتر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كل ذلك للإطلاق وفتوى جماعة من العلماء وإن خالفهم بعض آخر، كما سبق الكلام في ذلك.

{وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في إذان أو غيره»[1]} ولولا الانصراف الناشي عن ذيل الخبر والقرائن الأخر لكان القول باستحباب الصلاة لمن تذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذهنه أيضاً غير بعيد.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ ـــ الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامة ح١.

وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة».

{وفي رواية: «من ذُكرت عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة»[1]} والمراد الترك عمداً، مثل قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِما نَسيتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هذا إِنَّا نَسيناكُمْ﴾[2]، وإلاّ فالنسيان مرفوع كما هو واضح.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢١٧ ــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١.

(٢) سورة السجدة: الآية ١٤.

مسألة ـــ ١ ـــ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب.

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلاّ إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

{مسألة ـــ ١ ـــ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها} لإطلاق أدلة السببية المقتضية لأن يكون لكل سبب مسبب، والقول بالتداخل لاحتمال أن يكون المقصود تعظيمه (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذكره، وذلك يحصل بالصلاة مرة واحدة غير تام، إذ الاحتمال لا يرفع الاستدلال المستند إلى الظهور، وإن كان رافعاً للأدلة العقلية، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال.

{وعلى القول بالوجوب يجب} لو ذكروه جماعة، فإن سمع مكرراً كرر، وإلا فالمرة لما تقدم.

{نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة} وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار {إلا إذا ذكر بعدها} كأن صلى بعد ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ذكره مرة ثانية بعد الصلوات.

{فيجب إعادتها} لأن الصلاة السابقة لا تكون مسببة عن الذكر اللاحق {وبعضهم} ذهب {على أنه يجب في كل مجلس مرة} لكن الدليل يرده خصوصا إذا كان المجلس طويلا، مثل أن يطول من الصبح إلى الظهر.

مسألة ـــ ٢ ـــ إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد.
نعم ذكره في ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.

{مسألة ـــ ٢ ـــ إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد} لما عرفت من أصالة عدم التداخل، والمراد بـــ «تجب» الاشتراط فيشمل النافلة أيضاً، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك.

{نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها} لانصراف الأدلة عن ذلك، وقوله: {وإلا لزم التسلسل} وجه للانصراف، وإلا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح.

وكذلك الانصراف يقتضي عدم ندبية الصلاة في مثل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، وتحنن على محمد وآل محمد»[1] إلى غيرها.

بل يمكن أن يقال إنها نوع من الصلاة، وهو أيضاً يقتضي عدم ندبية الصلاة لمثل «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ولا فرق في استحباب الصلاة بين ما كان ذكره في أثناء الصلاة أو غيره حتى في القرآن العظيم، فإذا قرأ: ﴿يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ﴾[2]، أو ﴿طه﴾[3]، أو ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[4] استحبت الصلاة عليه.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٩٢ ـــ الباب ٣٢ من أبواب الذكر ح٨.

(٢) سورة الأحزاب: الاية ٢٨.

(٣) سورة طه: الآية ١.

(٤) سورة الصف: الآية ٦.

ثم إنه لو صلى إنسان عليه وسمعه إنسان آخر استحب له الصلاة عليه، لإطلاق الأدلة، ولا انصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل.

مسألة ــ ٣ ــ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه، بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلاّ إذا كان في أواخرها.

{مسألة ــ ٣ ــ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه} لانصراف الفور من الأدلة، وليس هذا من باب أن الأمر دال على الفور {بناءً على الوجوب} وإنما لم يفت لأصالة عدم الفور إن شك في الإطلاق.

{وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبي} ثم إنه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفي لا أن المراد به أولى أزمنة الإمكان.

{فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر} الصلاة {إلى آخرها إلاّ إذا كان في اأواخرها} ولو أخر احتاط بالصلاة، على الوجوب، لقاعدة «ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك»[1].

بل يحتمل أن يكون من قبيل فوراً ففوراً فهو أداء.

وهل يشترط فيها النية؟ لا يبعد ذلك، لأنها نوع من العبادة التي تورث فعلها الجنة، كما يدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «خطّأ به طريق الجنة»[2]، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[3]، ويؤيده أنه طلب من الله وهو يناسب القربة، وعليه فاللازم الإخلاص أيضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجة إلى القصد بدون القربة والإخلاص.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢١٧ ــ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤ ــ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

مسألة ـــ ٤ ـــ لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليه مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه

{مسألة ـــ ٤ ـــ لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة} للإطلاقات ولورود صيغ متعددة عن المعصوم.

{بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه}، ويا رب صل عليه، وصلى الله عليك يا رسول الله، إلى غيرها.

وهل يكفى أن يقول: سلام الله عليه، أو رحم الله محمداً؟ لا يبعد، وإن كان خلاف المنصرف، لأن الصلاة التحنن، وذلك يحصل بكل ذلك، ولأنه لم ينقل عن أحد استحباب الصلاة عليه بعد قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولو لم يكن السلام بمنزلة الصلاة كان إطلاق أدلة الصلاة عليه عند ذكر اسمه محكماً.

وكذلك لم ينقل الصلاة عليه عند ذكر اسمه في صلاة الميت في «بارك على محمد وآل محمد» وما أشبه، لكن الأحوط وجوبا أو ندبا الإتيان بلفظ الصلاة لما عرفت من الانصراف.

وهل اللازم الإتيان بذكر الله تعالى بأن يقول: «صلى الله» أو ما أشبه، أو يكفي أن يقول: «أصلي على محمد» مثلا، احتمالان، الثاني للإطلاق، ولأنه في السلام القرين له في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] لا يحتاج إلى ذكر الله، ولذا يكفي أن يقول: «السلام عليك»، والأول للانصراف ولأنه الصيغة المتعارفة غالباً.

ولا فرق بين أن يقول: صلى الله عليه، أو يقول: صلى الله على روحه، أو على جسمه، أو ما أشبه ذلك، وفي بعض الزيارات ورد شبيه ذلك، ولا يلزم لفظ الماضي أو

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

والأولى ضم الآل إليه.

الأمر، بل يكفي المضارع للإطلاق فيقول: «صلى الله» أو «اللهم صل» أو «أصلي».

ولو قال: «صلى عليك الملائكة» فهل يكفي؟ فيه احتمال، للإطلاق، والظاهر أن اللازم قصد الإنشاء لا الإخبار.

{والأولى ضم الآل إليه} كما تقدم الكلام فيه في بحث التشهد، والظاهر تأدي ذلك بالإتيان بأسامي المعصومين معه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يقول: «اللهم صلى على محمد وعلي وفاطمة» إلخ.

{مسألة ــ ٥ ــ إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحب أن يكتب الصلاة عليه} لإطلاق الدليل، فإنه نوع من الذكر، ونوع من الصلاة المناسبة لهذا النوع من الذكر، وللمناط إلحاقاً للذكر الكتبي بالذكر اللفظي.

ولمرسل الأنوار النعمانية: ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[1]. فإنه دل على أنه نوع من الذكر ونوع من الصلاة.

أما التلفظ بالصلاة إذا ذكر اسمه في الكتاب فيشمله إطلاق «من ذكرني»[2]، وإن كان المحتمل انصرافه إلى الذكر اللفظي.

(١) الأنوار النعمانية: ج١ ص١٣٢ في نور صلواتي.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٩٣ ــ الباب ٣٥ من أبواب الذكر ح٤.

مسألة ــ ٦ ــ إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته». لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

{مسألة ــ ٦ ــ إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته»}[1] إلى آخره فإنه نوع من الذكر.

{لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي} لأنه المنصرف عنه، ومع كون الذكر أعم فاللازم القول بأن الصلاة أيضاً أعم فيكفي الصلاة القلبية أيضاً.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ ــ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

مسألة ــ ٧ ــ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك.

نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء، أولاً يصلي على النبي وآله ثمّ عليهم، إلاّ في ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففي الخبر

{مسألة ــ ٧ ــ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك} أما الأنبياء فلما يأتي من رواية مجمع البحرين، وأما الأئمة (عليهم السلام) فلأنهم نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأنهم أفضل من الأنبياء، فإذا استحب شيء للنبي استحب لهم أيضاً، وإذا استحب شيء بالنسبة إلى الأنبياء استحب لهم بالطريق الأولى، بالإضافة إلى ورود الصلوات على الأنبياء والأئمة في جملة من الروايات التي منها عند الصلاة على محمد[1] حيث يذكر آله أيضاً.

وقد تقدم استظهار أن السلام أيضاً نوع من الصلاة، فما تعارف من قول: «عليه السلام» عند ذكر أحدهم (عليهم السلام) كأنه مأخوذ من هذا، ومن قوله تعالى: **﴿الَّذينَ إذا أصابَتْهُمْ مُصيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾**[2] ومن المعلوم أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا من أولئك، بل هم ساداتهم.

{نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء، أولاً يصلي على النبي وآله ثم عليهم، إلاّ في ذكر إبراهيم (عليه السلام)} ويدل على المستثنى منه ما ذكره بقوله: {ففي الخبر}

---

(١) البحار: ج٩١ ص١ ــ ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٦.

عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال (عليه السلام): «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثمّ عليه».

الذي رواه الصدوق (رحمه الله) في المجالس {عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه»}[1]، ويدل على المستثنى ما رواه مجمع البحرين في مادة شيع، روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا عليّ ثم صلوا عليهم، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي»[2].

أقول: لكن الظاهر أنه على سبيل التخيير، لكثرة ذكر إبراهيم (عليه السلام) بعد ذكر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأدعية، بل عن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، وقد ثبت أن الأئمة (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء باستثناء نبي الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن الراجح تقديمهم على الأنبياء في الذكر.

ثم إن مسائل الصلاة عليه وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيرة، ذكر جملة من رواياتها البحار والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، فمن شاء الاطلاع عليها فعليه مراجعة هذه الكتب.

والأخرس يشير إلى الصلوات ويعقد قلبه بها، كما هو شأنه في سائر الموارد، كما أن من لا يحسن لغة العرب يأتي بمعنى الصلاة من باب دليل الميسور، ولو نذر

---

(١) أمالي الصدوق: ص٣١٠ ــ المجلس الستون ح٩.

(٢) كما في المستمسك: ج٦ ص٥٢٥، وفي مجمع البحرين، المطبوع: ج٤ ص٣٥٦ باسقاط: «عليّ ثم صلوا...».

الصلاة عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب لرجحان متعلقه، وللصلاة كيفيات واردة محمولة على الفضل.

فصل

في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً

{فصل

في مبطلات الصلاة}

{وهي أمور: أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة} ومر الدليل على ذلك، بالإضافة إلى كونه مقتضى الأصل، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{الثاني: الحدث الأكبر} كالجنابة والحيض {أو الأصغر} كالبول والغائط {فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قيل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً} كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي قبال

المشهور ما عن السيد والشيخ في بعض كتبهما، من أنه يتطهر ويبني في غير العمد، وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف في غيره، واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل، وقواه المحقق في المعتبر، ومال أو قال به الذكرى والأردبيلي والمدارك أيضاً، على ما نقل عنهم.

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحة مع تعمد الحدث أيضاً، لأنه قال في الفقيه: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد[1]، لكن ربما احتمل أنه أراد الحدث الاضطراري.

وكيف كان، فيدل على المشهور بالإضافة إلى أنه مقتضى الأصل من أن المشروط عدم عند عدم شرطه، جملة من الروايات:

كموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[2].

وخبر الحسن بن جهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى

(١) الفقيه: ج١ ص٢٣٣ ــ الباب ٤٩ في أحكام السهو ذيل ح٤٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٤ ــ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قد أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[1].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»[2].

وخبر أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة»[3]. فإن ظاهره إن كان النوم مستولياً على قلبه فعليه الإعادة دون من سواه.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه، فإن كان بللاً فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان»[4].

وخبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا تقطع الصلاة إلاّ أربع، الخلا والبول والريح والصوت»[5].

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس يرخص في النوم

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٨١ ــ الباب ١ من أبواب ما يقطع الصلاة ح١.

في شيء من الصلاة»[1].

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من أحدث في صلاته فليقطع فليبدأ»[2].

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أحدث في صلاته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف»[3]. إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

استدل القائل بعدم البطلان مطلقا من غير فرق بين الطهارة المائية والترابية ببعض الروايات.

مثل صحيحة الفضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضربانا؟ فقال (عليه السلام): «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً». قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»[4].

وخبر أبي سعيد القماط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨١ ـــ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١٠.

(٢) الجعفريات: ص٢٠ باب في الذي يُحدث في صلاته.

(٣) المصدر: ص٥٠ باب ما لا يقطع الصلاة.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٨٥ ـــ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح١٠.

الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال (عليه السلام): «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام». قال: قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

وقد أجاب المشهور عن هاتين الروايتين بأجوبة أوضحها رد علمهما إلى أهلهما للإعراض القطعي عنهما، أو حملهما على التقية لكون ذلك فتوى بعض العامة، أو إسقاطهما للمعارضة مع الروايات المتقدمة.

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل وجد في بطنه ريحاً فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى»[2].

واستدل للقول بوجوب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، بصحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال (عليه السلام): «يخرج ويتوضأ

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٣ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح١١.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٢.

عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة.
نعم لو نسي السلام ثمّ أحدث فالأقوى عدم البطلان

ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»[1].

ومثله صحيح زرارة، المروي عن محمد بن مسلم قال: قلت في رجل ــ الحديث[2].

وعن الفقيه، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي، قال: «لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم».

قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو ميتمم فصلى ركعة واحدة وأحدث فأصاب ماءً يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم[3].

والظاهر أنها رواية واحدة، وقد أجاب المشهور عنها بجملة من الأجوبة أهمها ما ذكرناه في أجوبة القول السابق من الطرح للمعارضة، والحمل على التقية لموافقتها لأشهر مذاهب العامة على ما ذكره الوسائل، ورد علمها إلى أهلها لإعراض المشهور عنها، وقد بين المعتبر وجه الاعتماد عليها، لكن ذلك لا يبطل الإعراض فإن القائل بهذا القول لا يعدو عدداً قليلا من العلماء كما تقدم أساميهم.

{عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة} ومن أشبههم من دائم الحدث، فإن الحدث في أثناء الصلاة فيهم غير ضار للأدلة الخاصة.

{نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان} لما سبق من أنه من نسيان

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٧٣ ــ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ ــ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص٥٨ ــ الباب ٢١ في التيمم ح٤.

وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث: التكفير

السلام فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد»[1].

{وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً} لاحتمال أنه حدث في أثناء الصلاة فيدخل في المستثنى من الحديث.

{الثالث: التكفير} والتكتف، والكلام فيه في مقامين: الأول في حرمته، والثاني في إبطاله الصلاة.

أما الأول فالمشهور حرمته، بل عن السيد والشيخ دعوى الإجماع على الحرمة، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحباً، وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروها، وعن المعتبر اختياره، والأول أقوى لجملة من الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكفير فلا تفعل»[2].

وما رواه حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تكفّر إنما يفعل ذلك المجوس»[3].

وفي صحيحة زرارة أو حسنته نحوه[4].

وما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس»[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٥ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٧.

ورواية دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة».[1]

وما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل»[2].

أقول: أي ليس من العمل الجائز في الصلاة، لا أن المراد أنه فعل كثير كما ربما قيل[3].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودن له».

ثم روى علي بن جعفر بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ذلك عمل وليس في الصلاة عمل»[4].

والرضوي: «ولا تضع يدك بعضه على بعض»[5].

لكن أرسلهما إرسالا، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب.

والمقنع: «ولا تكفر فإنما يصنع

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٩ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٩٩ ـــ الباب ٩ من أبواب ما يقطع الصلاة ذيل ح٦.

(٤) كما في الحدائق: ج٩ ص١١.

(٥) فقه الرضا: ص٧ س١٢.

ذلك المجوس»[1].

وفي رواية الجوهري وعسكر عن أبي محمد (عليه السلام): «فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين في كل يوم وليلة، وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة عوضاً من تعفير الجبين»[2].

وهذه الروايات ظاهرة في التحريم، والقول بعدم الظهور لأن الأوامر والنواهي في المركبات ظاهرة في الوضع لا التكليف غير تام، إذ القرائن الداخلية والخارجية المكتنفة بالمقام دليل الحرمة.

استدل القائل بعدم الحرمة: بالأصل، وبما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى، فأنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة[3]، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق، فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة»[4].

وقد أجابوا عن أدلة المشهور: بأن الإجماع غير ثابت، بل ثابت خلافه، والأخبار محمولة على الكراهة لوجود قرائن الكراهة كالتعليل ونحوه فيها، وفي بعض الأخبار إرادف التكفير بجملة من المكروهات، بل ربما يقال إن ظاهر بعض

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٧ س٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٥٢ ــ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح١١.

(٣) في سورة البقرة: الآية ٦٣، والآية ٩٣: ﴿**خذوا ما آتيناكم بقوة**﴾.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٥ ــ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

الأخبار عدم الحرمة مثله قوله: «فإن فعل فلا يعود له»، هذا مضافا إلى عدم بُعد أن يكون النهى من جهة التشريع فجعله من الصلاة كما يجعله العامة منها تشريع محرم، أما إذا لم يقصد ذلك فلا حرمة.

ويرد على الكل، أما الأصل فبأنه لا مجال له في قبال الدليل، وأما رواية إسحاق فهي شاذة لا يقول بها أحد، كيف وظاهرها استحباب التكفير، وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لأنه يراه مكروها، ولا يبعد أن تكون صادرة تقية.

وأما رد أدلة المشهور ففيه: إن اشتمال الأخبار على التعليل إن كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمة كثير من الواجبات والمحرمات لاشتمال كثير من أخبارها على التعليل كما لا يخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الأخبار،

وكذلك إرداف المستحبات والمكروهات في الأخبار كثيرة، فلا يكون ذلك من أسباب رفع اليد عن ظواهر الأوامر والنواهي في الوجوب والحرمة.

أما قوله (عليه السلام): «فلا يعودن» فلا دلالة فيه على الجواز، بل فيه دلالة على المنع، وأنه إذ صدر ذلك عنه غفلة أو نحوها فلا يعود إليه بعد العلم والالتفات.

أما كون النهي تشريعياً فهو بعيد جداً، إذ لو كان تشريعا لزم أن تكون الحرمة إذا قصد التشريع، ولزم أن لا يكون استثناؤهم حال التقية من الاستثناء إذ لا تشريع في حال التقية.

ومن الواضح أن النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقا، كالكلام والحدث وسائر المحرمات في الصلاة، وإن لم يقصد التشريع، وأنهم جعلوا التقية استثناءً، وعليه فالقول بالحرمة كما هو المشهور قديماً وحديثاً أقوى، أما كونه مبطلا

فلأنه ظاهر النهي المقتضي للحرمة ولا منافاة بين البطلان وبين الحرمة، فما ذهب إليه المدارك من كونه محرما من حيث هو وليس مبطلا لا وجه له، فإن المتبادر من الأدلة أنه مخل بالصلاة مثل الحدث والكلام وغيرهما.

{بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا} أقول: الذي استظهره أن تسمية هذا العمل تكفيراً إنما هو لأجل ستر بعض الجسد من بطن أو صدر أو يد بغيره كالكف والذراع، وذلك لأن التكفير عبارة عن الستر، ويسمى الكافر كافراً لأنه يستر حقيقة من الحقائق الأصولية بالإنكار أو التشكيك، بل من أجله يسمى تارك الواجب أو فاعل الحرام كافراً أيضاً، لأنه ستر للحكم عملاً، ولذا سمي تارك الحج والنمام كافراً، ومن أجل ذلك تسمى الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب.

أما ما في القاموس من تفسير التكفير بأن يخضع الإنسان لغيره، وتفسيره في نهاية ابن الأثير بأن ينحني الإنسان خضوعاً. وقال في الحدائق: التكفير في اللغة هو الخضوع وأن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه[1]، إلى سائر تفاسيرهم، فالظاهر أنه تفسير بالملازم أو الأعم، إذ عادة من ينحني للتعظيم يضع يده على صدره أو ما أشبه ثم ينحني كما هو المشاهد إلى الآن في تعظيم الرؤساء والملوك.

وعلى هذا فلا فرق بين وضع الشمال على اليمين أو العكس أو وضعهما على البطن أو الصدر، بدون وضع إحداهما على الأخرى، أو مع ذلك.

---

(١) الحدائق: ج٩ ص١٤.

ولذا قال الفقيه الهمداني: وملخص الكلام في هذا المقام هو أنه ليس للتكفير الذي تعلق به النهي في الأخبار حقيقة شرعية، بل المقصود به الكيفية المعهودة المتعارفة في مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس وأتباعهم، وقد حكي عن عمر أنه لما جيء إليه بأسارى العجم كفروا أمامه، فسأل عن ذلك؟ فأجابوه: بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة[1] ــ انتهى.

لكن لا يخفى أنهم يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله، وإن كانت روايتهم غير صحيحة.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يتوقف على قصد خاص، فإن هذه الهيئة تكفير وإن قصد به التقليل من ألم بطنه أو شد يديه عليه لتخفيف البرد أو ما أشبه ذلك، ويدل على إطلاق المنع إطلاق بعض الأخبار، وما ورد من أنه وضع اليمين على الشمال إنما هو من باب بيان بعض المصاديق، ولذا كان المحكي عن الشيخ وبني حمزة وإدريس وسعيد والشهيدين وغيرهم الإطلاق، خلافا لما عن الفقيه والمقنعة والانتصار والغنية والنافع والشرائع وغيرها، حيث ذكروا أنه وضع اليمنى على اليسرى.

ثم إن الظاهر أن وضع اليدين على الثديين في المرأة ليس من التكفير، لأنه ليس من التواضع المأخوذ في التكفير، ولذا كان مستحباً كما تقدم، أما وضع إحدى اليدين ففي كونه من التكفير لأنه نوع من الخضوع، ولعله مشمول لحديث الجوهري وعسكر المتقدم، فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم، أم لا، لأن أغلب النصوص اشتمل

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ص٤٠٢ س٢٧.

إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى.

على لفظ اليدين وما أشبه، احتمالان، والأحوط الأول، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أرسلهما إرسالا»[1]. وإن كان مقتضى البراءة الثاني ثم التحريم والإبطال.

{إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً} أرسله غير واحد إرسال المسلمات، بل ادعي أنه لا خلاف فيه، وهو الذي تقتضيه قاعدة «لا تعاد»، بل قد تقدم في بعض مباحث الكتاب أن «لا تعاد» يشمل صورة الجهل أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً} لاحتمال أن يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحدث ونحوه، بل لاجمال العبارة المقتضي لإجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقيني، لكن في كلا الأمرين نظر، إذ حديث «لا تعاد» لا يدع مجالا للاحتمال المذكور، ولا نسلم إجمال العبارة بعد البيان.

{وكذا لا بأس به مع الضرورة} تقية أو غيرها، بل في الجواهر استظهار الإجماع، وذلك لعموم أدلة التقية، وعموم أدلة رفع الاضطرار.

{بل لو تركه حالها} أي حالة الضرورة، ـــ المراد بها التقية {أشكلت الصحة} لأن التكليف في حال التقية هو التكتف، فإذا لم يفعله لم يكن امتثالا.

{وإن كانت} الصحة {أقوى} حيث إن المصلحة الصلاتية لا تقيد بسبب التقية، فإطلاقات أدلة الصلاة محكمة.

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٩ في ذكر صفات الصلاة.

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان في أي حالة من حالات الصلاة، وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب

لكن قد ذكرنا في بعض مباحث التقية من هذا الشرح أن حالها حال سائر الضرورات، فكما أنها توجب وجوب العمل على طبقها تارة، وجواز العمل على طبقها تارة أخرى، كما ذكروا في صوم المريض وطهارة من يضره الماء، كان مقتضى القاعدة انقسام المقام إلى هذين القسمين أيضاً، اللهم إلاّ أن يقال إن مقتضى قوله (عليه السلام): «التقية ديني ودين آبائي»[1] أن اللازم اتباع الحكم التقيي، فليست التقية مثل الأوامر الاضطرارية منقسمة إلى قسمين، لكن الانقسام غير بعيد.

{والأحوط} بل الأقوى كما تقدم {عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى} بل عدم وضع كليهما على الصدر أو البطن أيضاً {بأي وجه كان} بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً[2] ــ قاله بالنسبة إلى وضع إحداهما على الأخرى بأية كيفية كان ــ وذلك لإطلاق الأدلة الذي هو السبب في ما ذكرناه أيضاً من وضعهما على البطن أو الصدر بدون كون إحداهما على الأخرى.

وكيف كان، فلا فرق بين وجود الحائل وعدمه، وكون إحداهما علا كفاً أو ذراعاً أو ساعداً على الأخرى كذلك، والظاهر أنه لا يشمل ما إذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه أو جعلهما بين رجليه.

أما قوله: {في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب} فغير ظاهر الوجه، لأن النص والفتوى

______

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٥ ــ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح٢٣.

(٢) الجواهر: ج١١ ص١٥.

وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

يشيران إلى الحالة الخارجية، بل تسميته تكفيراً وتكتيفاً في بعض الحالات غير ظاهرة، وإذا شك فالأصل البراءة.

{وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف} قد تقدم الإشكال في ذلك، وأن الصدق لا يتوقف على القصد، ولذا قال في جامع المقاصد: إن ظاهر الرواية يتناوله[1].

أقول: ويؤيده بالإضافة إلى الإطلاق حصول التشبه الذي علل به في الروايات، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «يرسلهما إرسالا». فالإطلاق المنع هو الأقوى.

{الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وذلك لدليلين:

الأول: ما دل على اشتراط القبلة في كل الصلاة، حيث إن الظاهر منه إبطال الصلاة إذا التفت ولو في غير حال القراءة والذكر، فحال الالتفات حال الحدث، حيث إنه يبطل الصلاة إذا وقع في أثنائها، ولو في غير القراءة والذكر، فإنه آناً ما مبطل وإن توضأ فوراً.

ففي صحيح زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ

(١) جامع المقاصد: ص١٢٦ س٤٠.

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1]،[2].

إلى غيرها من الروايات الآتية الظاهرة في أن الالتفات مبطل مطلقا، ولو آناً ما، ومنه يعلم أن احتمال عدم مبطلية الالتفات إذا لم يكن في أثناء القراءة والذكر بحجة أن المستفاد من الأدلة اعتبار الاستقبال بالنسبة إلى أفعال الصلاة وأقوالها فقط، فحال الاستقبال حال النية حيث إن عدمها لا يضر إذا كان في غير حال الأفعال والأقوال، فهو كما إذا قال: اقرء القرآن مستقبل القبلة. حيث إن عدم الاستقبال في أثناء حال تركه القراءة غير ضار، ممنوع، إذ المستفاد من الأدلة اعتبار الاستقبال في كل أحوال الصلاة، ولو جاز الالتفات في حال عدم القراءة والذكر لكان اللازم في روايات إبطال الالتفات التفصيل، لا إطلاق الإبطال والمنع، فحال الالتفات حال عدم الستر وحال الحدث، حيث إنهما يضران ولو في حال عدم القراءة وعدم الذكر، والمثال بالنية وقراءة القرآن غير تام، إذ لو كان هناك دليل في باب النية، مثل الدليل في المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فراجع، والأمر بقراءة القرآن إن لم يكن منصرفا إلى حال القراءة، حسب المناسبات التي يفهمها العرف من هذا الأمر، لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخللة.

الثاني: جملة من الأدلة الدالة على المنع عن ذلك، كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا ولا ينقض أصابعه»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ ــ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[2].

وحديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»[3].

وما رواه البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال (عليه السلام): «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»[4].

وصحيحة أبي جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»[5].

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك، فإن الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ »[6].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ ــ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الخصال: ص٦٢٢ ــ حديث الأربعمائة.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٨.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٧ في ذكر صفات الصلاة.

وعنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من التفت بالكلية في صلاته قطعها»[1]. إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل ذلك»[2]، فمحمول على النافلة أو ما لم يكن الالتفات ضاراً. ولذا حمله الشيخ (رحمه الله) على من لا يلتفت إلى ورائه بل التفت يميناً وشمالاً.

{أو إلى اليمين أو اليسار} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من المطلقات المتقدمة بالإضافة إلى جملة أخر من الروايات:

مثل ما رواه الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ولا تلتفت يمينا وشمالا في الصلاة»[3].

وما رواه العوالي، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له»[4].

ورواية زرارة قال (عليه السلام): «وتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»[5]، إلى غيرها من الروايات الآتية، كما أن هذه الروايات تدل على البطلان في الفرع السابق، وهو ما إذا التفت بكله إلى الخلف.

{بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال} لإطلاق جملة من الأدلة

(١) المصدر: ص١٥٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ـــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٩ ـــ الباب ١٠ من أبواب النية ح٨.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٢٤ ج٦٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ ـــ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٣.

وإن لم يصل إلى أحدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه.

السابقة، بالإضافة إلى أدلة وجوب القبلة، أما إذا لم يخرج عن الاستقبال ــ على ما ذكرناه في بحث القبلة من أن الانحراف اليسير غير ضار ــ فلا يضر لأنه ليس انحرافا عن القبلة، فلا تشمله أدلة الالتفات.

والحاصل: إن الالتفات بالبدن كله مبطل بأقسامه الثلاثة {وإن لم يصلى إلى} الخلف ولا إلى {أحدهما} من اليمين والشمال {وإن} كان الالتفات حال السكوت بأن {لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر} لما تقدم في الوجه الأول من وجهي بطلان الالتفات إلى الخلف.

ومنه يعلم أن إشكال الفقيه الهمداني في مبطلية الالتفات حال عدم القراءة والذكر، واحتمال المستمسك[1] لعدم الإبطال، لأن الصلاة عين أجزائها فدليل اعتبار شيء فيها راجع إلى اعتباره في أجزائها لا غير، ولأجل ذلك كان دليل قادحية الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة انتهى. محل نظر بل منع.

أما الإشكال، فقد عرفت رده في الوجه الأول، وأما الاحتمال فلأن ظاهر الأدلة الاعتبار من أول الصلاة إلى آخرها.

{بل الأقوى ذلك} البطلان والحرمة {في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه} فإنه مقتضى جملة من الروايات. مثل صحيح ابن مسلم، وموثق أبي بصير، ورواية البزنطي، بل وصحيحى الحلبي وابن جعفر، ورواية الأربعمائة وغيرها، وهناك جملة أخرى من الروايات تدل على ذلك.

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٣٨.

الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[1].

وصحيحة عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، والقيء مثل ذلك»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[3].

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: «يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة»[4].

وهذه الأخبار تدل على قادحية الالتفات بكله فهاتان الطائفتان من قبيل الشرطيتين اللتين بينهما عموم من وجه، مثل جئني إذا طلعت الشمس وجئني إذا بردت الهواء، فإن مقتضى القاعدة أن يكون كل من طلوع الشمس

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ ــ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣١٥ ــ الباب ٦ من أبواب الخلل ح٢.

ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته.

وبرودة الهواء سبباً للمجيء، وعليه فلا يمكن أن يقال إن مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان بكله»[1] أنه لا بطلان إذا لم يكن بكله وإن كان الالتفات بالوجه إلى الخلف.

وسيأتي عند قول المصنف (وأما إذا كان فاحشاً) قول الشهيد وغيره بعدم مبطلية الالتفات إلى الخلف بالوجه، ولذا قال المصنف: (بل الأقوى).

ثم إنه حيث إن الالتفات بالوجه إلى الخلف يمكن منع إمكانه قال المصنف: {ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال} فالبدن يميل في الجملة مع كونه مستقبلاً ويميل الوجه زيادة عن ميل البدن حتى يكون الوجه إلى الخلف، لكن الأقرب أن المراد بالالتفات إلى الخلف ما ذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه إلى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وإن لم يكن بجميع وجهه.

{وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته} عن المقاصد العلية ومجمع البرهان والذخيرة نسبة عدم البطلان إلى المشهور، وعن المعتبر والتذكرة نسبة الخلاف إلى بعض الحنفية، وعن جماعة نسبته إلى فخر المحققين، وعن الحدائق[2] إن الأصحاب متفقون على رده.

وفي المستند: وإن كان الالتفات بالوجه إلى غير الخلف لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا وفاقاً لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع ــ إلى أن قال ــ خلافا للمحكي عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٢) الحدائق: ج٩ ص٣٦.

مطلقا، وقواه الأردبيلي في شرح الإرشاد، ومال إليه في المدارك، واستجوده في الحدائق، وحكي عن جمع آخر من المتأخرين أيضاً، انتهى[1].

أقول: قال بذلك الشهيد في الألفية، وكاشف اللثام، وغيرهما أيضاً، والأقوى هو ما اختاره المشهور من عدم البطلان، لكن المراد بالالتفات إليهما هو النحو المتعارف في المحاورات من كونه بصفحة وجهه لا التوجه إليهما بجميع الوجه كما تقدم عن الفقيه الهمداني، فإنه من المستبعد جداً أن يراد بالتوجه إلى الخلف ــ الذي هو في قبال التوجه إلى اليمين والشمال ــ التوجه بكل الوجه الذي إمكانه نادر جداً أو يلزم توجيهه بما ذكر المصنف من ميل البدن ثم ميل الوجه.

وكيف كان، فيدل على المشهور الأصل ومفهوم قوله (عليه السلام): «بكله» في صحيح زرارة [2]، وقوله (عليه السلام): «إلى خلفه» في خبر البزنطي[3]، وابن جعفر (عليه السلام)[4]، وبقوله (عليه السلام): «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس» في صحيح ابن جعفر[5].

أما القائل بالبطلان فاستدل بانه خلاف الاستقبال المأمور به في الصلاة، وبأنه من الالتفات الفاحش المنهي عنه في روايتي الحلبي والأربعمائة، وبإطلاقات قادحية الالتفات وقلب الوجه عن القبلة وصرفه عنها.

وفيه: إن الاستقبال المأمور به أعم من ذلك بدليل ما ذكرناه من صحيح زرارة

(١) المستند: ج١ ص٤٦٠ س٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح٨.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٦.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح٤.

مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلا،

وغيره، وعليه فلابد وأن يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات، ومنه يظهر أن الإطلاق لو سلم به لزم تقييده.

أما ما ذكره المستمسك من أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة مختص بأفعالها فلا يشمل الأكوان المتخللة بينها كما هو محل الكلام[1]، ففيه: إن الالتفات الذي هو محل الكلام أعم مما كان في القراءة وغيرها، كما يشهد له إطلاق كلماتهم، بالإضافة إلى ما عرفت من أن الاستقبال الذي هو شرط حاله حال الطهارة في لزوم كونه في جميع الصلاة من التكبير إلى التسليم.

أما قول المصنف: {مع عدم كونه فاحشاً} ففيه: إن الالتفات إلى الجانبين بالمعنى الذي اخترناه تبعا للفقيه الهمداني ليس فاحشاً، وبالمعنى الذي اختاره المشهور لا بد وأن يراد بنص المنع عن الفاحش «إلى الخلف» لأن مفهوم قوله (عليه السلام): «بكله»، وقوله (عليه السلام): «إلى خلفه» كمنطوق قوله (عليه السلام): «أو جانبه فلا بأس» يكون مفسراً لقوله (عليه السلام): «الفاحش».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} لما عرفت من فتوى جماعة بإبطاله {خصوصاً إذا كان طويلا} كما احتمله في الذخيرة، لاحتمال انصراف نصوص جواز الالتفات إلى غير الطويل، فالمرجع نصوص الاستقبال، وفيه: إن المستفاد من مجموع الدليلين أن الالتفات غير ضار، فهو من باب التخصص لا التخصيص فلا فرق فيه بين الطويل والقصير.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٣٩.

وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيما تكبيرة الإحرام،

{وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة} كما احتمله الذخيرة تبعاً للأردبيلي لاحتمال أن نصوص جواز الالتفات إنما هو في حال عدم الأفعال، فحال الأفعال مشمول لإطلاقات أدلة الاستقبال.

وفيه: إن إطلاق عدم البأس للالتفات لا وجه لتخصيصه بحال الأكوان المتخللة، إذ لا مقيد من انصراف أو غيره، فيكون إطلاق عدم البأس مقدماً على إطلاق الاستقبال.

{خصوصاً الأركان} كما احتمله الذخيرة أيضاً قائلاً: ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان وغيره كالقراءة، ووجهه أنه مع إمكان التدارك يتدارك الجزء فلا فوات، بخلاف ما لا يمكن تداركه كالركن[1].

وفيه: أولا: إن إطلاق أدلة الالتفات آب عن التقييد بما ذكره.

وثانياً: ما ذكره المستمسك من أن التدارك إنما يصح مع السهو، إذ الجزء المأتي به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً يكون زيادة مبطلة[2].

وثالثاً: إن التدارك مما تطابق النص والفتوى على عدمه، لأنه لو لزم وجب ذكره، فعدم ذكره دليل قطعي على العدم.

{سيما تكبيرة الإحرام} لعل وجهه أن ظاهر أدلة الالتفات كونه في أثناء الصلاة، فهي منصرفة عن الالتفات حال تكبيرة الإحرام، وتبقى مشمولة لإطلاق أدلة الاستقبال

---

(١) كما في المستمسك: ج٦ ص٥٣٩.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٥٣٩.

وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ.

وفيه: إن ظاهر أدلة جواز الالتفات بالقدر المذكور أنه غير مناف للاستقبال، فلا فرق في الاستقبال بالقدر المذكور بين حالة التكبير وغيرها، بل لو لم يكن جواز الالتفات من باب عدم المنافاة لقلنا به حال التكبير من باب المناط.

{وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ} قد تقدم وجه الإشكال كما تقدم جوابه، فعدم الفرق بين أقسام الالتفات إلى الجانبين هو الأقوى، ولذا لم يفرق المشهور.

وما أبعد ما بين هذه الاحتياطات، وما بين ما اختاره ثاني الشهيدين في شرح الألفية ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب كما حكي عنه ــ وحكي أيضاً عن ظاهر المعتبر[1] من أن الالتفات بالوجه إلى الخلف غير مبطل، واستدل له:

بصحيحة الفضل المتقدمة في النقض بالحدث، فإن قلب وجهه عن القبلة قال (عليه السلام): «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»[2].

ورواية القماط المتقدمة هناك، قلت: وإن التفت يمينا وشمالا أو ولى عن القبلة؟ قال (عليه السلام) «نعم كل ذلك واسع»[3].

ومفهوم صحيحة زرارة: «إذا كان بكله».

ورواية عبد الحميد عن الالتفات: أيقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام) «لا وما أحب أن يفعل»[4].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم في بحث مبطلية الحدث الجواب عن الأولتين، كما ذكرنا هنا ما يظهر منه الجواب عن الأخيرين، وأنه لابد من حملهما على غير الخلف، ولو بقرينة صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) الناهية عن الالتفات إلى الخلف، فلا يترك

---

(١) المعتبر: ص١٩٧ س١٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٨٥ ــ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٣ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح١١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا.

الاحتياط الاستحبابي بإعادة الصلاة بعد إتمامها في كل الصور المذكورة حينئذ فإن الاحتياط سبيل النجاة.

{وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا} ذهب إليه جماعة من القدماء، وعن كشف اللثام أنه الأقوى، وقواه المستند وغيره أيضاً، خلافاً للمحكي عن المبسوط والجمل والنهاية والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والمنتهى وغيرها فقالوا بالصحة، بل عن البيان أن الصحة ظاهر أكثر الأصحاب، وعن الدروس أنه المشهور، بل يظهر منهم أن القول بإلحاق العمد بالسهو قليل القائل، حتى قال في المستمسك: ـــ بعد ذكر عدة من الكتب للقائلين بالصحة ـــ وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين[1].

استدل القائل بالبطلان بإطلاق أدلة القاطعية، والمستثنى من حديث «لا تعاد» وأصالة الاشتغال، وفي الكل نظر، إذ أدلة القاطعية مقيدة بحديث الرفع، والإشكال في حديث الرفع بأن المرفوع المؤاخذة على ما صدر خطاءً أو سهواً لا مطلق الآثار، وبأن الحديث لا يرفع الآثار العقلية أو العادية، بل الآثار الشرعية، فإن ترك الاستقبال له أثر شرعي هو المؤاخذة، وأثر عقلي هو صحة المأتي به بدون الاستقبال، أي سقوط الأمر المتعلق بالصلاة، غير وارد، إذ ظاهر الحديث رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة، كما حقق في الأصول، كما إنا لا ندعي أن الحديث يرفع الآثار العقلية والعادية، بل نقول إن شرطية الاستقبال بقرينة الحديث خاصة بحال العمد، فالإطاعة للأمر المتوجه إلى الصلاة ـــ التي هي بدون شرط الاستقبال في حال السهو، لحديث الرفع ـــ هي الموجبة لإسقاط الأمر بالصلاة.

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٤١.

ومما ذكرنا يعلم أن تمثيل الفقيه الهمداني ما نحن فيه ببعض شرائط المعاملة حيث قال: فإذا جعل الطهارة شرطا للصلاة أو القراءة جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالإيجاب أو القبض في المجلس شرط لصحة معاملة فقد جعل لوجودها أثراً شرعياً وهو اعتبارها في الصلاة، ويلزمه عقلا بطلان الصلاة بتركها، فبطلان الصلاة بترك جزئها أو شرطها أثر عقلي للترك، منتزع من اعتبار وجود ذلك الجزء أو الشرط في مهية الصلاة، فلا يرفعه حديث الرفع. انتهى[1]. غير تام، إذ بعد رفع الشرطية والجزئية بحديث الرفع يشمل المأتي به إطلاقات الأمر بالصلاة، وحيث إنه أتى بالصلاة فقد سقط التكليف بالامتثال، بخلاف المعاملة إذ عدم اقتران القبول بالإيجاب يوجب عدم صدق المعاملة، فالبطلان فيها من جهة عدم تحقق موضوعها، فلو تحقق موضوعها في مكان كان مقتضى القاعدة الصحة أيضاً، لإطلاق أدلة المعاملة بعد تخصيص الشرط بحال الذكر، فلا شرطية في حال السهو، من جهة حديث «لا تعاد»، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لا مجال له، فإن المستثنى يقول: (تعاد الصلاة من مخالفة القبلة) وإطلاقه يشمل العمد والسهو، وحديث الرفع يقول (لا شرطية للقبلة في حال السهو عنها)، فيكون حديث الرفع أخص مطلقا من حديث «لا تعاد».

وأما أصالة الاشتغال فلا مجال له عند وجود الأدلة الاجتهادية، ويؤيد عدم البطلان بالسهو ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له»[2]، بل ظاهر بعض الروايات المانعة عن الالتفات خصوص صورة العمد كصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام).

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٠٤ س٣٠.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٢٤ ح٦٤.

إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن.

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»[1].

ثم إن بعض القائلين بالبطلان مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله: {إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن} قال في محكي المدارك: أما لو وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر[2].

أقول: وجهه ما دل على صحة صلاة الناسي إذا كان منحرفاً عن القبلة بما يصل إلى اليمين واليسار كما تقدم الكلام في ذلك في بحث الاستقبال، فانسحاب الحكم بالصحة إلى المقام بالأولوية، وكان اللازم على المصنف استثناء ما إذا تذكر خارج الوقت أيضاً، كما ذكره المدارك أيضاً قال: وإن بلغه ــ أي إلى حد اليمين واليسار ــ وأتى بشيء من الأفعال أعاده في الوقت دون خارجه[3].

قال في مصباح الفقيه بعد أن وافق المدارك لما عرفت في مبحث القبلة من أن الأظهر أنه لو صلى إلى غير القبلة سهواً فهو كالمخطئ في الاجتهاد يعيدها في الوقت لا في خارجه، فيفهم من دليله عدم الإعادة في خارج الوقت فيما لو انحرف عنها في بعض صلاته بالفحوى[4]. انتهى.

وهكذا قال المستمسك وغيره، إلاّ أنك قد عرفت عدم الإعادة حتى في الوقت.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٢) المدارك: ص١٨٠ س٢٩.

(٣) المصدر.

(٤) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٠٤ ــ السطر الأخير.

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الالتفات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً، لوحدة الدليل في الجميع.

ثم لا يخفى إن إدارة العين إلى الأطراف مكروهة في الصلاة وليست من الالتفات.

أما ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره[1]، فكانه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك في وقت الاضطرار لحاجة ضرورية كحالة الحرب ونحوها، ولعل فيها دلالة بجواز الالتفات إلى اليمين والشمال، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضطر إليه مكروه كراهة شديدة.

فقد روى الشهيد الثاني في أسرار الصلاة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه حماراً»[2]، إلى غيرها من الروايات الآتية في فصل المكروهات.

بقي شيء، وهو أن ظاهر بعض الأخبار المتقدمة جواز الالتفات المحظور في الفريضة، إذا كانت الصلاة نافلة، ولا بعد في ذلك بعد كون الاستقبال في النافلة ليس بشرط في الجملة.

{الخامس} من مبطلات الصلاة: {تعمد الكلام} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، فقد ادعاء الشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد والأردبيلي والمدارك والكاشاني

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص١٧٥ ح٢٠٨.

(٢) رسالة أسرار الصلاة، المطبوع في رسائل الشهيد: ص١٢١ س١٦.

والفاضل الهندي وغيرهم، وقد ادعاه أيضاً المتأخرون، ويدل عليه متواتر الأخبار.

ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينتقل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة»[1].

ومضمون إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبني على صلاته»[2].

وصحيحة الحلبي: «وإن لم يجد ماءً حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[3].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[4].

وخبر إسماعيل بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «ويبني على صلاته ما لم يتكلم»[5].

ومرسلة الصدوق قال: وروي: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم من صلاته متعمداً فعليه الإعادة، ومن أنّ في صلاته فقد تكلم»[6].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٦ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٢ ــ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٦) الفقيه: ج١ ص٢٣٢ ــ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح٤٦.

وخبر الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك»[1].

وخبر الدعائم، قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة، وروينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم في صلاته أعاد»[2].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[3].

وفيه: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلاّ أن الله تعالى أحل فيه النطق»[4].

وفي رواية الهاشمي، قال (عليه السلام): «فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلا من الكلام»[5].

وفي رواية أبي سعيد: «ما لم ينقض الصلاة بالكلام»[6]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى} بلا خلاف كما عن الذخيرة، بل

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٢ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٢) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٦ ــ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح١. وفي الدعائم المطبوع: ج١ ص١٩١ في ذكر قطع الصلاة هكذا: وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم في صلاته أعادها».

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص١٩٦ ح٤.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٦ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٣ ــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح١١.

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى

ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولا بين اللغويين في صدق الكلام على ما تركب من حرفين[1]، كذا قاله مصباح الفقيه.

وعن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن الحدائق الإجماع عليه، وفي المستند نقل الإجماع على ذلك عن التذكرة وشرح القواعد والذكرى[2]، هذا بالإضافة إلى صدق تكلم ولا تتكلم، بل الكلام على من تلفظ بحرفين.

أما كفاية الإهمال في الصدق فهو مقتضى إطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء، خلافا للروضة حيث ذكر أن فيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الإطلاق والصدق يدفعانه.

{أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى} كما عن نجم الائمة وشمس العلوم التصريح به، ونسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وذلك للصدق، وهذا هو الظاهر، خلافاً للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهاية والدروس وغيرها، حيث ترددوا في الحرف الواحد أو استشكلوا فيه، والأول أقرب للصدق عرفا، فإذا قال {نحو «قِ» فعل أمر من وقى} يقي، أو «عِ» من وعى يعي، أو ما أشبه صدق أنه تكلم، وصح أن يقال له لا تتكلم.

أما المستشكل فقال إنه يشك في صدق الكلام عليه، ولمفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعداً، وفيه: إن الصدق ظاهر، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا قال غير واحد بأنه حرفان أو حرف واحد مفهم، بل الظاهر أنه من الكلام إذا جاء بحرف واحد من كلمة ــ من باب الاختزال ــ كما إذا جعل (ع) اشارة إلى (عليه السلام)، فقال في صلاته بعد ذكر ميثم التمار: (ع)، أما إذا قال (عين)

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٠٥ س١٣.

(٢) المستند: ج١ ص٤٦٠ س٢٦.

بشرط أن يكون عالما بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

بأن تلفظ باسم الحرف، فلا إشكال لأنه حرفان فصاعداً.

{بشرط أن يكون عالماً بمعناه} لأنه لو لم يعلم المعنى لم يصدق أنه تكلم، ولا يلزم أن يكون عالماً بالخصوصية، فإذا علم أن «ق» يفيد أمراً بالنسبة إلى العبد، فقاله مريداً ذلك، من باب أن المولى قال له قل للعبد ذلك، كفى لصدق أنه تكلم.

{وقاصداً له} إذ لو أطلقه بدون القصد لا يسمى متكلما، أما ما ذكره المستمسك من قوله: قصداً جدياً بأن قصد به الأمر بالوقاية[1] فلم يظهر وجهه، فإذا سأله إنسان ما هو الأمر من وقى فقال ــ وهو في الصلاة ــ (ق) كفى في صدق أنه تكلم، ولذا قال: {بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط} بل عرفت أنه الأقوى وإن كان الالتفات على النحو الذي ذكرناه عند قوله: «بشرط» والحاصل أن المدار الصدق وهو حاصل في المقام.

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٤٤.

مسألة ـــ ١ ـــ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

{مسألة ـــ ١ ـــ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت} كما إذا قال «با» عند فتح «بَ»، أو «بو» و«بي» عند ضمه وكسره، وذلك لأنه تكلم بحرفين، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره.

{بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر} فإنه لا يبطل على المشهور، بل عن المنتهى والذكرى والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية الإجماع عليه، ومنه يظهر البطلان بتكرار الحرف الواحد من جهة المد كما إذا قال «دّ»، ويحتمل عدم الإبطال، لأنه ليس حرفين، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا أقرب.

مسألة ـــ ٢ ـــ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلا ففي كونه مبطلا أو لا وجهان والأحوط الأول.

{مسألة ـــ ٢ ـــ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلا ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان} من انصراف حرفين ـــ الذي قالوا بالإبطال به ـــ عنه، ومن أنه حرفان، إذ أي فرق بين (بب) وبين (ب ب). وهذا هو الأقوى وإن احتاط المصنف بقوله {والأحوط الأول} نعم لو فصل أحدهما من الآخر فصلا معتداً به بحيث لم يصدق أنه تكلم بحرفين لم يكن مبطلا.

مسألة ـــ ٣ ـــ إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

{مسألة ـــ ٣ ـــ إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة والأذكار} كما إذا قال: «الحمد ب» مكان «الحمد» أو «العظيمب» مكان العظيم في ذكر الركوع {أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة} لأنها إذا فسدت أبطلت من جهة الزيادة العمدية {إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها} بخلاف الزيادة غير المخرجة، كما إذا أشبع فتولد حرف من ذلك، ولا فرق في ما ذكر بين أن تكون الزيادة في آخر الكلمة كالمثالين، أو أولهما كما إذا قال: «بالله» في «الله رب العالمين».

مسألة ــ ٤ ــ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

{مسألة ــ ٤ ــ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر} أو حروف، لا لما ذكر بقوله {فإنه محسوب حرفاً واحداً} بل لأنه ليس من التكلم قطعا، وإنما هو القراءة والذكر، ومنه يعلم أن قول المستمسك: لأن المد كما قيل ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة في مد الحرف والنفس[1]، محل نظر، إذ لا شك في أنه حرف.

ثم الظاهر أن المراد بالحرف ما خرج عن الفم، أما ما يخرج من الأنف ولو كان مفهماً ــ كما في بعض اللغات ــ فليس مبطلاً، لانصراف الأدلة عنه.

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٤٥.

مسألة ــ ٥ ــ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

{مسألة ــ ٥ ــ الظاهر} لدى المصنف {عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما}، وقد جزم بذلك في الجواهر، وكأنه لانصراف الأدلة عن مثله، لكن الأقوى الإبطال، إذ لا فرق بين أن يكون المفهم من قبيل (ق) أو من قبيل (باء القسم) مثلا.

{وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان} أما إذا سبب ذلك تغيير القراءة والذكر الموظفين فلا ينبغي الإشكال في إبطاله، كما إذا قال: «بالله أكبر» في تكبيرة الإحرام، وأراد الحلف بهذه الجملة، مثل ما في دعاء سامراء «يا قل هو الله أحد»[1] أي يا من يقال في حقه قل هو الله أحد.

{وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني} بل عرفت أنه الأقوى، وقد أيد المصنف البطلان بقوله: {وفرق واضح بينها وبين حروف المباني} مثل (ح) و(د) وما أشبه مما يقع جزءاً من الكلمة حيث إن (ب) القسم له معنى بخلاف (ح) الواقع في «الحمد» فإنه لو تلفظ بـــ (ح) وحده لم يكن له معنى، فلا يدخل في الحرف الواحد المفهم.

---

(١) مفاتيح الجنان: ص٩٥٩ في زيارة أئمة سر من رأى.

{مسألة ــ ٦ ــ لا تبطل بصوت التنحنح} كما هو المشهور، لأنه ليس من الكلام قطعاً {ولا بصوت النفخ} كما هو المشهور أيضاً، لما تقدم بالإضافة إلى موثق عمار، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال (عليه السلام): «لا بأس»[١].

وخبر إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[٢].

وفي خبر الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود»[٣]. إلى غيرها من الروايات الدالة على جواز النفخ في الصلاة.

ومما تقدم يعلم عدم بأس الحروف التي تخرج عند البصاق، وعند إخراج البلغم عن الحلق، إلى غير ذلك فأدلة الكلام منصرفة عنها.

{والأنين} الذي بحرف واحد، كما ذكره غير واحد، وذلك لما تقدم من أن الحرف الواحد ليس كلاماً.

نعم إذا كرره متعاقباً كان حاله حال ما تقدم من تكرار (ب)، وأما إذا كان الآنين بحرفين كما لو قال: (إه) أو قال: (آه) فعن الخلاف والوسيلة والتذكرة والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه، لأنه من النطق بحرفين، ولخبر طلحة بن زيد، عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٩ ــ الباب ٧ من أبواب السجود ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦٠ ــ الباب ٧ من أبواب السجود ح٨.

والتاؤه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل (اح) و(پف) و(أوه).

جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أن في صلاته فقد تكلم»[1]، ومثله مرسل الفقيه[2]، وذهب بعض إلى عدم الإبطال، لأن الأنين ليس من سنخ الكلام، والرواية مهجورة غير واضحة السند.

وفيه: إنه كلام ولماذا ليس من سنخ الكلام، والرواية معمول بها، ووجودها في الفقيه كاف في حجية السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مرة، فالقول بالإبطال هو الأقوى، ولعل المصنف أراد الأنين الذي ليس فيه حرف أصلا، بل هو صوت خارج من الحلق.

{والتأوه} إذا كان بحرف أو كان مجرد صوت، أما إذا كان بحرفين فمقتضى القاعدة البطلان، لإطلاق أدلة الكلام، ولذا صرح التحرير والبيان وغيرهما بطلان الصلاة بها، والإشكال في كونه كلاماً قد عرفت ما فيه، كيف وقد وقع النطق به في جملة من الأدعية.

{ونحوها} كالعطسة المشتملة على حرفين إذا كان إختيارياً لصدق الكلام كما تقدم، ولعله لذا ورد عن علي (عليه السلام) ــ في حديث الجعفريات ــ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر يقول رويداً»[3].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) مثله[4].

{نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الأصوات مثل (أح) و(پف) و(أوه)} لوضوح

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٥ ــ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣٢ ــ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح٤٦.

(٣) الجعفريات: ص٣٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

أنها كلام، كما إذا حكى سائر الأصوات مثل حكاية (جِك) لصوت الطير و(طوط) لصوت السيارة وما أشبه، ولا يشترط أن يكون الحرفان من أحرف العرب، بل مثل: «پ» و«چ» و«ژ» وما أشبه حالها حال الأحرف العربية لصدق الكلام بلا إشكال.

مسألة ــ ٧ ــ إذا قال: «آه من ذنوبي» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعا إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة.

وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

{مسألة ــ ٧ ــ إذا قال: «آه من ذنوبي» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة} أو قال هذه الجملة فقط دعاءً، وذلك لما يأتي من استثناء الدعاء والذكر من الكلام المبطل.

{وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدّره فكذلك} لأنه من الدعاء حينئذ، إذ لا يلزم في الدعاء التصريح بكله، فلو قال: «الله» في مقام التوسل به سبحانه كان دعاءً، وكذلك سائر الكلمات المفردة التي تعد دعاءً مع قصده الدعائية، من غير فرق في ذلك بين أن يكون شكاية إليه تعالى من محزون دنيوى ألّم به، أو من أمر أخروي يخشاه.

{وإلا} بأن لم يقدّر المتعلق وإن كان لفظة «آه» يريد به الشكاية إلى الله تعالى {فالأحوط اجتنابه} لأنه لا يسمى دعاءً فهو مثل ما إذا بغى شخص عليه، فقال في الصلاة «العدو» يريد به الشكاية إلى الله تعالى.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله} أو الشكاية إليه لأنه نوع من الدعاء، قال في محكي المعتبر: نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة، ووصف إبراهيم (عليه السلام) بذلك يؤذن بجوازه[1].

---

(١) المعتبر: ص١٩٥ س٢٣.

أقول: وجه الإيذان أنه اعتبر دعاءً، ولذا استحق (عليه السلام) المدح، لكن في بعض التفاسير إرادة (الدعّاء) من الأوّاه فراجع.

أما قوله: (العدو) فالظاهر أنه أيضاً كذلك جائز إذا كان في مقام الشكاية، إذ أي فرق بين قوله: (إلهي انتقم من عدوي)، وبين قوله: (العدو).

مسألة ـ ٨ ـ لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا في التكلم أو مختارا،

{مسألة ــ ٨ ــ لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا} لإطلاق الأدلة، ولا بين أن يكون مخاطبه الرسول والإمام والملائكة أم لا، لأن التكلم معهم لا يعد دعاءً، ويؤيده إبطال «السلام علينا» للصلاة كما في النص إذا وقع في التشهد المتوسط، بخلاف ما إذا قال: «السلام على الله» فإنه يعد من الدعاء، اللهم إلاّ أن يقال إنه خارج عن كلام الآدمي المنهي عنه، ويؤيده ما رواه الكافي، عن إسماعيل، عن بعض من رواه قال: «إذا أحزنك أمر فقل في سجودك: يا جبرئيل يا محمد، تكرر ذلك، اكفياني ما أنا فيه فإنكما كافياي واحفظاني بإذن الله فإنكما حافظاي»[1]، وقد تقدم في رواية الحلبي: «كما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة»[2]، لكن المسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً} وذلك لإطلاق الأدلة، وما ذكره الفقيه الهمداني من كون الكلام كالحدث مبطل كيفما وقع.

أما ما احتمله في المنتهى والذكرى من عدم إبطال الكلام إذا كان مكرهاً تمسكاً بحديث الرفع[3]، وما ورد من أنه: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[4]، ففيه: إن ذلك إنما يتم إذا كان مضطرا في كل الوقت، وإلا فليس هو من الاضطرار، بل حاله حال دائم الحدث في بعض الوقت، أما رده بأن المراد بحديث الرفع

---

(١) الكافي: ج٢ ص٥٥٨ باب الدعاء للكرب ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٢ ــ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٩٠ ــ الباب ١ من أبواب القيام ح٧.

رفع المواخذة كما عن المنتهى، أو بأن الاضطرار لا يثبت صحة الصلاة، فقد عرفت ما فيهما في مسألة الالتفات السهوي.

وأما حديث «ما من شيء حرمه الله»، فهو يدل على الجواز لا على الصحة، فهو مثل ما إذا اضطر إلى إخراج الحدث.

ثم إنه لا فرق في المقام بين المضطر والمكره، والأول مثل ما إذا يريد شخص قتل إنسان محترم، فإذا تكلم المصلي تنبه وفر عن القتل مثلا، والثاني مثل ما إذا جبره جابر على التكلم، فتأمل.

{نعم التكلم سهواً ليس مبطلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو صريح بعضهم، إلاّ أن المحكي عن الشيخ القول بالبطلان، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم؟ قال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال (عليه السلام): «بعد»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لا يتكلم ولا شيء عليه»[2].

وصحيحة الفضيل المتقدمة: «وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٧٨ ــ الباب ٢٢٠ في التحكم في الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ ــ الباب ٣ من أبواب الخلل ح٥.

ولو بتخيل الفراغ من الصلاة.

الصلاة بالكلام متعمدا، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»[1].

ومرسلة الفقيه المتقدمة: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة»[2].

وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا»[3].

ورواية ابن أبي يعفور: «وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»[4].

{ولو بتخيل الفراغ من الصلاة} كما هو المشهور، بل المخالفون قليلون، ويدل عليه جملة من الروايات الآتية في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

مثل صحيحة زرارة: يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «يتم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم».

وما رواه ابن مسلم، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة فتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال (عليه السلام): «يتم ما بقي»[5]، إلى غيرهما.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٢ ـــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣٢ ـــ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح٤٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣١٣ ـــ الباب ٤ من أبواب الخلل ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ ـــ الباب ١١ من أبواب الخلل ح٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ ـــ الباب ٣ من أبواب الخلل ح٩.

مسألة . ٩ . لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة.

{مسألة ــ ٩ ــ لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيحة علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاة»[2].

ومرسلة حماد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[3].

ورواية الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما ناجيت به ربك في الصلاة»[4].

وموثق الساباطي، عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال: «نعم، ويؤميان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة»[5].

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٢ ــ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٢ ــ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٢ ــ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢٤.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

صوته لا يريد إلاّ أن ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه»[1]، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته»[2].

وما روي: أن علياً (عليه السلام) قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن كان في الصلاة سبح وذلك إذنه، وإن كان في غير الصلاة أذن»[3].

وما رواه فلاح السائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما كلمت الله تعالى به في صلاة الفريضة فليس بكلام»[4].

ورواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام»[5].

وعن عبد الرحمان بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال (عليه السلام): «فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة»[6].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٧ ـــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ـــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٦. وهما في قرب الإسناد: ص٩٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٤) فلاح السائل: ص٤٦.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٧٣ ـــ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٢.

وما روي[1]: من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في الصلاة فقرأ ابن كوا تعريضا به (عليه السلام): ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[2] فأنصت أمير المؤمنين (عليه السلام) ـــ إلى أن كان في الثالثة ـــ فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: ﴿فَاصْبِرْ إنّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذينَ لا يُوقِنُونَ﴾[3]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما ما ورد من النهي عن ذلك فلعله محمول على ما إذا سبب ذلك سلب الخشوع.

فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد على أهلي ومالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا يفعل ذلك أحب إلي»[4].

وعن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم: اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته، قال (عليه السلام): «وفعل»؟ قلت: نعم، قال: فسكت (عليه السلام)، قلت: فأعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا»[5].

وإنما حملناه على ذلك لقرينة الروايات الكثيرة الدالة على طلب الحوائج

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٠ ـــ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٣) سورة الروم: الآية ٦٠.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٠.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٧٣ ـــ الباب ١٧ من أبواب السجود ح١.

بغير المحرم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود.
وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما، فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة

في الصلاة والتي منها ما رواه ابن طاووس، قال (عليه السلام): «إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخضوع»[1].

{بغير المحرّم} لما تقدم من أن الدعاء بالمحرم باطل مبطل، وأدلة الدعاء منصرفة عنه قطعاً.

{وكذا} لا بأس {بقراءة القرآن} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة وغيرها، وقد سبق النهي عن القراءة في بعض أحوال الصلاة مع توجيهه.

{غير ما يوجب السجود} الواجب كالعزائم الأربع في الفريضة، كما تقدم الكلام في ذلك، نعم لو نذر أن يسجد عند كل سجود مستحب في القرآن أشكل قراءته في الفريضة أيضاً.

{وأما الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً} أو لكافر دعاءً لا يجوز، مثل أن يدعو بانتصار الكفار في حربهم على المؤمنين الأخيار، والدعاء لنيل حرام كأن يدعو ليتمكن من شرب الخمر، والدعاء لترك واجب كأن يدعو لوقوع قطيعة الرحم بين مؤمنين، وكذا إذا دعا أن يغفر الله لكافر، أو يعذب مؤمناً لا يستحق العذاب، {فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة} لأنه يكون من الزيادة، وقد تقدم الكلام

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٧ ــ الباب ٥ من أبواب أفعال الصلاة ح٨.

وإن كان جاهلا بحرمته.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان مسلما.

في وجه عدم جواز الدعاء بالحرام في بحث القنوت، ويدل على بعض فروع المسألة ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما»[1].

{وإن كان جاهلاً بحرمته} بأن لم يعلم أن الدعاء بالمحرم حرام، كما عن المسالك، وفي الجواهر وذلك لأن الجهل بالمبطل لا يخرجه عن كونه مبطلا، مثل ما إذا جهل أن الكلام مبطل، أو أن الحدث مبطل، لكن ربما يقال إن دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريبه في مسألة الالتفات، بل يشمله دليل «لا تعاد»، فإنه من مصاديقه فإنه داخل في المستثنى منه.

{نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً} فإنه مشمول لدليل الرفع، ولحديث «لا تعاد»، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهة ما اشتهر من أن الجاهل بالحكم في حكم العامد.

وكيف كان فمقتضى القاعدة كون الجهل القصوري بالحكم، كما إذا أدى اجتهاده إلى حلية الدعاء على المؤمن، حاله حال الجهل بالموضوع.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٠٢ ــ الباب ٢٨ من أبواب الذكر ح١.

مسألة ـ ١٠ ـ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

{مسألة ـــ ١٠ ـــ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً} لما تقدم في القنوت، قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز، والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»[١] ـــ انتهى.

{وإن كان الأحوط العربية} كما سبق في بحث القنوت، أما قراءة ترجمة القرآن، الذي ليس بدعاء فلا يجوز، فإنه ليس بذكر ولا دعاء ولا قرآن.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح٢٠.

مسألة ـ ١١ ـ يعتبر في القرآن قصد القرآنية، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

{مسألة ــ ١١ ــ يعتبر في القرآن قصد القرآنية} فيما كان مشتركاً {فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية و لم يكن دعاءً أيضاً} ولا ذكراً {أبطل} لأنه ليس بقرآن حينئذ، كما إذا قال: (صاد) و لم يقصد أنه من مقطعات السور، بخلاف ما إذا قرء: ﴿طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾[1]، فإنه قرآن سواء قصد كونه قرآنا أم لا، بل وإن لم يعلم كونه قرآنا، إذ القصد لا مدخلية له في كونه قرآناً، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ومنه يعلم أن قوله: {بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن} لا وجه له، فإن إطلاق قراءة القرآن يشمله، كما أنه لو كان إطلاق بقراءة شعر امرئ القيس، شمل ما إذا قرأ «قفا نبك من ذكري حبيب ومترل»[2]، سواء علم أنه شعره أم لا، وقصد كونه شعره أم لا.

ومما تقدم يعلم أنه لو كان ابنه يحيى جالساً فقال في الصلاة: ﴿يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ﴾[3]، وأراد خطاب ابنه بأخذ الكتاب الذي جاء به صديقه بأن استعمل اللفظ في المعنى الذي قصده لا أنه استعمله قرآناً وأراد بقراءته الإشارة إلى مقصده كان مبطلا، لأنه لم يصدق عليه أنه قرء القرآن، لأنه من المشترك الذي تقدم أن صدق كونه قرآناً متوقف على قصده.

---

(١) سورة طه: الآية ١ و٢.

(٢) شرح المعلقات السبع: ص٧.

(٣) سورة مريم: الآية ١٢.

مسألة ـ ١٢ ـ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا، فلا إشكال بالصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا، وكذا إن قصد الأمرين معا على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما.

{مسألة ــ ١٢ ــ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال بالصحة} لإطلاق أدلة جواز الذكر، ولجملة من النصوص المتقدمة، قال الفقيه الهمداني: لو أتى بشيء من القرآن والذكر لسائر الأغراض فقد يكون ترتب ذلك الغرض على قراءته لكونه من لوازم فعله كإيقاظ الغير برفع صوته بالقراءة أو لكونه مدلولا التزاميا له، أو جزئيا من الحكم الكلي المستفاد من الآية التي يقرؤها، أو معنى مناسباً لمضمونها فينتقل الذهن إليه من باب الإشارة والكناية وشيء من هذه الصور ونظائرها مما لا يستلزم استعمال لفظ القرآن في غير معناه الذي أريد منه مما لا إشكال في جوازه[1]، إلى أخره كلامه (رحمه الله).

{وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا} لأنه داخل في الكلام وأدلة استثناء الذكر منصرفة عنه.

{وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما} وذلك لانصراف دليل الذكر عنه، لكن الظاهر عدم البطلان، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٠٧ س١٩.

وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

قال المستمسك: لا يبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشك في شمول إطلاق مانعية الكلام لمثله[1].

ومنه يظهر أن سكوت السادة البروجردي وابن العم والجمال على المتن محل نظر.

{وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة} لشمول أدلة الذكر له، ومما تقدم يظهر أنه لو كان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر أيضاً لكنه يعلم أن النائم يستيقظ بقراءته مثلا، ثم إنه إذا كان ذكره وقرآنه ودعاؤه مستلزماً لمحرم، كما إذا يعلم العدو بمكانه فيقتله، كان باطلا مبطلا، لأنه منهي عنه والنهي يوجب الفساد، وكذا إذا كان مثل ذلك كإيذائه لمن يحرم إيذاؤه.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٥٢.

مسألة ـ ١٣ ـ لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول غفر الله لك، فهو مثل قوله اللهم اغفر لي أو لفلان.

{مسألة ــ ١٣ ــ لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير} من أفراد الإنسان {بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان} لأنه دعاء فيشمله عموم أدلة الدعاء، ولأنه مثل جواب السلام، لكنه مشكل لانصراف أدلة الدعاء عن مثله، ولذا استشكل فيه السادة ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

وكيف كان، فالاحتياط الترك، ويشعر بالعدم ما رواه ابن أذينة في باب الملح من أبواب الأطعمة قال: «لذعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عقرب وهو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها، ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين براً ولا فاجراً إلاّ آذيته»[1]. فإنه لو كان الدعاء في الصلاة جائزاً لم يكن وجه لتأخيره إلى ما بعد الصلاة.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٦١ ــ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٥.

مسألة ـ ١٤ ـ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط.
نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

{مسألة ــ ١٤ ــ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً} لشمول الإطلاقات له، وفي بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) كرر إياك نعبد وإياك نستعين، كما ورد تكراره في صلاة الإمام الحجة (عليه السلام).

{أو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط سبيل النجاة.

{نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز} للأدلة الناهية عن الوسوسة، وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب بعضها.

{بل لا يبعد بطلان الصلاة به} لأنه من الشيء المحرم، فيكون من الزيادة العمدية.

مسألة ـ ١٥ ـ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحية.

{مسألة ــ ١٥ ــ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي} في صلاة الفريضة، لأن إبطالها حرام، أما النافلة فإنه يجوز لكنها تبطل، فالمراد بالمتن ــ على الظاهر ــ عدم الجواز وضعاً ليشمل الأمرين.

{وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحية} لما تقدم من أنها كلام الآدمي فليس من الدعاء، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد في كيفية تسميت العاطس في الصلاة، مع ما ورد من الكيفية خارج الصلاة، فإنه لو جاز الخطاب لم تكن للصلاة صيغة أخرى.

فعن المشايخ الثلاثة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ كما في الكافي ــ قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد وآله»[1].

والرضوي: «وإذا سمعت عطسة فاحمد الله، وإن كنت في صلاتك أو كان بينك

(١) الكافي: ج٣ ص٣٦٦ باب التسليم على المصلي والعطاس ح٣. إلاّ أنه أسقط: «وأنا في الصلاة». الفقيه: ج١ ص٢٣٩ ــ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح٢٦. التهذيب: ج٢ ص٣٣٢ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٢٤.

وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به.

وبين العاطس أرض وبحر»[1].

وعن الكافي، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال: «يغفر الله لكم ويرحمكم»، وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمك الله عز وجل»[2].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمك الله وهو يقول: يغفر لله لكم ويرحمكم، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾**[3]»[4]. إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر أن رواية غياث تدل على المنع، فقد روي عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاة فسمته؟ قال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»[5]. إذ العطسة لا تفسد الصلاة، وتسميت الرجل الخارج للصلاة المصلي العاطس لا تفسد الصلاة أيضاً، فبقي أن يكون المراد أن المصلي إذا سمت كان ذلك موجباً لبطلان صلاته، وإن ذكر الوسائل وغيره محامل أخر، لكن الظاهر ما ذكرناه.

{وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة، أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يأت بالمتعلق كما إذا

---

(١) فقه الرضا: ص٥٣ س١٦.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٥٥ باب العطاس والتسميت ح١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٤) الخصال: ص٦٣٣ حديث الأربعمائة.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٨ ـــ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

قال: «الصباح بالخير من الله» مثلا، فإن قصد الخطاب بطل، وإن قصد مجرد الدعاء وإن كان داعيه على ذلك تفهيم المخاطب، مثل التسبيح الذي يقصد تفهيم المخاطب، فإنه لا يبطل.

{وكذا} لا بأس به {إذا قصد القرآنية من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو} على {قراءة القرآن} أي الداعي على الداعي، أو كان على نحو استعمال اللفظ في الأمرين القرآن والتحية، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة.

مسألة ـ ١٦ ـ يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة

{مسألة ـــ ١٦ ـــ يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، ويدل عليه متواتر الروايات أيضاً.

أما ما ورد مما ظاهره عدم جواز رد المصلي فمحمول على ما لا ينافي ذلك، ففي رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس» ـــ إلى أن قال ـــ ولا على المصلي، وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضة، ولا على آكل الربا»[1].

وعن سبط الطبرسي عن الباقر (عليه السلام) مثله[2].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلّم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال: أين المسلّم على قبيل، إني كنت أصلي وإنه أتاني جبرئيل فقال: «إنهَ أمتك أن ترد السلام في الصلاة»[3].

وعن الحسين ابن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، وسلّم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم»[4].

وهذه الروايات محمولة على الكراهة، أو التقية كما يدل عليه الخبر الأخير، أو

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥١٨ ـــ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح١١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٥ ـــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٧ ـــ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

بل يجب

اللازم رد علمها إلى أهلها بعد النصوص والإجماع المتواترين على الجواز.

{بل يجب} لوجوب رد السلام مطلقا، وإن كان ظاهر جماعة من الفقهاء عدم الوجوب، فعن المعتبر بعد أن ذكر الروايات المتضمنة لرد السلام في الصلاة قال: وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان[1]، وعن التذكرة ظاهر الأصحاب مجرد الجواز، وعن التنقيح الأكثر على أن الرد جائز، وليس في عباراتهم[2] ما يشعر بالوجوب[3]، لكن عن الذكرى والنفلية والفوائد الملية، أن الفقهاء أرادوا شرعيته في مقابل من أنكرها من العامة، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد، بل عن المسالك إن كل من قال بالجواز قال بالوجوب[4]، وكأن مصباح الفقيه اعتمد على مثل هذه الكلمات حيث قال: وأما جواز السلام فيجوز في الجملة، بل يجب بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر، والتعبير بالجواز في عبائر كثير منهم كالمصنف وغيره وارد في مقام بيان عدم كونه منافياً للصلاة، فمعنى يجوز في كلماتهم إنه ليس بمبطل، وأما حكمه من حيث هو موكول إلى ما بينوه في محله نظير ما قد يقال يجوز سجود التلاوة في النافلة دون الفريضة[5]. انتهى.

لكن الظاهر إنه لا مجال لهذا الكلام بعد ما عرفت في تصريحهم بعدم الوجوب.

وكيف كان، فالظاهر الوجوب لإطلاقات الأدلة التي لا مقيد لها، بل وجملة من الروايات الخاصة الآتية في المسألة التالية.

---

(١) المعتبر: ص١٩٨ س١٤.

(٢) التذكرة: ج١ ص١٣١ ـــ المسألة الثانية.

(٣) كما في المستمسك: ج٦ ص٥٥٤.

(٤) المسالك: ج١ ص٣٣ س١٨.

(٥) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٢٤ س٣٠.

وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

{وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية} لإطلاق الأدلة {ولو عصى و لم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد} بأن بقي مشغولا بالصلاة إلى أن فات وقت الرد لذهاب المسلّم أو طول الزمان بحيث فاتت الفورية المعتبرة في الجواب أو ما أشبه ذلك { لم تبطل على الأقوى} فإنه من قبيل مسألة الإزالة والصلاة حيث حقق في محله أن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، وهذا هو المشهور بين المتأخرين خلافا لما عن العلامة وبعض آخر من القول ببطلان الصلاة، لأنه فعل منهي عنه، وفيه ما عرفت.

ثم إنه على القول بالاقتضاء، فإذا لم يشتغل بالصلاة حتى فات وقت الرد، و لم يكن ذلك مخلا بالموالاة لم تكن الصلاة باطلة، لأنه لم يأت بشيء في حال عصيان أمر الرد.

مسألة ـ ١٧ ـ يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم،

{مسألة ــ ١٧ ــ يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم} كما هو المشهور، بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الإجماع عليه، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم أن يكون الرد بصيغة السلام عليكم، وعن الحلي والمختلف واختاره المستند جواز الرد بأي نحو كان ولو بقوله: عليكم السلام.

أما المشهور فقد استدلوا بصحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك؟ فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «نعم مثل ما قيل له»[1].

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفياً كما قال»[2].

لكن يرد عليه: إنه لم يعلم أن المراد بمثل من جهة جميع الخصوصيات، أو من جهة تقديم السلام على الظرف، أو من جهة أصل السلام، وإذا كان الكلام مجملا كان المرجع الإطلاقات، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الإطلاق، والقول بأن «مثل» ظاهر في جميع الخصوصيات يرده ما يأتي من رواية البزنطي وما يقتضيه الجمع بين روايتي سلام عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يؤيد كون المراد بالمثل المثل في السلامية، أن لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع أن الثاني يراد به أصل الرد لا الخصوصية، فقرينة وحدة السياق تقتضي كون المراد

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٥ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٥ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

«بالمثل» أيضاً ذلك، فهو كما إذا قال القائل: «رد التحية» وقال: «رد التحية بالمثل» فإنه لا يفهم من العبارتين إلاّ أمر واحد.

واستدل للقول الثاني: بموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي هكذا»[1].

وفيه: إنه لا يمكن العمل بما استظهروا من الرواية، إذ يرد عليه أولاً: إن صحيح ابن المسلم المتقدم نص في أنه لا يجب كون الجواب بصيغة «سلام عليكم».

وثانياً: إن من المحتمل إرادة تقديم السلام في قبال تقديم الظرف، ولذا قال (عليه السلام) «ولا يقول: وعليكم السلام».

ومثل صحيح ابن المسلم المتقدم صحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك»[2].

أقول: الإشارة بالإصبع يدل عن التوجه، فإن المصلي يحرم عليه أو يكره له الالتفات، وليست الإشارة واجبة بالإجماع ـــ كما ادعاه بعض الفقهاء ـــ ونحو الصحيح خبر ابن جعفر المروي عن قرب الإسناد[3].

أما القول الثالث: فقد استدل بإطلاق أدلة الرد من الآية والروايات الواردة

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٥ ـــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٦ ـــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٣) قرب الإسناد: ص٩٦.

في مطلق السلام أو في السلام على المصلي، مثل رواية الفقيه، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المصلي؟ فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه السلام فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»[1].

وروايته الأخرى، قال أبو جعفر (عليه السلام): «سلم عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في الصلاة فرد عليه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل»[2].

أقول: كان الإمام (عليه السلام) أراد بقوله: «إن السلام» التعليل لإجازة كلام الآدمي في الصلاة، بأن أصل السلام من أسامي الله تعالى.

وروى الشهيد (رحمه الله) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[3].

ورواية أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة، قال: «يردون السلام عليه»، قال: ثم قال: «إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه»[4].

---

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥١٧ ــ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح٦. وفي الفقيه: ج١ ص٢٤٠ ــ الباب ٥١ في التسليم على المصلي ح٢ هكذا: وسأل عمار... عن التسليم على المصلي.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٤١ ــ الباب ٥١ في التسليم على المصلي ح٤.

(٣) الأربعين: ص١٩٥، كما في هامش الوسائل: ج٤ ص١٢٦٦ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٥ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

وروى الذكرى، عن البزنطي في سياق أحاديث الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام»[1].

فإن إطلاق هذه الروايات بالإضافة إلى الآية الكريمة ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب أصل الجواب مثل غير حال الصلاة، لا خصوصية المطابقة من جميع الجهات، ولا من جهة تقديم السلام على الظرف.

أما موثقة سماعة القائل: «ولا يقول وعليكم السلام» فلا يقاوم المطلقات الواردة في مقام البيان، فلابد من حمله على ضرب من الندب، ويؤيده إن المرأة تقدم الظرف كما ورد، فإذا أجابها المصلي بتقديم السلام لم يكن عمل بمقتضى ما يدل على وجوب المماثلة.

فقد روى الصدوق عن عمار الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأة تقول عليكم السلام[2]، والرجل يقول: السلام عليكم». هذا مع احتمال أن يكون النهي في الموثقة من جهة «و» فالمراد أن لا يأتي بالواو في الجواب أو أن صيغة «وعليكم السلام» فيها محذور، فإذا أجاب بــ «عليك السلام» لم يكن فيه محذور، فتأمل.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥١٧ ــ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح٩. وفي الذكرى: ص٢١٨ س١: «...يا نبي الله...» بدلاً عن «يا رسول الله».

(٢) الفقيه: ج٣ ص٣٠١ ــ الباب ١٤٤ في النوادر ح٢٢.

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلا، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلا، وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع.

نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

أما جواب المستند[1] عن الموثقة بأن الجملة الخبرية لا تدل على اللزوم وبإسقاط الخبر بالمعارضة، ففيهما ما لا يخفى.

ومما تقدم يعلم مواضع النظر في قول المصنف: {فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلا} أو السلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك.

{بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلا} ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله (عليه السلام): «كما قال» وقوله (عليه السلام): «مثل ما قيل له».

{وبالعكس} فلا يقول: السلام عليكم في جواب سلام عليكم {وإن كان لا يخلو من منع} إذ قد عرفت ضعف القول بلزوم المماثلة التامة.

{نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة} لما تقدم من جواز الجمع بين قصدي القرآن والتحية، أو غيرها، والقرآن جائز في الصلاة مطلقا، كما تقدم الدليل عليه.

(١) المستند: ج١ ص٤٦٧ س١٣.

مسألة ـ ١٨ ـ لو قال المسلم: عليكم السلام.

{مسألة ـــ ١٨ ـــ لو قال المسلم: عليكم السلام} فإنه أيضاً تحية يجب ردها، بل في مصباح الفقيه قد نسب إلى بعض: ظاهر الأصحاب أن عليك السلام وعليكم السلام صحيح يوجب الرد[١].

أقول: لكن عن العلامة في التذكرة أنه لو قال عليك السلام لم يكن مسلماً إنما هي صيغة جواب[٢]، مؤيداً بالنهي عنه فيما رواه العامة عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله: «لا تقل عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل سلام عليك، يقول الراد عليك السلام»[٣].

أقول: إطلاقات السلام فضلا عن التحية شاملة لما إذا قدم الظرف، والرواية ليست حجة، فما نسب إلى ظاهر الأصحاب هو الأقرب، بل ربما يقال إن ظاهر الرواية وجوب الرد لأنها جعلها تحية فيشملها إذا حييتم بتحية والنهي تنزيهي، ويدل على كونه تحية ما تقدم من رواية الساباطي الدالة على تقديم الظرف، وأنه تحية النساء، وفي بعض الزيارات عليكم مني سلام الله، وقد اعترف الحدائق بأنه تحية، لكنه جزم بعدم وجوب رده، كما جزم بعدم وجوب رد غير الصيغ الأربع: السلام عليك، وعليكم، وسلام عليك، وعليكم.

ولابد أن يكون مراده الأعم من التذكير والتأنيث، مثل ما إذا سلم على النساء فقال: السلام عليكن، والأعم من التثنية كما إذا قال: سلام عليكما، إذ لا وجه لعدم الجواب لمثلهما.

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٢٢ س٢.

(٢) كما في الجواهر: ج١١ ص١٠٣.

(٣) الحدائق: ج٩ ص٧٢ ، والجواهر: ج١١ ص١٠٤.

واستدل لذلك بأن المفهوم من الأخبار أن صيغة السلام التي يسلم بها هي هذه الصيغ الأربع فيجب أن يحمل إطلاق الآية عليها.

وفيه: إن الأخبار لا تدل على الحصر، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿**قالُوا سَلاماً قال سلام**﴾[1]، أنهما قالا لفظ السلام فقط، وإذ لم تدل الأخبار على الحصر، فالإطلاقات محكمة، ومنه يعلم أنه لا فرق في وجوب الجواب ــ في غير الصلاة ــ بين الصيغ الأربع بتقديم السلام أو بتقديم الظرف، وبين مثل سلاماً، وسلام، وسلامي، والسلام، وأم سلام ــ في لغة طي ــ ولك السلام، وإليك السلام، وعليك سلام الله، وعليك مني سلام الله، أي إني أطلب سلامة لك من الله سبحانه، والسلام على المصلي، أو على أهل البيت، أو ما أشبه ذلك.

أما لو قال عليك سلامات، أو سلامان، أو تسلم، أو عليك سلام زيد، أو زيد يسلم عليك، أو في سلامة، أو قال السلام علينا، أو السلام على المؤمنين وأراد كل المؤمنين، لا خصوص السامع، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدلة عن مثلها.

نعم يحتمل وجوب الرد في مثل: زيد يسلم عليك، رداً على زيد، لأنه حياه، وفي جملة من الروايات جواب مثل هذا السلام.

فعن أبي كهمس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام، قال: «وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرءه السلام»[2].

وفي رواية جابر، أنه أقرأ الباقر (عليه السلام) سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) سورة هود: الآية ٦٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤٧ ــ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

فأجاب الإمام الباقر (عليه السلام)[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس أحد من المؤمنين صلى الله على محمد وآله وسلم، إلاّ قال الملك: وعليك السلام، ثم قال الملك: يا رسول الله إن فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله: وعليه السلام»[2].

ويشمله إطلاقات أدلة السلام والتحية، إذ لا دليل على خصوصية وجوب الجواب بالمواجهة، فيشمل الدليل سلام الغائب عبر إنسان أو تلفون أو برقية أو كتاب أو ما أشبه.

ولو قال: لا سلام عليك فليس هو بسلام حتى يجب جوابه.

ولو سلم الأخرس بالإشارة وجب جوابه باللفظ، ولو سلم على الأخرس وجب عليه أن يشير بالجواب، لإطلاق الأدلة بالنسبة إليهما.

ولو قال لنفرين لأحدهما: السلام عليك، ثم توجه إلى الثاني وقال: وعليك، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه يعد أنه حياه بالسلام، ومثله لو قال: السلام علي وعليك، أو السلام على زيد وعليك، ولو قال: لأحدهما السلام عليك، وللثاني: والسلام، وجب الجواب أيضاً، لأنه حذف الخبر.

ولو قال لأحدهما السلام عليك، ثم قال للثاني: وأنت، أو وكذلك، أو وهكذا مع إضافة (أنت) أو بدونه فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان.

ولو قال: لقد سلمت عليك قبل يوم فلم تسمع، فهل يجب جوابه الآن؟ فيه احتمالان.

ولو قال: إن فلانا سلم عليك ــ والحال أنه ميت أو مجنون أو كافر ــ فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان، وإن كان ظاهر جواب الإمام الباقر (عليه السلام) عن سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجيحه، ومثله إذا قرأ الخطيب أن الحسين

(١) البحار: ج٤٦ ص٢٢٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤٧ ــ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح٤.

(عليه السلام) قال لسكينة (عليها السلام): «أبلغي شيعتي السلام»، أو قرأ أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أبلغوا شيعتنا السلام».

ولو شك فالأصل البراءة، ولو سلم فمات قبل الجواب، أو جن أو كفر، أو خرج عن الأهلية كما لو سكر أو نام أو ابتعد بحيث لا يسمع الجواب أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب للأصل.

ولو كان أذنه ثقيلا لا يسمع الجواب كان اللازم الإشارة كجواب الأخرس، وهل يجب النطق أيضاً؟ فيه احتمالان.

ولو قال: «سلام بر شما» فأتى بمعنى «عليك» بلغة أخرى وجب الجواب، لصدق الأدلة.

ولو قصد بالسلام غير التحية لم يجب الجواب لأن الأدلة خاصة بالتحية، ومنه يعرف أنه لو جعل السلام إشارة لشيء، وحين أطلقه لم يقصد التحية، لم يجب الجواب.

ولو جاء اثنان فقال أحدهما: «سلامنا عليك» لم يجب التثنية في الجواب.

ولو قال أحدهما: سلام عليك، فقال الآخر: وأنا كذلك، فالظاهر وجوب الجواب للأول فقط.

ولا يكفي أن يكتب الجواب في ورقة، فإذا سلم عليه إنسان لا يرده المكتوب لانصراف الأدلة عنه.

نعم لو سلم عليه في الكتاب من البعيد جاز جوابه بالكتابة أو باللفظ عبر تلفون وما أشبه.

ولو كان سلامه حراماً كسلام المرأة بدلال مثير بالنسبة إلى غير زوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدلة، كما أن الجواب لو كان حراماً، كما إذا سلم على امرأة يورث جوابها إثارته ــ في غير الزوجين ــ لم يجب بل يحرم.

ولو قال: قولي سلام وجب الجواب لما سبق من إطلاق الأدلة، ولو قال: سلام عليكم، فهل يجوز أنه يقول: «سلام» أو ما أشبه، خلاف الأحوط، إذ ليس هذا تحية بالمثل، بل بالدون.

فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

ومما تقدم يعرف أنه لو قال: هديتي سلام مثلا وجب جوابه.

ولو أتى بالسلام بلغة أخرى فالظاهر وجوب الجواب.

ولو قال: الصلاة عليك فلا يجب الجواب لما سيأتي من أن الواجب جواب السلام لا سائر الألفاظ.

وكيف كان فإذا قال المسلم: عليكم السلام بتقديم الظرف {فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنية} إذ لا مانع من الجمع بين القرآن والتحية، كما تقدم.

{أو بقصد الدعاء} بالطلب من الله سبحانه سلامة المسلم، فالمقام من باب الجمع بين إنشاءين انشاء الدعاء وإنشاء التحية، ولا مانع من الجمع بينهما إلاّ عند من يرى عدم جواز أو عدم إمكان استعمال اللفظ في المعنيين إنشاءين أو إخبارين أو إنشاءً وإخباراً، كما إذا قال: «بعت» إخبار لمن سأل هل بعت دارك، وإنشاءً للبيع لمن طلب منه أن يبيع له بستانه، فأراد بلفظ «بعت» جواب الأول، وإنشاء البيع لبستانه، لكنا حققنا في الأصول إمكانه، وإنما يحتاج إلى القرينة في مقام الإثبات، هذا وحيث تقدم صحة تقديم كل واحد من السلام والظرف جاز له أن يقدم أيهما شاء، وفي جعل بعضهم الاحتياط بتقديم السلام، لرواية سماعة نظر، إذ ذلك خلاف الاحتياط في لزوم الرد بالمثل في صحيح ابن مسلم وغيره.

ثم إنه قد تقدم الإشكال في كون الدعاء بلفظ الخطاب، وعليه فقصد الدعاء لا يكون احتياطا، أما ما ذكره المستمسك بقوله: بناءً على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة ــ كما هو الظاهر ــ يمكن تأليف (عليكم السلام) بقصد حكاية مفردين

من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين[1]، ففيه ما لا يخفى، فإن قراءة القرآن في الصلاة منصرفة إلى ما يسمى قرآناً، ولو كان كما ذكر لجاز للمصلي أن يقول: «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» ومحمد من «محمد رسول الله» و«زيد» من «فلما قضى زيد» وهو بالإضافة إلى الانصراف القطعي للنص عنه، لا أظن أن يلتزم به أحد.

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٥٨.

مسألة ـ ١٩ ـ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

{مسألة ــ ١٩ ــ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا} وذلك لأن الملحون تحية وتشكيك المستند فيه لا وجه له.

نعم إذا كان اللحن كثيراً بحيث يخرجه عن صدق الكلام كما لو قال: (تان ابكف) مثلا دخل في مسألة الإشارة، وقد تقدم وجوب جواب الأخرس على تأمل في ما إذا لم يكن كالأخرس في عدم القدرة أصلا أو عدم القدرة الفعلية الناشئ من عدم التعلم.

وأما وجوب كون الجواب صحيحاً كما جزم به الجواهر وغيره فلانصراف الأدلة إلى ذلك، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك[1]: إن لزوم الصحيح خلاف إطلاق الرد.

{والأحوط قصد الدعاء أو القرآن} خروجاً عن إشكال المستند وغيره.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٥٩.

مسألة . ٢٠ . لو كان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية.

{مسألة ـــ ٢٠ ـــ لو كان المسلّم صبياً} غير مميز أو طيراً أو ما أشبه لم يجب الجواب بلا إشكال لانصراف الأدلة عن مثله، ولو كان {مميزاً أو نحوه} كالمجنون المميز فالواجب جوابه كما هو المعروف، بل في الجواهر لم أجد مخالفا هنا في وجوب الرد إلاّ ما يحكى عن فوائد الشرائع[1].

أقول: والوجوب لإطلاق أدلة وجوب رد التحية، الذي لا وجه لاحتمال عدم شموله للمقام إلاّ توهم أنه لا يجب أن يجيب الصبي إذا سلم إنسان عليه، لأدلة رفع القلم[2]، بضميمة أن المنصرف عن الأدلة أن من يجب الجواب عليه هو الذي يجب رد تحيته، وفيه: إنه لا تلازم بحيث يوجب الانصراف.

{أو امرأة أجنبية} على رجل {أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد} بل وجوبه {بعنوان رد التحية} إلاّ فيما ذكرناه سابقا من صورة كون السلام حراماً، أما وجوب الرد فيهما فلإطلاق الأدلة، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين (عليهم السلام)، وما دل على سلامهم (عليهم السلام) لهن.

ففي رواية الكافي عن ربعي، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلّم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء

---

(١) الجواهر: ج١١ ص١٠٧.

(٢) الخصال: ص٩٣ باب الثلاثة ح٤٠.

لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»[1].

وعن مكارم الأخلاق، عن أسماء بنت يزيد: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بنسوة فسلم عليهن»[2].

ومنه يعلم أن ما رواه الدعائم، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يسلم الرجال عليهن»[3]، إنما هو في مورد خوف الفتنة وما أشبه، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن قوله كان للتعليم كما هو ظاهر.

ثم الظاهر إن السلام لا يشترط فيه قصد القربة، نعم الثواب عليه يتوقف على القربة، وكذلك بالنسبة إلى المجيب، وذلك لإطلاق الأدلة، فإذا سلم رياءً وجب جوابه، وإذا أجاب رياءً سقط الوجوب.

فما في المستمسك[4] من أنه يتعين القول بعدم وجوب رد السلام الريائي غير ظاهر الوجه، ومثله إذا سلم سمعة أو أجاب كذلك.

وعلى ما ذكرناه فإذا أجاب المصلي رياءً لم يضر بصلاته، إذ لا دليل على حرمة هذا الرياء، ولو فرض أنه حرام فلا ربط له بالصلاة فتأمل.

{لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء} لما تقدم من أن قصدهما يمنع كونه كلاماً آدمياً في المورد الذي يحتمل فيه الإبطال، من جهة احتمال عدم وجوب الرد.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٤٨ باب التسليم على النساء ح١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص١٦ في وصف النبي.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٧٠ ــ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٤) المستمسك: ج٦ ص٥٥٩.

ثم إنه لو سلم إنسان على الصبي المميز الذي هو في الصلاة رد، وإن لم يكن رده واجباً، إذ لا دليل على أن الرد غير المبطل خاص بالرد الواجب، فالإطلاق يشمله.

مسألة ـ ٢١ ـ لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد. نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال، والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ــ ٢١ ــ لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره} كفى بلا إشكال كما سيأتي في مسائل السلام خارج الصلاة {لم يجز له الرد} في الصلاة الواجبة، أما المستحبة فمعنى عدم الجواز فيها أنه يوجب الإبطال، ووجه عدم الجواز أن لا وجوب للرد، وأدلة الرد للسلام في الصلاة منصرفة إلى الرد الواجب، فيكون المرجح في الصلاة أدلة المانعية.

لكن في الفتوى بذلك إشكالا، إذ الانصراف ليس قطعياً، بل هو أشبه بالبدوي، وعلى ما ذكره يمكن أن يقال إنه لا يجوز له الرد أيضاً إذا علم أن غيره يرد إذ ليس الجواب في هذا الحال واجباً عينياً بل كفائياً، والأدلة منصرفة إلى العيني.

{نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال} من جهت انصراف الأدلة إلى جواب البالغ، لكنه ممنوع، ولو كان الانصراف فهو بدوي فالكفاية أقرب.

{والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء} هروباً من المحذورين: عدم الجواب مع وجوبه، والجواب مع عدم وجوبه، وقد تقدم إمكان الجمع بين قصدي التحية والقرآن أو الدعاء.

ولو كان كل الجماعة المسلم عليهم في الصلاة لا إشكال في جواز أن يسلم أحدهم، إما إذا سلم أحدهم ففي جواز سلام غيره الكلام السابق، ولو كان المصلي في آخر صلاته بحيث لا ينافي تأخير الجواب الفورية فهل يجوز له

أن يجيب في الصلاة لإطلاق الأدلة، أم الواجب تأخيره إلى انتهاء الصلاة لانصراف الأدلة عن مثله؟ احتمالان: والأول أقرب، والثاني أحوط.

مسألة ـ ٢٢ ـ إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة إما بمثله ويقدر عليكم، وإما بقوله سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ إذا قال سلام بدون عليكم} أو سلاماً بتقدير أسلم عليكم سلاماً {وجب الجواب في الصلاة} وخارجه، لصدق التحية، وورده في القرآن الحكيم، خلافا لمن قال بالعدم لانصراف الأدلة إلى الكامل، ولورود الصيغ الأربع في الأخبار، واحتمال سلام القرآن لكونه إشارة إلى السلام الكامل مثل قولك: اقرء قل هو الله، حيث إنه إشارة إلى السورة الكاملة، وفيه إن الانصراف ممنوع، والأخبار غير حاصرة، والاحتمال لا يدفع الظهور، كما تقدم الكلام في ذلك.

والجواب {إما بمثله ويقدر عليكم} أو سلاماً ويقدر الفعل {وإما بقوله سلام عليكم} لما سبق من عدم لزوم المماثلة.

{والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء} لما ذكر من الإشكال، وكفاية الجمع بين القصدين كما تقدم، وحيث تقدم أن الملحون أيضاً واجب الجواب، فإذا قال: (سلام) بالجر وجب الجواب أيضاً.

مسألة ـ ٢٣ ـ إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة.

{مسألة ـــ ٢٣ ـــ إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة} لصدق أنه رد التحية، وهو وارد على احتياج كل سبب إلى مسبب، قيل ويدل عليه ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة ـــ إلى أن قال ـــ فغدا علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف، فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل»[1].

أقول: الظاهر إن جواب هذا السلام ليس بواجب كما ذكره المجلسي، ولذا لم يجب الإمام وفاطمة (عليهما السلام) وإنما هو سلام استيذان، وأدلة السلام منصرفة إلى غير سلام الاستيذان، وقد ورد أن أهل البيت في المرة الأولى يسمعون، وفي المرة الثانية يأخذون حذرهم، وفي المرة الثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا، ومنه يعلم عدم دلالة هذه الرواية على موضوع المسألة وإن تمسك بها في المستمسك، كما يعلم منه عدم دلالة ما رواه أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث الدراهم الاثني عشر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للجارية: «مري بين يدي ودليني على أهلك» وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى وقف على باب دارهم، وقال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله

---

(١) كما في الوسائل: ج٨ ص٤٤٥ ـــ الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح١. وفي علل الشرائع: ص٣٦٦ ـــ الباب ٨٨ من الجزء الثاني ح١ باختلاف في بعض اللفظ.

نعم لو أجاب ثمّ سلم يجب جواب الثاني أيضاً، وهكذا إلاّ إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

وبركاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني» قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه[1]، وهذه الرواية كالسابقة في عدم الدلالة.

أما توهم عدم دلالتها على تقدير دلالة السابقة أيضاً من جهة أن فعل صاحب الدار ليس بحجة، بخلاف فعل علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام)، ففيه: إنه لو كان الجواب واجباً لوجب تنبيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على تركهم الواجب، لوجوب إنكار المنكر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل.

{نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثاني أيضاً} لأنه تحية جديدة تحتاج إلى الجواب، لإطلاق الأدلة، وربما قيل باحتياج كل سلام إلى جواب مطلقا، وقيل بالتفصيل بين أن يقصد بالثاني التأكيد فلا يجب إلاّ جواب واحد، وبين أن يقصد سلاماً مستقلا فالواجب لكل سلام جواب، والأقرب ما ذكره المصنف.

{وهكذا} في سائر السلامات {إلاّ إذا خرج عن المتعارف} في التكرار مع فصل الجواب {فلا يجب الجواب حينئذ} لأن صدق التحية على مثل ذلك ممنوع، ولو صدق فالأدلة منصرفة عنه.

ثم إنه لا فرق في وجوب الجواب بين أن يكون المصلي راضياً بالسلام عليه أو كارهاً لإطلاق الأدلة، وكذا في السلام خارج الصلاة، ولو كان المصلي بحيث إذا أجاب وقع في شك مبطل، أو بطلت صلاته لنسيان ما بيده ونحوه، فهل يجب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤٥ ــ الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

الجواب؟ احتمالان، من احتمال انصراف الأدلة، ومن إطلاقها.

ويحتمل التخيير لدوران الأمر بين المحذورين و لم يعلم أهمية أحدهما، اللهم إلاّ أن يقال إن الجواب لأنه مجمع حقي الله والناس بخلاف الصلاة فإنها حق الله فقط.

مسألة . ٢٤ . إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب} لأصالة عدم قصده، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم قصد غيره، لأن تكليف الغير ليس مربوطاً به كواجدي المني، ومن المعلوم أن المسلّم إذا لم يقصد إنساناً لم يجب عليه الجواب، وإذا أجاب لم ينفع جوابه في إسقاطه عن المقصود بالسلام، إذ غير المقصود لم يحيّ، وغيره حيى، فالواجب عليه الواجب.

ولو سلم إنسان على إنسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابة، إذ لا دليل على قبول الجواب للنيابة، بل ظاهر الأدلة خلافه.

{نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء} كما تقدم مكرراً، ثم إن المصلي لو أجاب في مفروض المتن كان مقتضى القاعدة بطلان صلاته، لأنه تكلم بكلام الآدمي فيما لم يعلم أنه مستثنى، أما لو أجاب ثم علم أنه كان قصده فالصلاة صحيحة، وكذلك لو أجاب ثم شك في أنه هل قصده أم لا؟ فإنه تصح صلاته لحديث «لا تعاد»، ومنه يعلم الصحة أيضاً إذا قطع أولاً بأنه قصده فأجاب ثم علم بأنه لم يقصده.

مسألة ـ ٢٥ ـ يجب جواب السلام فورا، فلو أخر عصيانا أو نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب.

{مسألة ـــ ٢٥ ـــ يجب جواب السلام فوراً}، فوراً عرفياً مما يتوقف عليه صدق الإجابة على التحية، ويدل عليه بالإضافة إلى استظهار مصابيح الظلام والمستند الإجماع على ذلك، توقف صدق رد التحية، فيكون مشمولا للأدلة، والسيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم، وما دل على عدم السلام على المصلي لأنه لا يمكن الرد فإنه يشعر بوجوب الفورية.

{فلو أخر عصياناً أو نسياناً} أو ما أشبه {بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب} لأن الدليل إنما دل على الفورية، فالأصل البراءة عن غيرها، ولكن المحكي عن الأردبيلي (رحمه الله) الوجوب، ولعله للاستصحاب، أو لقاعدة «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، وهذا غير بعيد، وإن أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لو تركه إلى أن مضى زمان يعتد به فقد فات محله، فلو أجابه بعد ذلك يعد في العرف مستهزءاً به لا راداً لسلامه[2]، وأشكل عليه المستمسك بأن الواجب هو الجواب بعنوان التحية وهو غير ممكن في خارج الوقت[3].

إذ يرد على الأول: إنه ليس باستهزاء قطعاً، فلو كان جاهلا عن الفورية أو ما أشبه ثم علم أو تنبه فأجاب عن جد هل يقال له إنه مستهزء.

وعلى الثاني: إن العرف يرى أنه تحية متأخرة فلا وجه لدعوى عدم الإمكان، ولا شك أن مقتضى الاحتياط وجوب الجواب، خصوصا إذا كان له محذور عند السلام

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٢٣ س٢٦.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٥٦٢.

وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

من تقية أو اشتغال بما ينافي السلام، أو خوف من سبع أو نحوه.

{وإن كان في الصلاة لم يجز} أما على مختار المصنف فواضح، وأما على المختار فإنه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الفورية، وإن كان في عدم الجواز نظر، بل ينبغي أن يقال بعدم الوجوب على ما اخترناه، إلاّ إن الاحتياط في التأخير أو الجمع بين نية السلام ونية القرآن والدعاء، كما تقدم في أشباهه.

{وإن شك في الخروج عن الصدق وجب} للاستصحاب {وإن كان في الصلاة} لأن الاستصحاب ينقح الموضوع.

{لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء} كما مر مكرراً، ومثله ما لو شك في أن المسلّم هل بقي على صفة الأهلية للرد أم لا، لنوم أو موت أو عبور بحيث لا يسمع الجواب أو غير ذلك، لأن الكل من باب واحد.

مسألة ـ ٢٦ ـ يجب إسماع الرد.

{مسألة ــ ٢٦ ــ يجب إسماع الرد} في غير الصلاة على المشهور، وعن الذخيرة لم أجد من صرح بخلافه[1]، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلاّ من المقدس الأردبيلي[2].

واستدلوا لذلك بتوقف صدق الرد على ذلك، وبأصالة الاشتغال وبظهور الإجماع المذكور، وبالسيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام).

وبخبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي، ولعله يكون قد سلّم ولم يسعمهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلّم سلمت فلم يردوا علي»[3].

وعن كتاب المحاسن، عن الباقر (عليه السلام) مثله[4].

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تغضبوا ولا تُغضبوا. فقيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إذا مر أحدكم على المجلس فسلم فليسمعهم، وإذا رد أهل المجلس فليسمعوه»[5].

وربما يؤيده حكمة تعارف السلام التي ذكرت في خبر عبد الله بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة»، قلت: وكيف ذاك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم

(١) كما في مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٢٤ س٦.

(٢) الجواهر: ج١١ ص١٠٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٤٣ ــ الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٩ ــ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٥) الجعفريات: ص١٦٧ باب السنة في السلام.

عليه لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب»[1].

وأشكل على كل ذلك، بعد تسليم توقف صدق الرد إذا كان مصحوباً بالإشارة المفهمة وإن لم يسمع المسلم الجواب، والأصل، والبراءة، والإجماع محتمل الاستناد إن تحقق موضوعه، والسيرة لا تدل على الوجوب على تقدير ثبوتها، والروايات معللة بما يلائم إفهام الرد ولو بالإشارة بدون الجهر، ويؤيده تضمنها الجهر في السلام وليس بواجب قطعاً، فإن من سلم بدون إجهار لم يفعل ذلك حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع المشهور.

ثم إنه لو سلم بدون إجهار وأفهم السلام بالإشارة هل يجب جوابه؟ الظاهر نعم، لأنه يصدق عليه التحية، وكذلك إذا فهم المقصود أنه سلم ولو بدون إشارة مفهمة من المسلّم، لصدق أنه حياه بالسلام، ولكن الإجهار بالسلام مستحب، للروايات المتقدمة والسيرة، وهل يجب الجواب إذا سلم بدون صوت أصلا، لا جهراً ولا أخفاتاً، احتمالان: من أنه حيى بالسلام، ومن ما تقدم في بحث القراءة من ما يدل على أن الكلام بدون الصوت لا يصدق عليه الكلام، والاحتياط في الرد. كما أن الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو في الصلاة لقرب احتمال صدق الكلام عليه.

أما إذا قرأ القرآن والدعاء والذكر في الصلاة بهذه الكيفية، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لأنه إن صدق عليه المذكورات فلا إشكال، و لم يصدق فلم يفعل شيئاً منافياً.

ثم إن لزوم إسماع الجواب إنما هو في الصحيح ونحوه، مسلماً ومجيباً، أما إذا كان المسلم أصم لم يجب إسماعه، بل يكفي الجواب بالإشارة، وهل تكفي الإشارة

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٦ ــ الباب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

وحدها خلاف الاحتياط، وكذلك إذا كان المجيب لا يقدر على الإسماع لمرض أو نحوه سلّم مع الإشارة، وفي كفايته بالإشارة احتمال، لكنه خلاف الاحتياط.

أما إذا كان المسلّم عليه في الصلاة، فقد قال المصنف: بأنه يجب إسماع الرد {سواء كان في الصلاة أو لا} كما هو المشهور، خلافا للمحقق والأردبيلي فقالا بعدم وجوب الإسماع في الصلاة.

استدل المشهور بالأدلة المتقدمة بدعوى عدم الفرق بين الصلاة وغيرها من شمول تلك الأدلة لهما، واستدل من قال بعدم الوجوب بجملة من الروايات، مثل ما تقدم من صحيح منصور أنه يرد خفيا(١)، وموثق عمار: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»(٢).

وأما صحيح ابن مسلم(٣) الذي تضمن الإشارة بالإصبع فالظاهر أنها قائمة مقام التوجه إلى المسلم الذي يفعله الإنسان خارج الصلاة، وحيث لا يقدر عليه في الصلاة لحرمة أو كراهة الالتفات أقيمت الإشارة مقامه، كما تقدم بيان ذلك، والروايتان ــ خصوصاً الموثقة ــ ظاهرتان في مذهب المحققين، إلاّ أن الجواهر قال: لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلاّ المصنف في المعتبر حيث حملهما على الجواز(٤).

أقول: لكن العمل بهما مشكل، لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت، كما يرفع صوته في غير الصلاة، فيكون جوابه مثل جواب من يجيب بحضرة كبير، حيث يخفض صوته احتراماً، ويؤيده الروايات الظاهرة في إسماع النبي (صلى الله

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٥ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٦ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٦ ــ اباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٤) الجواهر: ج١١ ص١٠٩.

إلا إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

عليه وآله وسلم) والباقر (عليه السلام) الجواب.

أما حمل الروايتين على التقية كما حملهما عليها في جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل، وهو مفقود في المقام، فما ذهب إليه المشهور هو الأقرب.

{إلاّ إذا سلّم ومشى سريعاً، أو كان المسلّم أصم} أو نحو ذلك، كما إذا كان في الضوضاء بحيث لا يسمع الجواب {فيكفي الجواب على المتعارف} لأنه لا دليل على أكثر من ذلك، فإطلاق الرد يشمله {بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع}، لكنك قد عرفت لزوم الإشارة للأصم ليفهم أن المجيب رد سلامه، وفي ما إذا مشى سريعاً لم يستبعد عدم وجوب الرد لانصراف الأدلة عن مثله.

ولو شك المصلي في أنه هل أسمع الجواب أم لا؟ فالظاهر وجوب إعادة الجواب لأصالة عدم الإسماع، ولا يضر ما أجابه أولاً لحديث «لا تعاد».

ولو شك في أن المار هل سلّم أو لا؟ لم يجب لأصالة عدم السلام.

ولو علم بأنه أدى تحية لكن لم يعلم هل أنه سلم أو قال تحية لا يجوز جوابها في الصلاة، لم يجب لأصالة عدم التكليف، بل لا يجوز.

ولو علم بأنه سلم لكن شك في أنه هل هو واجب الجواب أو لا؟ كالمجنون الذي لا يجب رده، لم يجب، إلى غير ذلك مما يحكم إلى أصل البراءة ونحوها، إلاّ إذا كان هناك أصل عقلائي، كما إذا شك في أن المسلّم يسمع الجواب أو لا لصمم في أذنه، فإنه يجب الجواب لأصالة الصحة، وكذا لو شك في أن المسلّم مؤمن أو كافر لا يجب جوابه، وجب الجواب لأصالة الإسلام في بلاد الإسلام، إلى غيرها من الفروع التي يعلم حكمها مما سبق.

ولو احتاط في موارد الشك بالسلام القرآني والدعائي كان أحسن.

مسألة ـ ٢٧ ـ لو كانت التحية بغير لفظ السلام، كقوله صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير لم يجب الرد

{مسألة ــ ٢٧ ــ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير} أو ما أشبه {لم يجب الرد} خارج الصلاة، ولا يجوز الرد في الصلاة كما هو المشهور، خلافاً لما يحكى عن التحرير والمنتهى، واحتمال البيان من جواز رد التحية غير السلام في الصلاة، وعن البيان وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما، وعن بعض المحدثين القول أو الميل إلى وجوب رد الكتابة، واختاره بعض متأخري المتأخرين.

والأقرب هو مختار المشهور، وذلك لأصالة عدم وجوب الرد بعد عدم تمامية الدليل الذي أقاموه على الوجوب، بالإضافة إلى السيرة القطعية على عدم رد كل تحية كلامية وغيرها، بل في الحدائق: إن الظاهر أنه لا قائل بوجوب تعويض كل بر وإحسان[١].

أقول: ويؤيده أن الناس كانوا يأتون إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) بالهدايا ولم ينقل أنهم (عليهم السلام) كانوا يردون مثلها، ولو كان لبان، كما يؤيد ذلك أن النسوة لما جئن إلى فاطمة (عليها السلام) سائلة عنها: كيف أصبحت من علتك؟ قالت: «أصبحت والله عائفة لدنياكن»[٢] إلخ، مع أن كيف أصبحت نوع من التحية، ولذا قال في المستمسك: ويشير إليه صحيح محمد بن مسلم، فإن قوله: كيف أصبحت، نوع من التحية[٣].

أما القائل أو المائل إلى الوجوب فقد استدل له بالآية المباركة: ﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾[٤] بناءً على أن «بتحية» يفيد

---

(١) الحدائق: ج٩ ص٦٩.

(٢) البحار: ج٤٣ ص١٥٨.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٥٦٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٦.

العموم، والأمر للوجوب، ولذلك غير واحد فسروا التحية بإطلاقها، لا خصوص السلام، وبجملة من الروايات:

مثل ما عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا عطس أحدكم قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: ﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾»[1].

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: جاءت جارية للحسن بن علي (عليه السلام) بطاق ريحان فقال لها: أنت حرة لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «هكذا أدبنا الله تعالى ﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾ وكان أحسن منها عتقها»[2].

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله»[3].

وقد أشكل على دلالة الآية بأنها مجملة لأن بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام، بل نقل عن أكثر المفسرين أن المراد بها السلام، بل في المدارك قال: والتحية لغة السلم على ما نص عليه أهل اللغة ودل عليه أهل العرف[4]. وعلى الروايات بأنها ضعيفة السند لا تصلح للحكم الشرعي.

أقول: الظاهر أن الآية عامة ولا إجمال فيها خصوصاً فإن «بتحية» كالنص في

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٦٠ ـــ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص١٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٣٧ ـــ الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٤) المدارك: ص١٨٣ س١١.

العموم والمفسرون والعلماء واللغويون مختلفون، فمنهم من قال بالعموم ومنهم بالخصوص، ولعل الذين قالوا بالخصوص استانسوا لذلك بما هو معلوم من أن تحية الإسلام السلام، وإلاّ فالتحية مأخوذة من (حياه الله) أو ما أشبه مما فيه مادة الحياة، فالمراد أن تبقى حياً مثل أطال الله بقاءك، أو تحيى حياة مرفهة سعيدة، ثم استعملت في مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الإنسان، أو كان بمنزلة الملاقاة كالكتابة ونحوها، ولذا قال المعراب كما حكي عنه: وحقيقة حييت فلاناً قلت: حياك الله، ويدل عليه قولهم إن تحية العرب كانت في الجاهلية: أنعم صباحاً، أو عموا صباحاً، أو ما أشبه، بل وقوله تعالى: ﴿**وَتَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ**﴾[1] وقوله: ﴿**تَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ**﴾[2]، إلى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الآية سلامهم سلام، وهذا خلاف الظاهر بل النص، ويؤيده أيضاً ما رواه الصدوق في باب العلة التي من أجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم.

عن وهب قال: «لما أسجد الله عز وجل الملائكة لآدم ـــ إلى أن قال: ـــ ثم قال عز وجل لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فسلم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه: هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة»[3].

وإذا تحقق عموم الآية نقول: لابد من حملها على مطلق المحبوبية، ففرد منها ـــ وهو السلام ـــ واجب الجواب، وسائر أفرادها لا يجب جوابها بقرينة ما تقدم من أدلة القول الأول.

---

(١) سورة يونس: الآية ١٠.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٣.

(٣) علل الشرائع: ص١٠٢ ـــ الباب ٩٠ من الجزء الأول ح١.

وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

وأما الروايات فهي ضعيفة السند بل الظاهر منها الاستحباب، وأما صحيحة ابن سنان فقد أجاب عنها في الجواهر بأنها مخالفة للسيرة القطعية. وقال الفقيه الهمداني إن العادة قاضية بأنه لو كان رد جواب الكتاب واجباً في الشريعة لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات، فكيف يختفي ذلك في الشريعة على وجه استقرت السيرة على عدم الالتزام به وتركه من غير نكير[1].

أقول: فإن المركوز في أذهان المتشرعة إن جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات، ثم على ما ذكرنا من عدم وجوب الرد للتحية خارج الصلاة يظهر أنه لا يجوز الرد في الصلاة، لأنه كلام الآدمي، وأما قول المصنف: «لم يجب» فهو بناءً على مختاره من جواز الدعاء في الصلاة للمخاطب.

{وإن كان هو الأحوط} لفتوى من عرفت {ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء} لكن عرفت سابقاً الإشكال فيه.

هذا والظاهر أنه يصح أن يقول: اللهم حيّ من حياني، وصبّح بالخير من صبحني به، لأنه ليس خطاباً بل دعاءً يشمله الإطلاق.

ولا يخفى أنه لو سلم على إنسان لم يصح أن يجيب بغير السلام، كأن يقول: صبحك الله بالخير، أما إذا حياه بمثل ذلك كان من رد التحية أن يقول: سلمك الله، أو دفع عنك البلاء أو ما أشبه ذلك، لأنه من الرد عرفاً فيشمله دليل الاستحباب.

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٢١ س٢٩.

مسألة ـ ٢٨ ـ لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة، فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة ــ ٢٨ ــ لو شك المصلي في أن المسلم سلّم بأي صيغة} جاز أن يرده بأي صيغة أراد، لما سبق من جواز كل الصيغ في الرد، فحال الصلاة حال خارج الصلاة، لكن المصنف قال: {فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء} لاحتمال أنه قال بلفظ «عليكم السلام» فليس «سلام عليكم» مماثلاً له، ولذا إذا قصد القرآن أو الدعاء كان قد نجى من المحذور.

مسألة ـ ٢٩ ـ يكره السلام على المصلي.

{مسألة ــ ٢٩ ــ يكره السلام على المصلي} لجملة من الروايات الناهية التي تقدمت، كخبر مسعدة بن صدقة[١] والدعائم[٢] ومشكوة الأنوار[٣] والحسين بن علوان[٤].

لكن عن جامع المقاصد عدم الكراهة استدلالاً بالمطلقات التي هي مقيدة بما تقدم، وبما تقدم من قول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم»[٥]، الذي لابد من حمله على مورده فلا ينافي الكراهة المطلقة، وقد جرت السيرة بعدم السلام على المصلي، والظاهر أن الكراهة شاملة لصلاة الميت للإطلاق في دليل الكراهة بعد أن كانت صلاة الميت صلاة أيضاً، كما سبق في مبحث صلاة الأموات.

ثم لا يخفى أنه يجوز السلام على المصلي بلا إشكال للإطلاقات، وعدم دليل صالح للتحريم بعد حمل الأدلة الناهية على الكراهة بقرينة فعل عمار وغيره كما تقدم.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥١٨ ــ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح١١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٥ ــ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٧ ــ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٥) الذكرى: ص٢١٨ س١.

مسألة ـ ٣٠ ـ رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين

{مسألة ــ ٣٠ ــ رد السلام واجب كفائي} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والذكرى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثقة غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد واحد أجزأ عنهم»[1].

وخبر ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا مرت الجماعة بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم»[2]، ونحوهما خبر مشكوة الأنوار عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ويظهر من هذه الأخبار وغيرها كفائية الابتداء بالسلام، لكن إطلاقات أدلة السلام كأدلة الجواب تقتضي بقاء الاستحباب لهما، مسلماً ومجيباً، بل هو ظاهر قوله: «أجزأ»، ومنه يعرف وجه النظر في ما أختاره الفقيه الهمداني تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفائيا، ولذا قال المصنف: {فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين}.

ثم إن الظاهر أنه لو جاء جماعة إلى إنسان وقال كل واحد منهم سلام عليك، لا يكفي له أن يقول لأحدهم عليك السلام، لإطلاقات أدلة رد السلام، فإنه لم يرد إلاّ على أحدهم، وظاهر الأخبار المتقدمة أن يجيب الواحد لجميعهم، كأن يقول: عليكم السلام، ومثله إذا كانوا رجالا

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٠ ــ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥٠ ــ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً.

ونساءً فسلموا جميعا، فقال المجيب السلام عليكن قاصداً النساء، بل لو قال في الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الآخرين لم يسقط الوجوب.

{بل الأحوط رد كل من قصد به} احتياطا استحبابيا، إذ لم يقل أحد بالوجوب، ولذا قال المستمسك: كان منشأ الاحتياط استضعاف النص، وإلا فلم أقف على قول بالوجوب العيني[١].

{ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة} لأنه لم يسلم عليه في ضمنهم، والنص دل على كفاية جواب أحدهم لا من هو خارج عنهم، عليه فإذا كان يظن أن زيداً ليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكف جوابه، لأنه لم يكن مقصوداً بالسلام، وإطلاق الكفاية منصرف عن الفرض المذكور، ولذا قال المصنف: {أو لم يكن مقصوداً}.

ثم إن المراد بالجماعة الاثنان فما فوق، فإذا قال: السلام عليكما، فالظاهر كفاية جواب أحدهما، كما أنه لو ظن أن الطرف واحد، فقال: السلام عليك، لا يكفي جواب الآخر، إذا لم يقصده لزعمه أنه ليس حاضراً ــ مثلا ــ.

ولو ظن أنه إنسان واحد وقال: السلام عليك، مريداً به الحاضر، وكان اثنين أو أزيد فهل يجب الجواب على أحدهم، لإطلاق الأدلة، أو لا، لإجراء كل واحد منهم البراءة لأنه قصد واحداً، فكل يجري البراءة عن وجوب الجواب عليه، والأول أحوط، والثاني أوفق بالقواعد.

{والظاهر} لدى المصنف تبعا للمدارك والجواهر {عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً} لأن القوم الوارد في النص لا يشمله، إذ المراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر:

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٦٧.

والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم

وما أدري وسوف أخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء(1)

ولأن المنصرف من النص إرادة واحد ممن وجب عليهم الرد، والصبي ليس منهم، خلافا لآخرين فبنوا المسألة على شرعية عبادات الصبي فيكفي رده، أو تمرينيته فلا يكفي، إذ لو كانت شرعية كان حاله حال سائر المكلفين، أما إذا كانت تمرينية فأفعاله كالبهائم.

ويرد على الأول: أن ليس المراد من القوم معناه اللغوي، ولذا يشمل النساء أيضاً، بل المراد الجماعة الصادقة حتى على غير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، إذ الظاهر من النص إرادة أحد المسلم عليهم والمفروض أن السلام كان موجهاً حتى إلى الصبي، كما أنه لا ينبغى الإشكال في أن الحكم كذلك لو كان المسلّم بين الجماعة هو الصبى.

وعلى الثاني: إن البناء المذكور إنما يتم إذا كان السلام عبادة معتبراً فيه قصد القربة، وليس كذلك، فالقول بالكفاية كما ذهب إليه غير واحد هو المتعين، فإذا سلم في جماعة وجب رده، وإذا أجاب كفى عن الجماعة، والمجنون إذا كان مميزاً كان كذلك، وكذلك المسكر وشارب المرقد ونحوهم. نعم غير المميز منهم لا يكفي رده لأنه كالبهيمة.

{والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم} كونه مشهوراً غير محقق، نعم صرح بذلك غير واحد، قالوا بذلك لخبر غياث وغيره مما تقدم.

(1) جامع الشواهد: ص٣٤١.

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً.

{ولا يبعد} بل الأقوى {بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً} لإطلاقات الأدلة، وقد سبق الكلام حول ذلك.

ثم اللازم تأخير الجواب عن السلام، فلو أجاب ظاناً أنه سلم أو بقصد تقديم الجواب لم يكن جوابا لأنه خلاف الأدلة، ومنه يعرف أنه لو سجل جوابه في المسجلة ويفتحها لكل مسلّم، لم يكف مع الغض في عدم كفاية أصل كلام المسجلة، وكذلك إذا علّم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلّم.

مسألة ـ ٣١ ـ يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة

{مسألة ـــ ٣١ ـــ يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى} لإطلاق الأدلة وخصوص ما تقدم من سلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) على النساء، وسلامهن على الأئمة (عليهم السلام) في جملة من ما ورد، ويؤيده ما ورد من تسميت العاطسة، فقد روى الصدوق في كمال الدين، عن نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) ـــ والمراد بها المرأة، فإن الخادم يطلق على الذكر والأنثى ـــ قالت: قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطستُ عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بلى، فقال (عليه السلام): «هو أمان من الموت ثلاثة أيام»[١].

{إذا لم يكن هناك ريبة} فإنها محرمة بالإجماع حتى ولو كان بين رجل وغلام وما أشبه، بالإضافة إلى ما تقدم عن أمير المؤمنين حيث قال (عليه السلام): «فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»[٢].

ولذا حملوا خبر غياث: «لا تسلم على المرأة»[٣]، والمرسل: «لا تبدؤوا النساء بالسلام»[٤] على صورة الريبة أو على الكراهة بالنسبة إلى غير من له نفس قوية ويكون بعيداً عن التهمة لأن عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) لا يدل على أكثر من ذلك.

{أو خوف فتنة} الفرق بينه وبين ما تقدم أن الأول ما يكون نفس السلام ريبة

---

(١) إكمال الدين: ص٢٤٠ ح١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٤٨ باب التسليم على النساء ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ ـــ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ ـــ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

والثاني ما يخاف أن يقع في الفتنة {حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة} كما تقدم في مبحث القراءة، وما دل على المنع عن كلامها أكثر من خمس كلمات في غير مورد الضرورة محمول على الكراهة.

ولو سلم أحدهما على الآخر بريبة لم يجب الجواب، لأن أدلة وجوب الجواب منصرفة إلى السلام المندوب، كما أنه إذا سلم وكان في الجواب خوف الفتنة لم يجب، بل لم يجز.

ومما تقدم يظهر أن السلام على المحرم أيضاً كذلك، فإذا كان بريبة أو خوف فتنة لم يجز فيما عدا الزوجة ونحوها، وإنما ذكر الأجنبي من باب أنه الغالب في الريبة والفتنة.

ومن الحكم في السلام ظهر الحكم في سائر التحيات القولية والعملية كرفع اليد ونحوه.

مسألة ـ ٣٢ ـ مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر.

{مسألة ـــ ٣٢ ـــ مقتضى بعض الآخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر} كما صرح به غير واحد، وذلك لأن الكافر ليس أهلا للدعاء، والسلام نوع من الدعاء، ولجملة من الأخبار:

كخبر غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»[١].

وخبر جابر قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك قد آذانا فادعه فليكف عن آلهتنا ونكف عن إلهه، قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعاه فلما دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير في البيت إلاّ مشركا فقال: السلام على من اتبع الهدى[٢].

وخبر الأصبغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «ستة لا ينبغى أن تسلم عليهم اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الأمهات والشعراء»[٣].

وعن البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تبدؤوا أهل الكتاب اليهود والنصارى بالسلام،

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٢ ـــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥٣ ـــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٥٤ ـــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٨.

وإن سلموا عليكم، فقولوا عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنّوهم إلاّ أن تضطروا إلى ذلك»[١].

وخبر الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوا بالسلام»، فقالوا: يا رسول الله فإن سلموا علينا فما نرد عليهم؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تقولون وعليكم»[٢].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الترول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: «إن اللعنة تترل عليهم، ونهى أن يبدؤوا بالسلام، وإن بدؤوا به قيل لهم عليكم»[٣]. إلى غيرها من الروايات.

{إلا لضرورة} لإطلاقات أدلة الضرورة، وخصوص صحيح ابن الحجاج، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال (عليه السلام): «نعم لا ينفعه دعاؤك»[٤].

وما عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملا أو دهقانا من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبدأ بالعلج ويسلم

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٤ ــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٩.

(٢) الجعفريات: ص٨٢ باب النهي عن التسليم على اليهود.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٨١ في ذكر الصلح والموادعة.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ ــ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

عليه في كتابه، وإنما يصنع ذلك لكي تقتضى حاجته؟ فقال (عليه السلام): «أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكتب إلى كسرى وقيصر»[1].

أقول: العلة لأصل الكتابة لا للتسليم عليهم، فإنه ليس في كتب رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) إلاّ السلام على من اتبع الهدى.

{لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة} لوجود قرائن الكراهة في الروايات، مثل إرادف النهي بالسلام عليهم للسلام على أشخاص يكره السلام عليهم، ومثل أن الضرورة المستثناة في الروايتين ليست ضرورة رافعة للحكم، ولذا وافق غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال ـــ والحكيم ميلا أو قولا ـــ المصنف في ذلك، لكن الاحتياط مهما أمكن أولى.

ولا يخفى أنه لا فرق بين المواجهة والكتابة للمناط والرواية الأخيرة.

أما تحية الكافر بسائر التحيات فلا بأس، إذ لا دليل على التحريم، وإن كانت الكراهة أقرب، إلاّ في مورد الضرورة ولو الضرورة العرفية.

أما الدعاء له بالهداية فلا بأس، أما لغير ذلك فالظاهر كراهته أيضاً، ولما يستفاد من الأخبار المتقدمة، ولرواية محمد ابن عرفة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أدعو لليهودي والنصراني؟ قال: «تقول بارك الله لك في دنياك»[2].

أما السلام على الميت منهم ففيه إشكال، للمناط في الروايات السابقة، ولأنه إذا

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٧ ـــ الباب ٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥٧ ـــ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام، دون عليك.

كان معانداً استحق اللعن وهو ينافي السلام، لكن الكراهة أقرب، وحيث إن الروايات السابقة مطلقة فلا فرق بين الكافر المعاند وغيره، والحربي وغيره، وإن كان في المعاند والحربي أشكل.

أما السلام على المنافق والمخالف فإطلاقات أدلة السلام تشمله.

نعم حال الخارجي وغيره من الفرق المحكوم بكفرهم حال الكافر، لشمول الأدلة له إطلاقاً أو مناطاً.

{وإن سلم الذمي} أو الكافر غيره {على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك} لدلالة جملة من الروايات المتقدمة وغيرها على ذلك، وأنه لا يرد بالسلام عليه.

ففي صحيح زرارة: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا عليك»[1].

وفي موثق معاوية: «إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك»[2]. إلى غيرهما من الروايات.

{أو بقوله سلام، دون} إضافة {عليك}، كما في خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام»[3].

والظاهر قصد التحية بـــ «عليك» أو بـــ «سلام» إلاّ أن الشارع أراد أن لا يتساوى

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٢ ــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥٢ ــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٥٢ ــ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

المسلم والكافر حتى في المظهر، وكان هذا وغيره من أحكام الكفار كتنجيسهم وغيره من أفراد ما أراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم، والدخول في الإسلام، فإن دينهم بالإضافة إلى كونه خرافة وكفراناً للإله يوجب مشاكل للبشر حيث إن انظمتهم كذلك، فإنها ولائد أدمغة، غاية ما يقال فيها إنها جاهلة بالمصالح الواقعية للبشر، وهذه الضغوط الأدبية توجب تفكيرهم في أصل دينهم مما يوجب انقلاع غير المتعصب ودخوله في الإسلام، وبهذه الوسائل ونحوها تمكن الإسلام أن يدخلهم في دين الله أفواجاً مع وضوح أنه لم يعهد من المسلمين ــ إلاّ نادراً جداً ــ إكراه أحد على الإسلام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض الكتب المؤلفة حول فلسفة الإسلام في تشريعاته، والله سبحانه العالم.

ثم هل يجب جواب الكافر أم لا؟ الظاهر نعم، للروايات العامة والخاصة، وكون جميعها واردة مورد توهم الحظر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر، وهل يحرم الجواب الكامل في غير مورد الضرورة حيث يجوز الجواب الكامل فيها، احتمالان: من الروايات، ومن عدم بُعد حملها على الكراهة.

وهل السلام المكروه أو المحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع، فإن لهما سلاماً أيضاً، كما عرفت في الاستيذان، وورد في الوداع أيضاً.

فعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه»[1].

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ ــ الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح١.

وعن مكارم الأخلاق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلّم ليس الأولى بأولى من الأخرى»[1]، إلى غيرهما، احتمالان من الإطلاق الناهي، ومن انصرافه إلى سلام التحية، ولو بقرينة ما في بعض رواياته من اقترانه بجواب الذمي، الظاهر في كون المراد منه سلام التحية، إذ ليس في الاستيذان والوداع جواباً، إذ لا دليل عليه فيهما، بالإضافة إلى ما عرفت في الاستيذان، وإلى أنه لم يرد الحسين (عليه السلام) عند ما سلم عليه علي الأكبر (عليه السلام) عند موته، فإنه لو ورد لذكر في الروايات.

لكن لا يخفى أن إطلاق النهي لو لم يشمل سلام الوداع والاستيذان، إلاّ أن المناط شامل له.

وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها صفحاً، فإن مسائل سلام التحية آتية في سلامي الاستيذان والوداع.

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ ــ الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح٢. وفي مكارم الأخلاق: ص٢٦ في صفة جلوسه (ص) هكذا «...فليسلم فليست الأولى...».

مسألة . ٣٣ . المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي. وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير

{مسألة ـــ ٣٣ ـــ المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي} والمركب يشمل الدابة والسفينة الطائرة والسيارة والقطار وغيرها كما لا يخفى.

{وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير}، ومنه يستفاد سلام كل أرفع ركوباً على الأخفض كذلك.

{والقائم على الجالس} ومنه يعلم سلام الجالس على المتمدد {والجماعة القليلة على الكثيرة} ومنه يعلم سلام الواحد على الجماعة، بالإضافة إلى النص {والصغير على الكبير}، ومنه يستفاد سلام الكبير على الأكبر.

ففي رواية جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[1].

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم»[2].

وعن عنبسة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤٩ ـــ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤٩ ـــ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب.

يبدؤون أصحاب البغال»[1].

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على جماعة»[2].

وفي رواية أبي القداح، عنه (عليه السلام): «يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد»[3]. إلى غيرها من الروايات الشبيهة بهذه الروايات مما ذكرت في مستدرك الوسائل.

{ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب} كما هو القاعدة في باب المستحبات، فإنها لا تقييد بعضها بعضاً. {وإلاّ فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب} لإطلاقات أدلة السلام.

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤٩ ــ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٥٠ ــ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٥٠ ــ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح٥.

مسألة ـ ٣٤ ـ إذا سلم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده.

{مسألة ــ ٣٤ ــ إذا سلم سخرية أو مزاحاً} أو تعليماً أو دلالةً على تعلم أو ما أشبه ذلك {فالظاهر عدم وجوب رده} لأن الأدلة لا تشمله، كما لا تشمل أدلة السلام لمثله فلا يستحب السلام سخرية واستهزاء إلخ.

ولو شك في أن المسلم هل قصد الجد أم لا، جرت أصالة البراءة، إلاّ فيما كان أصل عقلائي، فإنه مقدم على البراءة كما تقدم.

مسألة ـ ٣٥ ـ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منـهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منـهما.

{مسألة ــ ٣٥ ــ إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما} لأصالة البراءة الجارية في كل واحد منهما، كما ذكروا في واجدي المني، وهناك احتمال الوجوب عليهما احتياطا، مثل ما إذا علم بأنه مكلف بأحد التكليفين، فإنه من شرائط العبودية أنهما إذا علما بتكليف المولى لأحدهما أن يقوم أحدهما بالأمر وأدلة البراءة منصرفة عن ذلك.

ولعله أشار إلى ذلك بقوله: {وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما} في مثل المقام، والعمل من أي منهما إذا كان غرض المولى يتأتى بأحدهما، كما إذا أمر أحدهما المعين بسقي البستان فيقوم أحدهما بذلك، وإن كان الأصل براءة أي واحد منهما، وقيده بغير حال الصلاة لأنه إذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الآدمي المبطل.

نعم الأحوط أن يرد بقصد القرآن أو الدعاء كما تقدم مثله.

مسألة . ٣٦ . إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

{مسألة ـــ ٣٦ ـــ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر} بأن سلم هذا على ذاك وذاك على هذا، كل بقصد الابتداء {وجب على كل منهما الجواب} لشمول عمومات الرد لكل منهما.

{ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام} ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شيء، نعم بقي استحباب السلام.

ولو سلم ولكن الآخر لم يسمع، بقي استحباب السلام، ولو رد لكن المسلّم لم يسمع، بقي وجوب الرد كما تقدم من وجوب إفهام الرد.

ولو تسالما فلم يعلم أحدهما أنه قصد الجواب أو السلام لم يجب عليه الرد، لأصالة البراءة.

ولو سلم زيد على عمرو فظن بكر أنه سلم عليه فأجاب، بقي استحباب السلام على عمرو وعلى بكر، لعدم سماع الأول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر.

مسألة ـ ٣٧ ـ يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي رد أحد المستمعين.

{مسألة ــ ٣٧ ــ يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر} لشمول إطلاقات السلام له لكن ذلك إذا قصد القارئ التحية.

أما سلام الإذاعة والتلفزيون فليس بواجب الجواب، لأنه لا يسمع المسلّم.

وسلام التلفون واجب الجواب، لأنه يسمع فيشمله أدلة وجوب الجواب.

وسلام الرسالة واجب الجواب احتياطاً لإطلاقات الأدلة.

اما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للأصل، بعد انصراف الأدلة.

{ويكفي رد أحد المستمعين} لما تقدم من كفاية رد واحد إذا سلم على جماعة.

مسألة ـ ٣٨ ـ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

{مسألة ــ ٣٨ ــ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة، بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله} وفي جواب سلام عليكم ورحمة الله: سلام عليكم ورحمة الله {وبركاته}، بل وكذا الصيغة الثانية في جواب الصيغة الأولى، وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها﴾[1].

وقد روي أن رجلا دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: السلام عليك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله»، فجاءه آخر وسلم عليه فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك»، فقيل يا رسول الله زدت للأول والثاني في التحية، ولم تزد للثالث؟ فقال: «إنه لم يبق لي من التحية شيئاً، فرددت عليه مثله»[2].

وعن علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾[3]؟ قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة (عليهما السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) مجمع البيان: ج٣ ص٨٥.

(٣) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص٦٧.

بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم (عليه السلام)، إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»[1].

أقول: الظاهر إن الزيادة غير مستحبة لا أنها مكروهة لأنها دعاء، بل لعلها مستحبة أيضاً، لكن حيث لوحظ بعض الجهات نهى عنها، كما أن الظاهر أنه لو زاد المسلم لم تجب الزيادة في الجواب، و﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾، يراد به أصل السلام لا زياداته، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، يكفي أن يقول: وعليكم السلام.

أما حال الصلاة فيقتصر على السلام، لأن الزيادة كلام آدمي لم يدل الدليل على إجازته.

{بل يحتمل ذلك فيها أيضاً} بل هو الأقرب لأنه من توابع السلام، وإن قال: (والرحمة) مثلا، بدون ذكر الله فلا يكون دعاءً، أما إذا قصده دعاءً فلا إشكال فيه قطعا.

{وإن كان الأحوط الرد بالمثل} بدون الزيادة لما عرفت.

ثم الظاهر أنه يجوز السلام لمن يعرف أنه لا يرد، لإطلاقات أدلة السلام، ويحتمل العدم لأنه بعدم جوابه يعصي فالسلام إعانة على المعصية، لكن فيه إنه لا يسمى إعانة على الإثم فلا يشمله دليله.

والمستحب للمسلم أن يضيف على السلام، فعن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤٦ ــ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

السلام عليكم، فهي عشر حسنات، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله، فهي عشرون حسنة، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهي ثلاثون حسنة»[1].

والمستحب أيضاً كون السلام بلفظ الجماعة، فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً، عند العطاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله وإن كان واحداً فإن معه غيره»[2]، ومن التعليل يعرف استحبابه بالنسبة إلى كل من السلام والجواب، فإن المراد بغيره الملائكة، ومن المستحب السلام على كل أحد ولو كان فاسقاً للإطلاقات، ولجملة من الروايات:

مثل رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام، ـــ إلى أن قال: ـــ وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين»[3].

وعن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً»[4]. إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤٤ ـــ الباب ٣٩ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤٦ ـــ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ح١.
(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٣٩ ـــ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح٧.
(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٤٠ ـــ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح١١.

أما من تقدم ممن يكره السلام عليهم، فالظاهر أن المراد به الحزازة ـــ كما قاله الآخوند (رحمه الله) في العبادات المكروهة ـــ لا عدم الاستحباب، فإن الإطلاقات محكمة.

ويستحب السلام على الصبيان، فعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار موكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان»[1].

وفي حديث إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلاّ أن فيه: مكان «حلبي العنز» : «وخصف النعل بيدي وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي»[2].

ثم الظاهر كراهة السلام على الفقير بأقل من السلام على الغني، لكن في الوسائل إنه حرام.

فعن فضل ابن كثير، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان»[3].

ثم الظاهر حزازة سلام ثلاثة، لمرفوعة محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يُسلمون، الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤١ ـــ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٤١ ـــ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٤٢ ـــ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٤٦ ـــ الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة ح١.

وفي باب السلام روايات كثيرة مذكورة في كتب الأحاديث، كما أن فيه مسائل كثيرة، وقد سمعت بعض الثقات أن ابن العم السيد عبد الهادي ألف رسالة في ذلك، ذكر فيها خمسمائة مسألة، ولم أر الرسالة، لكن لا أستبعد أن تنتهي الفروع المحتملة إلى أكثر من ذلك، لكنا اكتفينا بما ذكرنا لضيق المجال، والله الموفق المستعان.

مسألة ـ ٣٩ ـ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله.

{مسألة ـــ ٣٩ ـــ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله»} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم الحكم إرسال المسلمات، وعن المدارك وغيره نسبته إلى علمائنا، ويدل عليه متواتر الروايات العامة والخاصة، كمرفوعة محمد بن مروان، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من قال إذا عطس الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الأذنين والأضراس»[1].

وروى صالح بن حماد قال: سألت العالم عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها؟ فقال: «إن لله نعماء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه، وإن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز في بدنه ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسي»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به، قالت الملائكة عنده: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: يغفر الله لك»[3].

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ ـــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦٣ ـــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ ـــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح٦.

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقصنا حقنا»، وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته» قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام)(1). إلى غيرها من الروايات العامة.

ومن الروايات الخاصة بالصلاة ما رواه المشايخ الثلاثة ــ باختلاف يسير ــ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال (عليه السلام): «نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصل على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»(2).

والرضوي: «وإن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أية حالة تكون وصل على النبي وآله»(3).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله»(4).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا عطس أحدكم في الصلاة

(1) الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ ــ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(2) الكافي: ج٣ ص٣٦٦ ــ باب التسليم على المصلي والعطاس ح٣. الفقيه: ج١ ص٢٣٩ ــ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح٢٦. التهذيب: ج٢ ص٣٣٢ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٢٤.

(3) فقه الرضا: ص٥٣ س١٩.

(4) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٨ ــ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

بعد أن يضع إصبعه على أنفه.

فليحمد الله وليصل على النبي سرا في نفسه»[1]. إلى غيرها من الروايات.

{بعد أن يضع إصبعه على أنفه} وهذا مستحب في مستحب، ففي خبر حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له إلى يوم القيامة».

وفي خبر مسمع: عطس أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «الحمد لله رب العالمين» ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: «رغم[2] أنفي لله رغماً داخراً»[3].

وعن الراوندي، قال الصادق (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله يستغفر الله طائراً تحت العرش إلى يوم القيامة». وقال: «إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام»[4]. إلى غير ذلك.

والظاهر استحباب أن يضع اليد على الأنف حين الحمد أو بعده لرواية مسمع، كما أن الظاهر أن الطائر من جنس الملائكة، ولعله يخلق من الحمد فإن الله سبحانه كما جعل الماديات سبباً في توليد الماديات، جعل الروحيات سبباً في توليد الروحيات والماورائيات، بل ثبت علمياً أن المادة تتحول إلى الطاقة، كما أن الطاقة تتحول إلى

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦٥ ـــ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٤٦٣ ـــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٤) البحار: ج٧٣ ص٥٣ ح٢.

المادة، فما يصرفه الإنسان من المآكل والمشارب يتحول إلى الكلام والنظر والسماع والحركة ونحوها، فما المانع من تحول هذه الطاقات إلى المادة الخفيفة ثانياً ثم تتكاثف وتتحول إلى مادة غليظة، وهذا هو معنى تجسم الأعمال الوارد في ظاهر الآيات والروايات، فحال أمثال هذه الأمور حال الماء الذي يتحول إلى البخار، ثم البخار يتحول إلى الماء، وما ذكرناه إنما تقريبي وإلا فالله سبحانه على كل شيء قدير.

ثم إن الموضع يتحقق بالإصبع وبسائر مواضع اليد كما في خبر ابن راشد.

{وكذا يستحب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص به متواترة {تسميت العاطس} بالسين والشين كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين {بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله} ففي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا عطس أحدكم فشمتوه، قولوا يرحمكم الله»[1].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله، وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا»[2].

والظاهر أن المراد بالتسميت مطلق الدعاء له.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: الحمد لله، فقال له النبي (صلى الله

---

(١) الخصال: ص٦٣٣ حديث الأربعمائة.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦٠ ــ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

عليه وآله وسلم): «بارك الله فيك»[1].

وتقدم في رواية مسعدة، أن الملائكة تقول للعاطس: «يغفر الله لك»[2].

ويأتي في مسألة تسميت الكتابي ما يدل عليه أيضاً، وكذا في رواية سعد.

وفي رواية ابن أبي حماد أن الحمد من باب الشكر مما ظاهره صحة أن يقول: «شكرا لله» فلا خصوصية للفظ الحمد أيضاً، لكن الأفضل هو الحمد لله، كما أن الأفضل هو «يرحمك الله» بالنسبة إلى التسميت.

ويستحب جواب العاطس لمن سمته كما تقدم في النص.

كما أنه لا فرق في الاستحباب بين الصغير المميز والكبير للإطلاق، وتسميت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك الغلام، وكذلك لا فرق بين الرجل والمرأة على التفصيل المتقدم في السلام، للإطلاق، وخصوص رواية نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) المتقدمة في مبحث السلام.

والظاهر أن التسميت لا يتحقق إلاّ بذكر الله تعالى.

فعن الجوهري أنه قال: تسميت العاطس دعاؤه، وكل داع لأحد فهو مسمت[3].

ومن المعلوم أن الدعاء لا يتحقق إلاّ بذكر الله تعالى، ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٦٣ ــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ ــ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح٦.

(٣) الصحاح: ج١ ص٢٥٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٦٠ ــ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط الترك حينئذ.

ويجوز تسميت غير المسلم، فعن الكافي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله»، فقالوا له: إنه نصراني؟ فقال (عليه السلام): «لا يهديه الله حتى يرحمه»[1].

{وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك حينئذ} فقد اختلفوا في جواز تسميت العطاس لمن كان في الصلاة، فالمعروف بل قيل لا خلاف في جوازه، وفي المستند يجوز على الأظهر الأشهر[2]، مما يدل على المخالف، لكنه لم يذكر في خلاف إلاّ تردد المعتبر.

واستدل للجواز في الجواهر وغيره بالأصل، وبأن التسميت دعاء للعاطس، والدعاء جايز في الصلاة، كما استدل بكونه دعاءً التذكرة وغيره أيضاً، وربما استدل له بالإجماع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بدليل الكلام، وكونه دعاءً لا يوجب جوازه، إذ الدعاء المستثنى ما لم يكن فيه خطاب، كما تقدم في بحث السلام، والإجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقيه الهمداني فلا اعتماد عليه.

هذا مضافا إلى خبر ابن محبوب، عن جعفر (عليه السلام)، في رجل عطس في الصلاة فسمت رجل فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»[3].

فإن الظاهر أن المراد تسميت المصلي وإن لم يكن وجه لفساد صلاة العاطس، بل يشعر بعدم التسميت في الصلاة، ما ورد من الأخبار الدالة على أن المصلي إذا سمع العطسة حمد الله تعالى[4]، وعلى هذا فالاحتياط بالترك وجوبي كما اختار ذلك

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٥٦ باب العطاس والتسميت ح١٨.

(٢) المستند: ج١ ص٤٦٦ س٢١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٨ ــ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٨ ــ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح١ و٢.

غير واحد من المعلقين.

{ويستحب للعاطس أن يرد التسميت بقوله: يغفر الله لكم} كما هو المشهور، لجملة من الروايات التي تقدم بعضها، لكن الحدائق تبعاً للمسالك قال بوجوب الرد، وتردد فيه الروض والذخيرة ـــ كما حكي عنهم ـــ وذلك لإطلاق دليل رد التحية، وبعض الروايات الواردة في المقام مما ظاهره الوجوب.

وفي كليهما نظر، إذ قد عرفت في بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات إلاّ السلام، والأخبار هنا محمولة على الاستحباب، بقرينة كونه في رديف الأمر بالتسميت.

ثم الظاهر[1] إنه لا يستحق العاطس التسميت إذا كان عطاسه فوق الثلاث، وإذا لم يحمد لله تعالى لم يذكرهم (عليه السلام) لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: تسميت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح».

ولما رواه ابن أبي عمير، عن بعض رجاله قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقصنا حقنا». وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته»، قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام)[2].

وفي حديث الغوالي: عطس رجلان عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمت أحدهما و لم يسمت، فقيل: يا رسول الله سمت هذا و لم تسمت هذا، فقال: «إن هذا حمد الله و لم يحمد الله الآخر»[3].

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٦٢ ـــ الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ ـــ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص١٢٦ ـــ ح٦٣.

السادس: تعمد القهقهة.

والظاهر أن ذلك محمول على عدم تأكد الاستحباب، وإلا فإطلاقات الأدلة يشملها والأخبار المذكورة للتقييد، والله العالم.

{السادس} من مبطلات الصلاة: {تعمد القهقهة} بلا إشكال ولاخلاف، بل دعاوي الإجماع على ذلك من المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والجواهر والمستند وغيرهم متواترة، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيحة زرارة أو حسنته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[1].

وموثقة سماعة المضمرة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام): «أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»[2].

ومضمرة ابن عمير، عن رهط سمعوه (عليه السلام) يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[3].

ورواية الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقطع التبسم الصلاة، ويقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء»[4].

وخبر أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقطع الصلاة التبسم، وتقطعها القهقهة»[5].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «الضحك في

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٢ ــ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٣ ــ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٣ ــ الباب ٧ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٤٠ الباب ٥٠ في صلاة المريض والمغمى عليه ح٣٠.

(٥) الخصال: ص٦٢٩ حديث الأربعمائة.

الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها»[1].

ورواية سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته ـــ إلى أن قال ـــ: والضحك في الصلاة»[2].

وخبر الفقيه: «ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة»[3].

{ولو اضطراراً} كما هو المشهور، بل في الجواهر: وأما القهقهة اضطراراً ولو بتقصير في المقدمات فيقوى البطلان بها بلا خلاف معتد به أجده فيه، لإطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات ـــ إلى أن قال ـــ: فما عن ظاهر جمل العلم والعمل من الخلاف في ذلك حيث قال: ولا يقهقه ولا يبصق إلاّ أن يغلبه، لا ريب في ضعفه[4]، انتهى.

وتبع السيدُ المقدسَ الأردبيلي (رحمه الله) في عدم البطلان بالاضطرار.

استدل المشهور بإطلاقات أدلة القهقهة، وفيه: إن حديث الرفع، وحديث «لا تعاد»، واردان على الإطلاق، وأشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله: إن شمول الأخبار الواردة في القهقهة للقهري منها أوضح من إرادته بحديث الرفع[5]، بل قد يتأمل في اندراجه في موضوعه، فإن إرادة مثله مما اضطروا إليه أو استكرهوا عليه لا يخلو من خفاء، مضافا إلى ما تقدمت الإشارة إليه فيما سبق من أن الاستدلال به لنفي قاطعية ما وقع اضطراراً أو سهواً أو إكراهاً لا يخلو من إشكال[6].

وفي الكل نظر، إذ شمول أخبار القهقهة للاضطرار

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٦ ـــ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح١١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٩٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢.

(٤) الجواهر: ج١١ ص٥٣.

(٥) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٦) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٠٩ ـــ السطر ما قبل الأخير.

وليس إلاّ بالإطلاق، والحديثان واردان عليه، ولا وجه للقائل في اندراجها في موضوعه، وقد سبق جواب إشكاله الثالث.

وعليه فالأقرب عدم الإبطال بالاضطرار.

ومنه يعلم ما في المستمسك حيث قال: إن الغالب صورة الاضطرار فحمل النصوص على غيرها مستهجن[1]، إذ لا غلبة فإن الغالب أن الإنسان يتمكن من أن يظهر ضحكه المتزايد بالقهقهة وبغيرها فلا استهجان لحمل النصوص بقرينة الحديثين على غير الاضطرار.

{وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع} كما فسرها بذلك جماعة من اللغويين والفقهاء {بل مطلق الصوت على الأحوط} بل الأقرب، لأنه بالإضافة إلى تفسير بعض الفقهاء واللغويين به، يظهر من الروايات حيث قابل بين القهقهة والتبسم، حيث إنه يظهر منه أن كل ما ليس بتبسم فهو قهقهة.

أما رواية سماعة «والضحك» فالمراد به ذلك، بقرينة سائر الروايات خصوصاً ما في المضمرة: الضحك الذي فيه القهقهة.

{ولا بأس بالتبسم} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على أنه لا بأس به.

{ولا بالقهقهة سهواً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والعزية وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية والنجيبية والمفاتيح الإجماع عليه.

ويدل عليه حديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالتقريب الذي ذكرناه مكرراً من أن مقتضاه عدم الشرط والجزء والمانع حال السهو

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٧٦.

ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا.

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة.

فيشمل البقية إطلاق دليل الصلاة، فلا يوجب الحديث إثبات الحكم حتى يقال إنه يرفع لا إنه يثبت.

أما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالإهمال في النص، فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الأصل، أو أن النص منصرف إلى الفرد الشائع الذي هو العمد دون الفرد النادر، وهو ما إذا صدر عن ناسي الحكم أو ناسي أنه في الصلاة، ففيه إنه لا وجه لادعاء الإهمال، كما أن الإطلاق في المقام كالإطلاق في سائر المقامات يشمل السهو ونحوه، ولذا جعلوا حديث «لا تعاد» وارداً.

ومما تقدم يعلم أن الجاهل بموضوع القهقهة والجاهل بحكمه والناسي لموضوعه أيضاً كذلك، وإن اشتهر بينهم أن الجاهل بالحكم في حكم العامد.

{نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة} كما استظهره الجواهر، وعلل ذلك بأنه ليس بتبسم فهو ضحك، لكن فيه إن الظاهر أنه لا يسمى قهقهة، وكل ما ليس بقهقهة لا بأس به، للأصل، وإن لم يدخل في مفهوم التبسم، فحال هذا حال الريح التقديري والبكاء التقديري، ولذا اختار الفقيه الهمداني والسيد الحكيم عدم البطلان به.

ولو شك في أنه هل قهقه أم لا، كان الأصل العدم، ثم لا يخفى أن التبسم خلاف أدب الصلاة لأنه مناف للخشوع.

السابع: تعمد البكاء.

{السابع} من المبطلات: {تعمد البكاء} على المشهور، وفي الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه[1]، وعن شرح نجيب الدين نفي الخلاف فيه، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن شرح الإرشاد نسبته إلى قول الأصحاب، قال: وكأنه إجماع، وعن المدارك ظاهرهم الإجماع عليه[2]، لكن ظاهر المدارك تبعاً للأردبيلي (رحمه الله) التوقف في الحكم.

ويدل عليه ما رواه التهذيب والاستبصار، عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن بكى لذكر جنة أو نار فهو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»[3]، والإشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك وأستاذه غير تام بعد اشتهاره بين الأصحاب قديماً وحديثا.

نعم ربما استدل لذلك بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعا لها كالكلام، لقوله (عليه السلام): «وليس في الصلاة عمل»[4]، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كما رأيتموني أصلي»[5]. ولم يبك (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة.

لكن فيه إنه ليس كلما يفعل في الصلاة ضارا، بل الأصل البراءة عن القاطعية، وقد تقدم توجيه قوله (عليه السلام): «عمل»، والأسوة تدل على لزوم الإتيان بكل ما فعل (صلى الله عليه وآله وسلم) لا عدم الإتيان بكل ما لم يفعل، ويؤيد الحكم مرسلة الفقيه،

---

(١) الحدائق: ج٩ ص٥٠.

(٢) المدارك: ص١٨١ س١٢.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٣١٧ ـــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح١٥١. الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ ـــ الباب ٢٤٦ في البكاء في الصلاة ح٢ وفيه «فذلك هو أفضل...».

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ـــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

المشتمل على الصوت.

روي «أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء على الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»[1].

{المشتمل على الصوت} المحكي عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم أن البكاء بالمد يراد به الصوت، وإن قصر أريد به مجرد الدمع، والمحكي عن آخرين عدم الفرق.

ثم إن الوارد في النص اختلف فيه هل أنه بالمد، كما ذكره غالبهم، أو أنه بالقصر، أو أنه مجمل لم يعلم أيهما في النص، وتبعا لهذين الاختلافين فقد اختلفوا في البكاء بدون الصوت، هل أنه يبطل أو لا يبطل بعد اتفاقهم على أن البكاء ذا الصوت مبطل، والمشهور على البطلان بذي الصوت، لكن ذهب بعض آخر إلى الإبطال مطلقا، بل قال في الحدائق: إن الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم إنما هو الفعل الشامل للأمرين، دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين، وحينئذ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجهاً[2]، انتهى.

أقول: الظاهر الإطلاق، لأن قوله (عليه السلام) «إن بكى» مطلق، سواء كان السؤال عن «البكاء» ـــ كما في النسخ ـــ أو عن «البكا»، والقول بأنه جواب للسؤال عن الممدود فهو خاص غير تام، إذ الفعل المطلق لا يقيد بقرينة السؤال، إلاّ إذا كان للسؤال قرينية عرفية، ولذا أخذ الفقهاء في مختلف مسائل الفقه الأجوبة العامة مطلقة، وإن كانت الأسئلة خاصة، ويؤيد ذلك أن البكاء للجنة والنار يشمل القسمين، واحتمال أن المراد به في الجنة والنار

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢٦.

(٢) الحدائق: ج٩ ص٥١.

خصوص الممدود لتوحيد السياق، أو في الجنة والنار الأعم، وفي الميت خصوص الممدود خلاف الظاهر.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً، أو لم يثبت الفرق بين الممدود والمقصود، أو أنه لو ثبت فهو في اللغة لا في العرف، والعرف مقدم على اللغة في مورد الاختلاف، لأن الانبياء (عليهم السلام) يكلمون الناس على قدر عقولهم[1]، وقد قال سبحانه: ﴿ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[2]، ومن المعلوم أن الأئمة (عليهم السلام) حكمهم حكم الأنبياء (عليهم السلام) في هذا الأمر، أو أنه لو سلم إجمال النص لكن المرجع الاشتغال عند الشك، لأن الصلاة من باب العنوان والمحصل، وإن كان لا تبعد بعض الدعاوي المذكورة، مثل أن العرف لا يفرق والكلام متزل عليه، والشك في أن عرف زمانهم كان مثل عرف زماننا، لا يجدي في الإشكال، إذ أصالة عدم التغير مثل أصالة عدم النقل محكمة، بالإضافة إلى ما قاله المستمسك بقوله: والانصاف أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعة الذين عمدتهم الجوهري الظاهرة خطوته في استشهاده ببيت حسان:

بكت عيني وحق لها بكاها

وما يجدي البكاء ولا العويل

كما اعترف به غير واحد، وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه، لا يخلو من إشكال ـــ إلى أن قال: ـــ فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت كما في المتن في محله[3]، انتهى.

ومنه يعرف أن تقوية الفقيه الهمداني عدم الإطلاق محل نظر لا أقل من احتياط

---

(١) أمالي الصدوق: ص٤١٨ ـــ المجلس الخامس والستون ح٦.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٣) المستمسك: ج٦ ص٥٧٩.

بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا.

وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال

المصنف بقوله: {بل وغير المشتمل عليه على الأحوط} وقد سكت على المتن السادة المعلقون مما يظهر منهم ارتضاؤهم بالاحتياط المطلق الذي هو ظاهر المتن، ومنه يعلم أن تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله: «لا يترك» محل إشكال، إلاّ أن يريد قوة الاحتياط.

ثم الظاهر إن التباكي الذي لا يتولد منه الكلام لا بأس به، لأنه لا يسمى بكاءً.

{لأمور الدنيا} كما هو المشهور، بل أرسله غير واحد إرسال المسلمات، فإنهم فهموا من قوله (عليه السلام): «وإن كان ذكر ميتا» بقرينة المقابلة بينه وبين ذكر الجنة والنار العموم، كما أنه لا إشكال في أن ذكر الجنة والنار من باب المثال، فلو بكى لعظمة الله تعالى، أو لعجزه عن نشر دين الله تعالى، أو لغلبة الفساد والمنكر المبغوض لله تعالى، أو ما أشبه كان جائزاً.

{وأما البكاء للخوف من الله، ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم جملة من الروايات الأخر.

فعن سعيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب»[1].

وسأل منصور بن يونس الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى في الصلاة

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٠٦ ـــ الباب ١٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح٣.

والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

المفروضة حتى يبكي؟ فقال: «قرة عيني والله». وقال (عليه السلام): «إذا كان ذلك فاذكرني عنده»[1].

وفي رواية محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أوصاف الخلص من أصحابه: «فلو رأيتهم في ليلتهم ــ إلى أن قال: ــ فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تارة وأخرى مسبحين، يبكون في محاريبهم ويرثون، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون»[2]، الخبر.

وفي خبر ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «فتوضأ وضوءاً سابقاً وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة»[3].

وفي رواية علي بن جعفر (عليهما السلام) في جواز تكرار الآية في الصلاة، قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس»[4].

وفي رواية الأرزق في باب السجود: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك»[5].

{والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً} غير {مبطل} لما تقدم من حديثي الرفع و«لا تعاد»، وإن كان المنسوب إلى المشهور البطلان به.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٣ ــ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٥ ــ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح٧٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨١٣ ــ الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١٨.

نعم لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته.

{نعم لا بأس به إذا كان سهواً} كما لو سها أنه في الصلاة مثلا، بل في الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه صريحاً، ويدل عليه حديث الرفع و«لا تعاد» كما تقدم بيان ذلك في القهقهة وغيرها.

{بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته} إذ الظاهر من النص والفتوى محبوبية هذا النوع من البكاء، والروايتان المانعتان عن البكاء للميت لا عموم لهما بالنسبة إلى ما نحن فيه، لا لفظ ولا مناطاً.

ففي خبر أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي بصير: «إذا خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبي كان يقول إذ أقرب ما يكون العبد إلى الرب عز وجل وهو ساجد باك»[1].

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات، فلا فرق في ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه أو دفع مكروه إلاّ إذا كان ذلك الشيء حراماً، أو كان المكروه لازماً، كما إذا طلب منه سبحانه أن يوفقه لقتل مؤمن طلبه في قلبه بدون لفظ وبكى لأجله، ومثله عكسه، فإنه لا تبطل الصلاة بالكلام المحرم، بل بالبكاء غير المرخوص فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب أمر دنيوي منه تعالى لا يشمل هذا بلا إشكال، بل إذا طلب الأمر الدنيوي المباح من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة (عليهم السلام) وبكى لم يكن

(١) الوسائل: ج٤ ص١١٢٢ ــ الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ح٤.

بذلك بأس، لأنه من الطلب من الله تعالى، فقد قرن الله الرسول بنفسه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1]، والائمة مثل الرسول، بلا إشكال، لأنهم كلهم نور واحد[2].

أما البكاء للإمام الحسين (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو سائرهم (عليهم السلام) فقد اختلفوا فيه إلى مجوز، لعدم شمول الروايتين له فإنهما منصرفتان عن مثله، فالأصل جوازه، بل أدلة استحبابه عامة تشمل المقام كما تشمل غير الصلاة.

قال الفقيه الهمداني: بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين (عليه السلام) أيضاً ملحقاً بالقسم الأول، وإن كان مندرجاً في هذا القسم موضوعاً، فإن قوله (عليه السلام): «فإن ذكر ميتاً له» الخ، منصرف عن مثل هذا الفرد الذي يكون البكاء عليه من أفضل القرباب[3].

وإلى مانع، لأنه لا وجه للانصراف بعد أن كان البكاء على القريب والمؤمن أيضاً مندوباً كما مر في أحوال الأموات.

وإلى محتاط بالترك، وهذا أحوط، وإن كان الأول غير بعيد.

ثم إن من به السبل الذي يجري ماء عينيه دائماً ليس موجباً للبطلان، لأن الأدلة لا تشمله، كما أن من جرى ماء عينه لعملية أو مرض أو رائحة حادة لم تبطل صلاته.

{الثامن} من المبطلات: {كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الفعل الكثير الخارج من الصلاة، ذكره أكثر

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٢) البحار: ج٢٣ ص٣٠٤.

(٣) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤١٣ ــ السطر الأخير.

الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمداً حكاية الإجماع[1].

أقول: والذي يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: الارتكاز في أذهان المتشرعة، فإنه حجة لأنه متلقى من الشارع طبقة بعد طبقة، وربما يسمى بالسيرة الارتكازية، ويشملها قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

الثالث: ما دل من الروايات على أن هذه الأفعال منافية للصلاة مما توجب قطعها، فيظهر منها أن لها هيئة اتصالية ينافيها الفعل الكثير، والفعل غير الملائم لها وإن كان قليلا كالعفطة والوثبة والطفرة ونحوها.

ففي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»[3].

الرابع: ما دل على أنه ليس في الصلاة عمل، كما ورد في التكفير[4]، فإن إطلاقه شامل للمقام.

الخامس: إشعار الروايات الكثيرة على المنافاة بعض الأفعال مع الصلاة، حيث سألوا عن الأئمة (عليهم السلام) عن جزئيات كثيرة، ولابد وأن تكون تلك الأفعال

---

(١) المستند: ج١ ص٤٦٢ ــ السطر الأخير.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ ــ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ ــ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو.

التي تركزت في أذهانهم المنافاة لها مع الصلاة شاملة للفعل الماحي، لأنه أظهر مصاديقها، ولو لا هذا التركز لم يكونوا يسألون عن المصاديق المشتبهة. مثل ما ورد في تسوية الحصى ونفخ موضع السجود والمشي بابن طاب وضرب الحائط لإيقاظ الغلام والتصفيق باليد وغيرها. وقد ذكر جملة وافية منها مصباح الفقيه فراجع.

وقد أكثر المتاخرون الكلام حول ذلك استدلالاً ومناقشةً ورداً، لكن الظاهر أن في بعض الأدلة المذكورة كفاية، فضلا عن جميعها، وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال مما يجعله في عداد المؤيدات، فمن اراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{كالوثبة والرقص والتصفيق} لابد من تقيده بالكثير، وإلا فضرب كف على كف ليس من الفعل الماحي، لا ارتكازا ولا دليلا.

فعن أبي حبيب، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي واعلم أن الغلام نائم أفاضرب الحائط لأوقظه؟ فقال (عليه السلام): «نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس»[1].

وفي خبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها»[2].

{ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة} في عرف المتشرعة الذي عرفت أنه حسب تلقيه ذلك من الشارع.

{ولا فرق} في البطلان {بين العمد والسهو} كما عن البيان والدروس وفوائد

---

(1) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(2) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

الشرائع وتعليق النافع وغيرها، خلافا للمنسوب إلى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو، بل عن الذكرى والكفاية نسبته إلى قول الأصحاب، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا، وعن جماعة آخرين التفصيل.

قال في المستند: لو انمحت به الصورة قطعاً وخرج به عن كونه مصلياً إجماعاً اتجه البطلان، ولو كان سهواً، لانتفاء الجزء الصوري وأصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً[1].

أقول: تبع في التفصيل قول أو ميل جماعة من العلماء كالميسية والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والعزية وغيرهم على ما نقل عنهم، وهذا هو الأقوى، وذلك لأصالة عدم البطلان مع السهو في كل جزء أو شرط ما عدا الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد»، ولحديث الرفع كما تقدم تقريبه وليس المقام منه، بل ويدل عليه أيضاً جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال (عليه السلام): «يعيدها ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»[2]. ونحوه غيره مما تقدم بعضها.

هذا كله في غير الماحي الذي لا يسمى صلاة أصلا، فإنه يوجب نفي الموضوع وبانتفائه لا مجال لحديث الرفع، أو حديث «لا تعاد»، ولذا ذكر الفقهاء أن من لم ينو

---

(١) المستند: ج١ ص٤٦٤ س١٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٨١ ــ الباب ١٧ من أبواب الخلل ح١.

وكذا السكوت الطويل الماحي.

وأما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي

ومن لم يكبر ولو نسياناً، لا صحة لما يأتي به مع أنهما ليسا من المستثنيات في حديث «لا تعاد»، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النية والتكبيرة، فلم يكن داع لاستثنائهما، وكذلك صورة ما إذا نوى وكبر وركع وسجد السجدتين مرتين فعل ذلك وانصرف فإنهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس، وذلك لأنه لا يسمى صلاة أصلاً، وما نحن فيه من هذا القبيل.

أما روايات «ولو بلغ الصغير» وما أشبه فقد عرفت في موضعه عدم إمكان العمل بها، ومما تقدم في بعض المسائل السابقة تعرف أن حال الجهل والاضطرار كحال السهو أيضاً.

{وكذا السكوت الطويل الماحي} فإن فيه أيضاً التفصيل المذكور، والقول بأنه إذا كان ماحياً فلا صحة وإذا لم يكن ماحياً فلا بطلان فلا وجه للتفصيل، فيه إن ما يسمى ماحياً ـــ سواء في الفعل أو في السكوت ـــ على قسمين، لأنه قد يكون ماحياً حقيقة وهذا يوجب البطلان وإن كان سهواً، وقد يكون منافياً للمركوز في أذهان المتشرعة من الكيفية المتلقاة من الشارع، وهذا يشمله حديث «لا تعاد» والرفع وغيرهما، مثلاً إذا هاجمه سبع فقفز إلى مكان آخر فإنه خلاف الصورة المتلقاة من الصلاة، لكنه لا يوجب المحو، أما إذا مشى فرسخاً أو صارع فإنه يوجب المحو، وكذا بالنسبة إلى السكوت الطويل والقصير، ويأتي من المصنف في آخر المسألة الإشارة اليه.

{وأما الفعل القليل غير الماحي، بل الكثير غير الماحي} كأن يروح عن نفسه بالمروحة في كل القراءة فإنه عشرات الأفعال لكنه غير ماح ولا مناف حسب المركوز

في أذهان المتشرعة.

{فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب} كما تقدم شبهه في حديثي ضرب الحائط باليد والتصفيق.

وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق»[1].

وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله (عليه السلام): أيؤمي الرجل في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد أومأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه»، قال حنان: أعلمه ألا مسجد بني عبد الأشهل[2].

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».

وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أ يجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال (عليه السلام): «نعم ويوميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة»[3].

وقصة إشارة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى السائل في الصلاة بيده، فجاء

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٢٦ ــ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٦ ــ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

ونزع الخاتم منها [1] متواترة، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{وقتل الحية والعقرب} فعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال (عليه السلام): «نعم إن شاء فعل» كذا في الفقيه[2].

وفي رواية الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[3].

وفي رواية الحسين المروية في التهذيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية العقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال (عليه السلام): «يقتلهما»[4]. إلى غيرها من الروايات، وبما تقدم تعرف أن إطلاق هذه الروايات لا تقيد إلاّ بما أوجب منافياً من قتلهما.

أما ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا». فهو محمول على الكراهة لا المنع[5].

وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة عن الدعاء في الصلاة بلفظ الخطاب قتل

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٧٠ ذيل الآية ٥٥ من المائدة.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٩ ــ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٦٧ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح١. التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١٤.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١٣.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٢٠.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للعقرب في الصلاة[1].

ثم لا يخفى أنه لا خصوصية لقتل الثلاثة، بل يشمل الدليل بالمناط وغيره كل ما كان من هذا القبيل.

{وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه} بل ولو بدون البكاء، فعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد»[2].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله وتقعده في حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

ومنه يعلم أن النهي في رواية ابن جعفر (عليه السلام) الأخرى محمول على ضرب من الكراهة، قال: سألت أخي (عليه السلام) عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: «لا تحمله وهي قائمة»[4].

واحتمال أن وجه ذلك منافاة الانحناء للصلاة لا وجه له، إذ لا شك في أن الانحناء ولو بدون الضرورة لا يبطل الصلاة، ويدل عليه إطلاقات رواية قتل الحية والعقرب.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٦١ ــ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٤ ــ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٤ ــ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص

وما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ ابن طاب ونظف به المسجد[1] إلى غيرها، وكأن المصنف ذكر (ضمه) للمفهوم من هذه الروايات، بل وللمناط في رواية ضم الجارية، فعن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها إليّ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

{وعدّ الركعات بالحصى} ففي رواية عبد الله بن المغيرة أنه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به»[3].

وعن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «احص صلاتك بالحصاء»، أو قال: «احفظها بالحصى»[4].

{وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة} فعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار»[5].

{ونحوها مما هو مذكور في النصوص} مثل ما رواه الفقيه، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فناول

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٠ ـــ الباب ٤٢ في القبلة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٢ ـــ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٤٣ ـــ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٤٣ ـــ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩١١ ـــ الباب ١١ من أبواب القنوت ح١.

وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية فسهوه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

التاسع: الأكل والشرب

الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته[1].

وما رواه الغوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويضعها على الأرض ويرفعها عن الأرض ويضعها على رأسه[2].

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب، فقال (عليه السلام): «نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يسمح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة.

{وأما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل، المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية} المتلقاة من الشرع حسب المركوز في أذهان المتشرعة {فسهوه لا يضر} لحديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

{والأحوط الاجتناب عنه عمداً} كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل الموالاة.

{التاسع: الأكل والشرب}، عن الكفاية نسبته إلى المشهور، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الإجماع عليه، لكن عن المحقق في المعتبر والأردبيلي وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان به من حيث هو هو، بل الثالث نسبه إلى أكثر الثلاثة.

استدل القائل بالبطلان: بأنه فعل كثير، وبأنه

(١) الفقيه: ج١ ص٢٤٣ ــ الباب ٥٣ في المصلي يريد الحاجة ح٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٣٧ ح٩٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٧٤ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١.

ماحي لصورة الصلاة حسب المركوز في أذهان المتشرعة، وبأنه خلاف ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة بضميمة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وبأنه مناف للخشوع المأمور به في قوله: ﴿الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾[2]. بل ربما قيل: إنه من الضروريات المستغنية عن إقامة الدليل عليها، كما استدل له أيضاً بأصالة الشغل، وبما يستشعر من أخبار الشرب في صلاة الوتر.

وأشكل على الكل بأنه ليس مطلقاً فعلاً كثيراً، ولا ماحياً إذا كان قليلاً، و«صلوا كما رأيتموني» إنما يدل على العقد الإيجابي لا السلبي، والخشوع غير واجب، وكونه ضرورياً خلاف الواقع، ولذا خالف فيه أعاظم الفقهاء، وأخبار الوتر لا تكشف إلاّ عن إبطال الماحي، فإن شرب الماء من القلة ماح عرفا.

ولذا قيد المصنف تبعاً لغيره الحكم بالبطلان بقوله: {الماحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما} لما تقدم من إبطال كل ماح، وعليه فالأكل والشرب من مصاديق الفعل الماحي، وإنما ذكره المصنف مستقلا من جهة تبعية المشهور حيث ذكروهما مستقلا.

{عمداً كانا أو سهواً} لأنه إذا كان ماحياً لا تبقى صلاة حتى تشمله حديث الرفع وحديث «لا تعاد» كما عرفت وجه ذلك في الفعل الكثير.

أما الذين ذهبوا إلى عدم البطلان بالسهو، بل عن العلامة في المنتهى إنه قال: لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولاً واحداً [3]، انتهى. فلابد

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢.

(٣) المنتهى: ج١ ص٣١٢ س١٤.

والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً.

نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً

وأن يريدوا عدم المحو، وإلا فيبعد جداً أن يفتي العلامة أو غيره بأنه إذا نسي الصلاة فجلس على المائدة وأكل وشرب مقدار ربع ساعة مثلاً لم يكن عمله ذلك مبطلاً.

{والأحوط} بل الأقوى {الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً} لما تقدم في أدلة الموالاة، بالإضافة إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على البطلان بالأكل والشرب.

ثم الظاهر أن التدخين حاله حال الأكل والشرب بالنسبة إلى الأدلة، وإن لم أجد في هذه العجالة من ذكره.

{نعم لا بأس باتبلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان} كما ذكره غير واحد، وذلك للأصل، بل عن المنتهى وجامع المقاصد ما يظهر منه الإجماع على عدم البأس.

ثم إن المراد بعدم البأس بالنسبة إلى الصلاة، أما في نفسه فإن كان فاسداً ضاراً ضرراً كثيراً، أو كان ملحقاً بالخبائث حرم، وإن لم تفسد به الصلاة، وكذا إذا خرج من بين أسنانه الدم فابتلعه، أو كان في يوم الصوم الواجب فابتلع بقايا الطعام.

{وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب ويترل شيئاً فشيئاً} للأصل بعد عدم الدليل، وهو المحكي عن جماعة كثيرة، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، وعن جامع المقاصد أن الحكم بالإبطال بمطلق الأكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة غريب، وهل شرب الماء من الأنف كشربه من الفم، احتمالان.

ويستثنى ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازما على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه.

أما الشرب والطعام بواسطة السيلان المعمول في هذا الزمان، أو إذا كان بسبب أنبوب إلى المعدة من مكان آخر غير الفم، فلا إشكال فيه للأصل، أما إذا كان الأنبوب من نفس الفم، ففيه احتمالان.

{ويستثنى} من الشرب الممنوع في الصلاة {ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه} قال في المستند: بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل، بل بالإجماع[1] ـــ انتهى.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل ما رواه الشيخ، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث؟ قال (عليه السلام): «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء»[2].

(١) المستند: ج١ ص٤٦٤ س٢٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٢٩ ـــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١٠.

إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة.

ورواه في الفقيه بإسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القُلّة أمامي قال فقال (عليه السلام) لي: «فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»[1].

أما رواية أبي ولاد: «ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح»[2].
فلا دلالة فيه لظهوره في الركعتين المفصولتين، بالإضافة قطع الفيض (رحمه الله) بأنه من كلام صدوق لا من تتمة الرواية ــ كما في الوافي ــ وإن كان صاحب الوسائل قطع بأنه من الرواية.

وكيف كان فمثلها في عدم الدلالة على المطلوب رواية ابن أبي حمزة حيث قال (عليه السلام) ــ حيث سأله أفصل في الوتر؟ ــ : «نعم»، قلت: فإني ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: «نعم وانكح»[3].
ونحوها روايته الأخرى[4].

{إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة} أو يلتفت التفاتاً ضاراً على ما مر في مبحث الالتفات، وذلك لأن الدليل استثنى الشرب لا سائر المنافيات، فاللازم العمل فيها حسب القواعد

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣١٣ ــ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح٢٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٧٥ ــ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٧٦ ــ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح٨.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٧٧ ــ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح٩.

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره.

نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

{والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب} لأنه المنصرف عن النص، أما إذا وجب الوتر بنذر ونحوه فلا، لكن الظاهر أن حاله بعد الوجوب حاله قبله، لأنه حكم الوتر سواء كان واجباً أو مندوباً، والانصراف لو كان فهو بدوي.

{وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره} للأصل بعدم عموم الدليل على استثناء الأكل، لكن عن بعضهم استثناء الأكل أيضاً، وكأنه للمناط، وهذا غير بعيد إذا كان الأكل لايستلزم أكثر من الشرب، كما إذا كان حباً يدخله في فمه ويبلعه، وإن قال في الجواهر: إن الإلحاق في غاية الضعف، لكنه غير ظاهر بالنسبة إلى ما ذكرناه، خصوصاً إذا كان الأكل رافعاً للعطش، مثل أكل الليمون الحامض.

{نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافلة} كما إذا قدم نافلة الصبح مثلا قبل الفجر ـــ كما هو مستحب ـــ كما عن الخلاف والمبسوط الفتوى به، وهو الظاهر خلافاً لاحتمال الاقتصار من جهة النص في الوتر، فيبقى غيره على أصالة المنع.

{وغير حال الدعاء} كحال القراءة ونحوها، كما ذكره الشرائع وغيره، للمناط وهو الظاهر، خلافا لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص.

{وإن كان الأحوط الاقتصار} أما مثل اللبن والعسل والمياه المضافة، فالظاهر عدم الشبهة في كونها كالماء، ولو لم يكن عازماً على صيام غد فالظاهر إبطال

الشرب إذا كان بالقدر المبطل مما ذكر في إبطال الأكل والشرب.

ولو كان مردداً أن يصوم أم لا؟ فلا ببعد الإلحاق لوحدة المناط.

ولا يضر بوتره إن كان عازماً وشرب الماء ثم بدا له عدم الصيام، بله ما إذا وقع في محذور كالمرض أو الحيض مما اضطر إلى ترك الصيام.

ثم إن في الرواية خوف الفجر، لكن الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبة إلى ما إذا كان خوف ذهاب الماء وإن لم يطلع الفجر لوحدة الملاك، ونحوه شبه ذهاب الماء من كل ما يحول دون شربه، أما إذا علم بالفجر فأولى بجواز الشرب، إذ مع الخوف إذا جاز، جاز مع العلم بطريق أولى، والظاهر أن خوف العطش في النهار حاله حال العطش في الحال، فإذا كان الآن ريان لكنه يريد التزود بماء أكثر لئلا يعطش كان له أن يشرب لوحدة الملاك.

ولا فرق بين أن يكون الماء خلفه أو إلى أحد جانبيه أو أمامه لوحدة الملاك، بشرط أن لا يأتي بالمنافيات، فما في النص من كونه أمامه من باب المثال.

والخطوات إن كانت أكثر من الثلاث لا تضر إذا لم توجب المحو لفهم المثالية من الرواية عرفا.

أما إذا احتاج إلى القفز، كما إذا كان بينه وبين الماء هوة، فكذلك إذا لم يكن ماحياً، وبالأولى إذا احتاج إلى الجلوس والزحف إلى الماء جالساً.

وهل الحكم خاص بغير ذي العطاش الذي يجوز له شرب الماء في النهار؟ احتمالان، وإن كان جواز شربه أظهر، لأنه يؤخر شربه في النهار، والضرورات تقدر بقدرها، ولو أخر شرب الماء عمداً بأن كان بإمكانه الشرب قبل الصلاة، فهل يشمله الدليل المجوز للشرب؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد الصيام وإنما خاف العطش

لذهاب الماء إذا لم يشربه في الصلاة لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم إنه لا فرق في الصوم بين الواجب والمستحب، والأصلي والإجاري، للإطلاق.

وإذا كان الماء بعيدا بحيث يحتاج إلى مشي كثير جاز، لأنه يجوز المشي في النافلة كما قرر في محله.

وهل يجوز الشرب في الصلاة الواجبة بالأصل كما إذا كان يصلي العشاء؟ فيه نظر، إلاّ إذا كان الصوم واجباً أيضاً كصوم شهر رمضان، فيحتمل الجواز من باب التزاحم، لكن ذلك إذا كانت ضرورة.

وفي المقام فروع أخر نكتفي منها بهذا القدر.

{العاشر} من المبطلات: {تعمد قول آمين} على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلاّ من أبي الصلاح وابن الجنيد، وكأن الشرائع أشار إليهما حيث قال: (وقيل هو مكروه)[1]، بل عن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتحرير والمنتهى وكشف الالتباس وغيرهم الإجماع عليه.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار: كحسنة جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين»[2].

ونحوه صحيح زرارة[3].

وصحيح معاوية بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: «هم اليهودى والنصارى»[4]. فإن ظاهر

---

(١) الشرائع: ص٦٤ مسائل سبع.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٥٢ ــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٥٢ ــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٥٢ ــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وجود التقية، وليس ذاك إلاّ أنه (عليه السلام) لم يرد أن يفتي بالجواز.

وخبر محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وعن كتاب الاستغاثة: أجمع أهل النقل عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة، لأنها عندهم كلمة سريانية معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل، ثم استن أنصاره بروايات متخرصة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول ذلك بأعلى صوته وأنكر أهل البيت (عليهم السلام) هذه الرواية[2].

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «وكرهوا ــ وحرموا.خ ل ــ أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة».

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنما كانت النصارى تقولها»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن لهم ضجة بآمين»[4].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٥٢ ــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٧ ــ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٠ في ذكر صفات الصلاة.

(٤) الجعفريات: ص٣٤ كتاب الصلاة.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[1].

وعن الجوهري والريان، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل أنه عد الخصال التي خص الله تعالى بها الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم، ثم ذكر أن العامة خالفهم فيها ــ إلى أن قال: ــ والإخفات في السورتين خلافاً على الجهر، وآمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت[2].

ويؤيده ما عن الصدوق في الفقيه ــ الذي يظهر منه أنه متن الرواية ــ أنه قال: «إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى»[3].

ويؤيده أيضاً ما رواه مجمع البيان، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين»[4].

وعنه، عن فضيل بن يسار، قال (عليه السلام): «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها فأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين»[5].

أما صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «ما أحسنها واخفض الصوت

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٠ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٧ ــ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٥٥ ــ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ذيل ح٦٤.

(٤) مجمع البيان: ج١ ص٣١.

(٥) المصدر.

بها»[1]، فهي صالحة لمعارضة تلك الأخبار، فإنها متشابهة لاحتمالها أن تكون بصيغة التعجب مثل (ما أحسن زيداً) وبصيغة المتكلم، و(ما) نافية أي ما أعلمها حسناً، أو بصيغة الماضي و(ما) استفهامية للإنكار، أي أيّ شيء جعلها حسناً؟.

كما أن من المحتمل أن (أخفض) بصيغة الماضي، أي إن الإمام (عليه السلام) أخفض صوته بها ـــ فهو من كلام الراوي ـــ أي قال هذه الجملة «ما أحسنها» سراً. كذا ذكره الفقيه الهمداني.

وقال المستمسك: واحتمال كونه من كلام الراوي بعيد لأن خفض الصوت ثلاثي، وما في النسخة رباعي، وفيه: إن أخفض أيضاً بذلك المعنى.

وكيف كان، فالخبر على تقدير الدلالة محمول على التقية بالقرائن الداخلية والخارجية التي منها فتوى وعمل العامة بذلك، فقد روى أبو هريرة في باب الجماعة أنه إذا قال ـــ إي الإمام ـــ ولا الضالين فقولوا آمين[2]، إلى غيرها من الروايات التي رووها.

ثم إنه لا إشكال في أن الظاهر من أمثال هذه النواهي ليس مجرد الحكم التكليفي بل الوضعي أيضاً بمعنى إرادة خلو الصلاة عن المنهي عنه، فيكون وجوده منافياً لصحتها، فإنه إذا قال المولى: اقرأ السورة ولا تقرأ العزيمة ـــ مثلا ـــ فهم العرف أن الصلاة بدون السورة، أو مع وجود العزيمة باطلة، لأنه لم يأت بالمأمور به، أو أنه أتى بالمنهي عنه، المخل عدم تلك، ووجود هذه.

وعليه فاختيار المدارك الحرمة دون الإبطال لكون النهي متعلقاً بأمر خارج عن العبادة ضعيف.

ويؤيد فهم المشهور البطلان ما تقدم من كتاب الاستغاثة.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٥٣ ـــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٥٩١. عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٧ ح٨٠.

بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة

ثم إن جماعة من الفقهاء استدلوا على البطلان أيضاً بأن (آمين) من كلام الآدميين والكلام مبطل للصلاة، وفيه: إنه دعاء، إذ لا فرق بين أن يقول: اللهم استجب، وبين أن يقول: آمين، فلو لا النص لكان مقتضى القاعدة جوازه، ولعل نهي الشارع عنه كونه تشبهاً بالنصارى ــ كما تقدم في النص ــ فإنهم يقولون بعد صلاتهم آمين إلى هذا اليوم، والشارع أراد استقلال المسلمين في أمورهم، ولذا كثرت الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) في النهي عن التشبه بهم، وقد تقدم أيضاً أن التكفير تشبه بهم ولذا نهي عنه.

ولو قال اللهم استجب، وأراد الدعاء الذي دعاه في الفاتحة، لم يبطل، لإطلاق جواز الدعاء في الصلاة {بعد تمام الفاتحة} كما هو ظاهر النصوص، وقيده به جمع من العلماء، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإبطاله في كل مكان، ففي محكي التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاة، سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً.

وعلى كل حال، وإجماع الإمامية عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام)[1].

لكن الظاهر أنه لا وجه له، فلو قرأ في الركوع مثلا دعاءً وقال في آخره: آمين، لم يشمله الدليل، ويدل عليه اشتمال بعض الأدعية المأثورة عنهم (عليهم السلام) في الصلاة على لفظ آمين، كما في مصباح الفقيه، والقول بشمول بعض معاقد الإجماعات له غير تام، لأنها محتملة الاستناد أولاً، ولقوة احتمال أن يريد الإجماع هو الذي نهي عنه في النص، كما رأيت في كلام التحرير فإنه علل الإجماع بالنقل عن أهل البيت (عليهم السلام×.

نعم يشكل قوله بعد اهدنا الصراط المستقيم ــ مثلا ــ {لغير ضرورة} ولا نسيان أو جهل، أما مع أحدها فلا تبطل، لإطلاقات أدلة التقية، وحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع

---

(١) تحرير الأحكام: ص٣٩ س٢٥.

من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

على ما تقدم تقريبه في صورتي الجهل والنسيان، بل عن الشيخ المرتضى الإجماع على عدم البطلان بذكره حال التقية.

{من غير فرق بين الإجهار به والإسرار} لإطلاق الأدلة، فلا يقيدها قوله (عليه السلام): «ما لم تكن لهم ضجة بآمين» {للإمام والمأموم والمنفرد} للإطلاقات، وما اشتمل عليه بعض الروايات المتقدمة من ذكر بعضهم لا يكون مقيداً لعدم المنافاة، وعليه فما عن المعتبر من الميل إلى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه، كما لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وللإطلاق.

{ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء} كما عرفت {كما لا بأس به مع السهو} لحديث «لا تعاد» وغيره، سواء كان سهواً عن الصلاة، أو سهواً عن الحرمة.

{وفي حال الضرورة} ولو ظنها ضرورة فتبين الاشتباه، وأنه لم يكن ضرورة، صحت لحديث «لا تعاد»، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتقية.

{بل قد يجب معها} إذا كانت التقية واجبة، لأن التقية قد تكون مندوبة لا واجبة، كما ذكروا في باب التقية، كما أن دفع الضرر قد يكون كذلك، على ما ذكروا في باب من يضره الطهارة أو الصوم أو القيام في الصلاة أو ما أشبه.

{ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى} كما ذكره الجواهر والفقيه الهمداني وغيرهما، لأن متعلق الحرمة أمر خارج عن حقيقة الصلاة، لكن ربما يشكل ذلك لأنه مكلف به الآن، فإذا

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي.
الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

خالف التكليف بطلت، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في مسائل أفعال الوضوء، فراجع.

{الحادي عشر} من مبطلات الصلاة: {الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي} في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى، وقد ذكره هنا المستند فتبعه المصنف.

{الثاني عشر} من المبطلات: {زيادة جزء أو نقصانه} إذا كان ذلك الجزء واجباً لا مستحباً مثل القنوت، و لم يكن يجوز زيادته، أما إذا كان مثل آيات الحمد، حيث يجوز تكرارها، فلا بطلان، كما هو واضح.

{عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً} وأشار إلى هذا المستند مع إضافة نقص الشرط، وسيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل إن شاء الله، وقد تقدم بعض المسائل المربوطة بهذا المبطل في خلال المباحث السابقة.

مسألة . ٤٠ . لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم والصحة.

{مسألة ـــ ٤٠ ـــ لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم} لاستصحاب عدم الحدث {والصحة} لقاعدة الفراغ، وكذا لو شك في أثناء الصلاة للاستصحاب.

نعم لا تجري قاعدة الفراغ في الأثناء كما هو واضح.

مسألة ـ ٤١ ـ لو علم بأنه نام أختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثمّ نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ولا

{مسألة ــ ٤١ ــ لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام} لقاعدة الصحة الجارية في فعل الإنسان، كما هي جارية في فعل الآخرين، وقد تقدم وجه ذلك في كتاب التقليد، وفي بعض المباحث الأخر من هذا الشرح.

ومنه يعلم أنه لا خصوصية للنوم، بل سائر الأحداث أيضاً كذلك، فإذا رأى نفسه في الكلام الاختياري أو في حالة التخلي الاختياري، ثم شك في أنه هل أتم الصلاة ثم تكلم أو تخلى أو فعل ذلك في أثناء الصلاة، بنى على الصحة.

{وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه} هل {كان في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه الإعادة} لعدم جريان قاعدة الصحة في المقام، لكن لا يبعد الجريان أيضاً، فهو مثل ما إذا شك في أن أباه هل أتم الصلاة أو سها فخرج أثناءها، فإنه لا يجب عليه أن يقضي تلك الصلاة، فإن قاعدة الصحة تجري في النفس وفي الغير، سواء كان الشك في أنه هل فعل خلاف القاعدة عمداً أو سهواً، أو لم يفعل خلاف القاعدة، وإن كان الأحوط الإعادة كما ذكره المصنف.

{وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة} أو غير الأخيرة {من الصلاة، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة} فإن قاعدة الصحة محكمة {ولا

تجري قاعدة الفراغ في المقام.

تجري قاعدة الفراغ في المقام} للشك في الفراغ، ومع عدم تحقق الموضوع لا يثبت الحكم.

مسألة ـ ٤٢ ـ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثمّ أزال النجاسة، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته.

{مسألة ـــ ٤٢ ـــ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة}، وذلك لحرمة قطع الفريضة كما هو مفروض المتن، وإلا فإن كانت الصلاة نافلة وجب قطعها، لكن حرمة قطع الفريضة عند رؤية النجاسة غير معلومة، بل الظاهر أنه مخير بين الأمرين، لعدم إحراز الأهمية في إحداهما إلاّ بوجوه استحسانية.

نعم لو كان آخر الوقت بحيث إن القطع يوجب التفويت لا يبعد إتمام الصلاة لأهمية الصلاة في الوقت، ولذا تؤتى بأية حالة حتى مع فقد الطهورين كما اخترناه في تلك المسألة.

وأما ما ذكره ابن العم في تعليقته بقوله: بل قطعها وأزال النجاسة عند سعة الوقت[1]، فكأنه لأجل أهمية إزالة النجاسة بعد ادعاء أن لا دليل على حرمة قطع الفريضة إلاّ الإجماع غير المحقق في المقام، وهذا هو الذي مال إليه المستمسك.

{وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار} أو كان الاستدبار غير ضار كما إذا كان في جوف الكعبة، وإن لم يسم هذا استدباراً.

{ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته} لوجوب الإتيان بالواجبين الذين لا تزاحم بينهما.

(١) تعليقة السيد عبد الهادي الشيرازي على العروة: ص٧٦.

نعم في المسألة السابقة لو كان بقاء النجاسة موجباً للهتك قدم على الصلاة في السعة، وفي الضيق يلاحظ الأهم، وإن كان لا يبعد في الضيق الاشتغال بالصلاة والإزالة معاً جمعاً بين الحقين، كما ذكروا في مسألة الصلاة في الأرض الغصبية حال الخروج.

مسألة ـ ٤٣ ـ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة وهو مشكل.

{مسألة ـــ ٤٣ ـــ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة} كما تقدم الكلام فيه في مبطلية البكاء {وهو مشكل} لإطلاق دليل مبطلية البكاء كما تقدم، وقد علق السيد الجمال بأنه مما لا ينبغي الإشكال فيه، كما شرح السيد الحكيم ذلك بقوله: أما إذا كان البكاء لأجل ما يترتب على مصيبته من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف أو وقوع المضرات الأخروية فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول النص «وإن ذكر ميتا» له[1].

أقول: قد تقدم أن حال البكاء على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) حال البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام)، وعلى ما ذكره المستمسك ينبغي أن يكون البكاء على عالم ونحوه كذلك أيضاً لوحدة العلة التي ذكره في المقامين.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٩٥.

مسألة ـ ٤٤ ـ إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

{مسألة ــ ٤٤ ــ إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل، وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء} فإن الهيئة الاتصالية أمر اعتباري شرعاً وعرفاً، ولذا عبر عن منافياتها بالقاطع في النص والفتوى، وقد كانت موجودة قبل هذا الشيء المشكوك في قطعه لها فيستصحب بقاءها كما يستصحب الطهارة عند الشك في زوالها بالرفع، وهذه الهيئة الاتصالية قائمة بأجزاء الصلاة.

وإشكال المستمسك عليه بأنه بالنظر إلى أن أجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم، يمتنع أن تكون الهيئة مستمرة الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع، وحينئذ فالتعبير بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العناية والادعاء[1] إلخ، غير وارد، إذ استمرار كل شيء بحسبه والعدم الملحوظ فيه الشرائط والأجزاء له حظ من الوجود، وعليه فهناك شيء حقيقةً وعرفاً بنحو يصح استصحابه، وعلى هذا فلا يصح ما ذكره في آخر كلامه من أن المتعين في وجه الصحة في الفرض أصالة البراءة من قاطعية الموجود.

{لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام} خروجاً عن الشبهة المتقدمة، أما التمسك بحديث «لا تعاد» فمشكل، لأن المفروض الشك في أنه هل بقي صلاة أم لا، بعد أن أتى بالشيء المشكوك في كونه ماحياً للصلاة.

---

(١) المستمسك: ج٦ ص٥٩٦.

فصل
في المكروهات في الصلاة

وهي أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلا، بل وبالعين وبالقلب

{فصل

في المكروهات في الصلاة}

{وهي أمور:} ذكر المصنف منها خمسة وعشرين.

{الأول: الالتفات بالوجه قليلا} بحيث لا يصل إلى المبطل، وإلا كان حراماً كما تقدم، ويدل على الكراهة إطلاق خبر عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل»[1].

فإن الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على قاطعية الالتفات بكل البدن بصوره الثلاثة، وبالوجه إلى الخلف، يقتضي حمل هذا الخبر على ما عدا الصور الأربع، أي صورة الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار، أو إلى ما دونهما.

{بل وبالعين وبالقلب} ففي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾[2] قال: «الخشوع غض البصر في الصلاة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٨ في ذكر صفات الصلاة.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

وفي رواية جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته إلاّ ما أقبل بقلبه إلى الله»[1].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله، فقال له: «يا أنس صلّ صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه»[2]. إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[3]. فهو من قبيل الروايات الواردة في فعلهم (عليهم السلام) بعض المكروهات لابد وأن تحمل على الضرورة أو على عدم الكراهة في المورد، كما نقلناه في بعض هذا الكتاب من توجيه الفقيه الهمداني لهذا القبيل من أفعالهم (عليهم السلام).

{الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها} لجملة من الروايات:

مثل صحيح زرارة: «ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك»[4].

وفي رواية الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله كره العبث في الصلاة»[5]. إلى غيرهما.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٦ ــ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٧ في ذكر صفات الصلاة.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص١٧٥ ح٢٠٨.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٦١ ــ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٨.

(٥) الفقيه: ج٤ ص٢٥٨ ــ الباب ١٧٦ في النوادر ح٢.

الثالث: القِران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

أما رواية سلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: «عبث الرجل بلحيته»[1]. فهو محمول على تغليظ الكراهة كما فعله الشيخ (رحمه الله)، وربما حمل على الفعل الكثير المنافي للصلاة.

{الثالث: القِران بين السورتين} بعد الحمد {على الأقوى وإن كان الأحوط الترك} وقد تقدم الكلام فيه في مبحث القراءة.

{الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده} فسره بهذا المعنى المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها كما نقل عنهم، وفي مجمع البحرين: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده[2].

وأما كراهة ذلك فهو المحكي عن سلار وأبي الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين، لكن عن الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى والحر العاملي القول بالحرمة، والبطلان به، بل قال الشيخ في الخلاف: إن على الحرمة إجماع الفرقة.

ويدل عليه ما رواه الكافي والتهذيب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر؟ قال (عليه السلام): «يعيد صلاته»[3].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦١ ــ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٢) مجمع البحرين: ج٤ ص١٧٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠٩ ــ باب الرجل يصلي وهو متلثم ح٥. التهذيب: ج٢ ص٢٣٢ ــ الباب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه ح١٢٢ وفيه: «مقصوص الشعر».

وقد أشكل المشهور على هذا الخبر بأمور:

الأول: ضعف السند.

الثاني: إعراض المشهور عنه.

الثالث: حمله على التقية كما لم يستبعده المحدث المجلسي.

الرابع: حمله على الكراهة.

ويرد على الأول: إن ذكره في الكافي كاف في الحجية، كما ذكرناه غير مرة، لضمان الكليني (رحمه الله) في أول الكتاب بذلك، بالإضافة إلى أن في سنده الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع.

وعلى الثالث: إنه خلاف الظاهر، لأن الشيخ في الخلاف قال: لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلاّ أن يحله، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، دليلنا إجماع الفرقة، انتهى[1].

نعم اللازم حمله على الكراهة لإعراض المشهور عنه فلم يجعلوه للحرمة، ولو كان هذا الشيء حراماً لكان من المشهورات لكثرة الابتلاء به، وهذا قرينة على ما فعله المشهور من عدم الأخذ بظاهره.

كما أنه يؤيد الكراهة أيضاً ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أربع، عن تقليب الحصى في الصلاة، وإن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وإن احتجم وأنا صائم، وأن أحضر يوم الجمعة بصوم»[2]

---

(١) الخلاف: ج١ ص١١١ مسألة ٢٠٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٤ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

أو ليّه، وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة.

فإن ذكره في رديف المكروهات دليل على كراهته.

ثم إن هذا الحكم خاص بالرجال بلا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلك لاختصاص الدليل به، ولا دليل للاشتراك في المقام.

ولعل وجه الكراهة بالنسبة إلى الرجل أنه تشبيه بالمرأة، أو بالكفار، أو بذيل الحيوإن على تفسير الدعائم، أو أنه خلاف الأدب عند حضور ملك الملوك.

ثم إنهم اختلفوا في تفسير العقص، فعن جماعة تفسيره بما ذكرناه.

{أو ليّه، وإدخال أطرافه في أصوله} كما عن ابن فارس في المقاييس {أو ظفره وليّه على الرأس} كما عن الصحاح للجوهري {أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة}، الظاهر أن المراد به على الجبهة فوقها، لا بحيث يمنع السجود، وإلا كان واضح الإبطال للصلاة، وقد نسب المنتهى هذا القول إلى القيل، وقد تقدم عن الدعائم تفسير آخر.

{والأحوط} الأولى {ترك الكل} لإجماع اللفظ وتردده بين كل هذه المعاني، ولاحتمال أن يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذكورات، كما أنه ليس ببعيد، كما لا يخفى على من راجع مشتقات هذه المادة واستعمالاته المذكورة في القاموس والمنجد وغيرهما.

{بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة} إذا كان مانعاً عن السجدة، وأما إذا لم يكن فلا دليل على ذلك، وإذا كان مانعاً فحال المرأة في الحكم حال الرجل كما لا يخفى.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

{الخامس: نفخ موضع السجود} كما تقدم في مكروهات السجود، فعن الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث المناهي: «ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود»[1]. إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر كراهة النفخ في الصلاة مطلقاً، لما رواه الفقيه، عن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ــ إلى أن قال ــ وكره لكم النفخ في الصلاة»[2].

ورواية الخصال بنفس السند، إلى أن قال: «وكره النفخ في موضع الصلاة»[3].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن النفخ في الصلاة[4].

{السادس: البصاق} ففي صحيح حماد: «ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»[5].

وفي خبر أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط،

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٥ ــ الباب ١ في مناهي النبي ح١.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٣٦٣ ــ الباب ١٧٨ في النوادر ح١٦.

(٣) الخصال: ص٥٢٠ ــ أبواب العشرين فما فوق ح٩.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

السابع: فرقعة الأصابع.

الثامن: التمطي.

ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك، فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»[1].

لكن إذا اضطر إلى البزاق فالأفضل أن يفعل كما في التهذيب والفقيه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[2].

أقول: وظاهر هذه الكراهة رمي البصاق من الفم، أما لو أخذه بالمنديل ونحوه فلا تشمله هذه الأدلة.

{السابع: فرقعة الأصابع} كما تقدم في خبر أبي بصير، وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع خلفه فرقعة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلما انصرف قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أما أنه حظه من صلاته»[3]. إلى غيرها من الروايات.

{الثامن: التمطي} فعن الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل يتثائب ويتمطي في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «هو من الشيطان ولا يملكه»[4].

أقول: لعل المراد بلا يملكه أن الشيطان لا يملك الإنسان حتى يجبره على

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٨ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٥٧ ــ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح٣٦. الفقيه: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦٣ ــ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٩ ــ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

التاسع: التثائب.

العاشر: الأنين.

الأمرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ﴾[1].

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تتثائب ولا تتمط»[2]. ومثلهما غيرهما.

{التاسع: التثائب} كما تقدم في التمطي، لكن إذا جاءه التثائب بدون اختياره فالأفضل أن يفعل كما عن الجعفريات بالإسناد إلى علي (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تثاوب في الصلاة ردها بيده اليمنى»[3].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) مثله[4].

وعليه فالمكروه أن يتثاوب مع إمكان رده، أما بدون إمكان ذلك فلا كراهة، إذ ليس ذلك باختياره، ولعل المراد بقوله (عليه السلام): «ولا يملكه» في خبر فضيل، إنما الإنسان لا يملك قسماً من التثاوب وأنه هو المكروه.

{العاشر: الأنين} الذي ليس كلاماً، وإلا كان مبطلاً حراماً كما تقدم، وقد استدل للكراهة بما لا يكون كلاماً بالتسامح، حيث أفتى بذلك جماعة، ولأنه خلاف الآداب المؤكدة مراعاتها في الصلاة، بل لعله داخل في العبث، ولما تقدم من قوله (عليه السلام): «من أنّ في صلاته فقد تكلم»[5]، بناءً على أنه ليس من الكلام المبطل

---

(١) سورة الحجر: الآية ٤٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٩ ـــ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٣٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٥) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٥ ـــ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

الحادي عشر: التأوه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط.

فيحمل على الكراهة، والظاهر أنه شامل للأنين بالفم وبالأنف، والثاني ليس من الكلام بلا إشكال.

{الحادي عشر: التأوه} كما تقدم الكلام فيه في مبحث مبطلية الكلام.

{الثاني عشر: مدافعة البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات.

كصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمترلة من في ثوبه»[1].

وخبر الحضرمي، عنه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[2].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «ثمانية لا تقبل منهم الصلاة، وعد منهم الزبين وهو الذي يدافع البول والغائط»[3].

وعن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يصلين أحدكم وبه أحد العصرين، يعني البول والغائط»[4].

وعن الشهيد (رحمه الله)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن صلى وهو يدافع الخبثين: «هو كمن صلى وهو معه»[5].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٤٨٣ ــ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٣ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

بل والريح.

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي ضغطه الخف»[1]. إلى غيرها من الروايات المحمولة على الكراهة إجماعاً، بالإضافة إلى دلالة صحيح ابن الحجاج عليها، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر»[2].

والرضوي: «ولا تصل وبك شيء من أخبثين، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلاّ أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار»[3]. فإن فيهما دلالة على المطلوب في الجملة.

{بل والريح} كما ذكره جمع من العلماء، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوي، بل والمناط في الروايات السابقة مع الغض عن فتوى الفقيه الموجب للتسامح.

ثم الظاهر إنه لا فرق في الكراهة بين تطلب هذه الثلاثة الخروج وأمكنه إخراجها، أو لم يمكنه إخراجها لمرض أو نحوه، فإذا أخر الصلاة صلى مع الاستقرار، والظاهر أن التأخير مع الاستقرار مقدم على الإتيان بها في وقت الفضيلة مع المدافعة، كما أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا وجد في بطنه ريحاً لا يخرجه إلى التجشؤ، إذ المناط اضطراب البال المنافي للخشوع.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٣ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س١٤.

الثالث عشر: مدافعة النوم ففي الصحيح: «ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا».

الرابع عشر: الامتخاط.

{الثالث عشر: مدافعة النوم} بل يؤخر الصلاة إلى بعد النوم مثلا {ففي الصحيح} المروي عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتقن ولا تتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، {لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً} فإنها من خلال النفاق»[1].

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾[2]، فقال (عليه السلام): «سكر النوم»[3].

وفي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «لا يقومن أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه، فإنه بين يدي ربه عز وجل»[4].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك»[5]. إلى غيرها من الروايات.

{الرابع عشر: الامتخاط} كما تقدم في رواية أبي بصير.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٧ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٨٣ ــ الباب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٤) الخصال: ص٦١٣.

(٥) الخصال: ص٦٢٩.

الخامس عشر: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.
السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية الفقيه: «ولا تبزق ولا تمخط، فإن من حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات»[1].

{الخامس عشر: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد} فإنه مكروه كما نقله الجواهر عن كتب الأصحاب، ويدل على كراهته ما في صحيح حماد في كيفية صلاة أبي عبد الله (عليه السلام): «وقرب (عليه السلام) بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات»[2].

وما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»[3].

هذا بالنسبة إلى الرجل، أما بالنسبة إلى المراة فالمستحب الإلصاق كما تقدم.

ففي صحيح زرارة: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»[4].

{السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة} لعل المصنف يرى أن ذلك نوع من التورك الآتي كراهته، وإلا ففي المستمسك: وليس في أخبارنا ما يدل على كراهته[5]، أما التورك فإنه يكره في الصلاة كما ذكره غير واحد.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٩٨ ــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

(٥) المستمسك: ج٦ ص٦٠٤.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

فعن الحلبي قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة»، فقلنا الرجل يعيى في المشي فيضع يديه على وركيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

وفي رواية الفقيه، قال (عليه السلام): «ولا تتورك ـــ إلى قوله: ـــ من ملالة الصلاة» مثل حديث الحلبي[2].

وعن البزنطي قوله (عليه السلام): «ولا تورك، فإنه بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاة»[3].

وفي رواية أبي بصير، قوله (عليه السلام): «ولا تنقض أصابعك ولا تورك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»[4].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) «إنه نهى أن يتورك في الصلاة، والتورك أن يجعل يده على وركه»[5].

{السابع عشر: تشبيك الأصابع} ففي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك»[6]. وظاهره النهي عن ذلك في حالة القيام. لكن المصنف أطلق، وكأنه فهم ذلك من النص بمعونة أنه خلاف الآداب الواردة في الصلاة، بأن تكون اليد في كل حال على كيفية خاصة، بالإضافة

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦١ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩٨ ـــ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦١ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٧٨ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٧٥ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.

إلى أنه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه.

{الثامن عشر: تغميض البصر}، ففي رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينه في الصلاة»[1].

وعن الجعفريات بإسناده، عن علي (عليه السلام) مثله[2].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى أن يغمض المصلي عينيه وهو في الصلاة»[3]. والنهي محمول على الكراهة.

بقرينة رواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

لكن في روايتي حماد[5] التي تقدمت أنه (عليه السلام) غمض عينيه في الركوع، فاللازم إما استثناء الركوع عن الكراهة، أو حمل ذاك على الجواز، وقد تقدم الكلام في ذلك، هذا بالاضافة إلى ما سبق من استحباب كون النظر في كل حالة من حالات الصلاة إلى موضع خاص.

{التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه} بل مطلق الحذاء الضيق، وذلك لما تقدم في الثاني عشر، بعد فهم المناط بعدم خصوصية الخف، بل

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٢ ـــ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الجعفريات: ص٣٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٢ ـــ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٧٣ ـــ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح١ و٢.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

يمكن أن يستفاد من ذلك كل شيء ضيق يسلب الخشوع، ولذا قال في محكي المدارك[1]: «إن في لبسه سلباً للخشوع».

ثم الظاهر إنه لا يمنع السجود، إذ لا يلزم وصول الأصابع إلى نفس الأرض ونحوها بلا فاصل، كما ذكرناه في باب السجود.

{العشرون: حديث النفس} فإنه مناف للإقبال المأمور به في متواتر الروايات:

ففي صحيح زرارة المتقدم في الثالث عشر: «فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما لك منها ما أقبلت عليه»[2]. إلى غير ذلك.

وعن الغوالي قال: «من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما لشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه»[3].

وفي الرضوي: «وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بعدد ما سها وغفل»[4]. إلى غيرها.

{الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه} كما هو مذكور في كلماتهم، ويدل عليه ما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال (عليه السلام): «إن كان ناسيا فلا بأس و

---

(١) المدارك: ص١٨٣ س٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٧ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٢٢ ح٥٩.

(٤) فقه الرضا: ص١٣ س٣٠.

إن كان متعمداً فلا يصلح له»[1].

وعن قرب الإسناد، بالإسناد المذكور أيضاً قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة، ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده»[2].

وبقرينة الرواية الثانية والإجماع على عدم الحرمة تحمل الرواية الأولى على الكراهة، وكذا تحمل رواية سلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام): «عبث الرجل بلحيته»[3].

ولا يخفى أن العبث غير مس اللحية، فإنه لا يكره، فقد روى الجعفريات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمس لحيته أحيانا في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كثرت همومي»[4].

ولا يبعد أن يكون المناط في هذه الروايات شاملا لعبث الرجل بشعر رأسه، وعبث المرأة بشعرها، بالإضافة إلى دخول ذلك في مطلق العبث المكروه بلا إشكال، ولذا أطلق المصنف الأخذ من الشعر والعض عليه.

{الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته} إذا

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٨.

(٢) المصدر.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٦١ ــ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٤) الجعفريات: ص٣٩.

الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

لم تكن القراءة داخلة في كلام الآدمي، وإلا كانت القراءة مبطلة كما هو واضح، ويدل على كراهة المذكورات:

ما عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في مصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[١].

وكذا رواه علي بن جعفر (عليهما السلام) في كتابه[٢].

وعن الدعائم، روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة فقد انتقضت صلاته»[٣].

والمراد انتقاض الثواب الكامل بقرينة الرواية السابقة.

{الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام} كما تقدم في السادس عشر، ولا يبعد عدم اختصاص الكراهة بوضع اليد على الورك، بل فوق ذلك أيضاً لشمول العلة له.

{الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل}

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٩.

(٢) البحار: ج١٠ ص٢٨٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

الخامس والعشرون: كلما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

قال في المستمسك: لا يحضرني ما يدل عليه، نعم قد يستفاد مما ورد في حديث النفس[1]، ولأنه مما ينافي الإقبال المستحب فتأمل[2]، انتهى.

أقول: لكن لابد من تقييد ذلك بالإنصات لغير القرآن، لصحيحة معاوية بن وهب الدالة على قراءة أمير المؤمنين (عليه السلام) القرآن في جواب ابن الكوا لما قرأ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[3]، فأنصت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن كان في الثالثة فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: ﴿فَاصْبِرْ إِنّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذينَ لا يُوقِنُونَ﴾[4]»[5].

{الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة}، فعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها ـــ آدابها. خ ل ـــ لفّت فضرب بها وجه صاحبها»[6].

وعن الجعفريات، بإسناده عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر رجلا يعبث بلحيته في صلاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[7].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٨ ـــ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٢) المستمسك: ج٦ ص٦٠٦.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٤) سورة الروم: الآية ٦٠.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٣٠ ـــ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٨٧ ـــ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٧) الجعفريات : ص٣٦.

وهناك أمور أخر لم يذكرها المصنف مثل كراهة التفريج بين الرجلين كثيراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله وآله وسلم) نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة، وقال: إن ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه، وكلما جمعهما فهو أفضل إلاّ أن يكون به علة»[1].

ومثل استحباب أن يطأطأ رأسه، فقد روى ابن شهر آشوب قال: قيل: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فلما نزل ﴿**الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ**﴾[2] طأطأ رأسه ورمى بصره إلى الأرض»[3].

ومثل كراهة أن يتقدم ويتأخر ــ في غير حال القراءة والذكر ــ، وكراهة أن لا تتساوى قدماه في حال القيام والركوع.

ففي رواية محمد بن مسلم قال: قلت له (عليه السلام): الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: فيتقدم؟ قال (عليه السلام): «نعم ماشياً إلى القبلة»[4].

وفي الرضوي: «ولا تطأطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر أخرى»[5]، وفيه أيضاً: «ولا تقدم رجلاً على رجل»[6].

ويدل على كراهة ذلك مضافاً إلى الإجماع

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٩ في ذكر صفات الصلاة.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٩ ــ الباب ١٠ من أبواب القيام ح٣.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح٢.

(٥) فقه الرضا: ص٧ س١٣.

(٦) فقه الرضا: ص٩ س١١.

على عدم التحريم وعدم الإبطال ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال (عليه السلام): «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»[1].

ومثل التأمل خلف امرأة، فعن يونس بن عبد الرحمان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له»، قال يونس: إذا كان في الصلاة[2]. إلى غير ذلك.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٦ باب قراءة القرآن ح٢٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٣ ــ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

مسألة ـ ١ ـ لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال، ومنع الزكاة والنشوز والإباق

{مسألة ــ ١ ــ لابد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال} فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسئل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكاؤك؟ فقال: أبكي حتى تجري دموعي. فقال له العالم: فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء»[١].

وعن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن العُجب الذي يفسد العمل؟ فقال (عليه السلام): «العُجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن»[٢].

وعن يونس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال (عليه السلام): «هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه»[٣]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في مقدمة الكتاب.

{ومنع الزكاة والنشوز والإباق} فعن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد

---

(١) الوسائل: ج١ ص٧٦ ــ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٧٥ ــ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٧٤ ــ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح٢.

الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين. فقيل: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة»[1].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة»[2]. إلى آخر الحديث.

أقول: السكران إن كان لا يشعر فصلاته باطلة، وإن كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فصلاته لأجل أن شرب المسكر متعمداً غير مقبولة، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط.

{والحسد والكبر والغيبة} لجملة من الروايات: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): الاغتياب»[3]. فإن كون الغيبة كالحدث ملازم لعدم قبول الصلاة.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغيبة وقال: من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه»[4]. إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٥٩٨ ــ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح٨.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٥٩٩ ــ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح١٣.

وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

{وأكل الحرام وشرب المسكر} عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه»[1].

{بل جميع المعاصي لقوله تعالى ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]} فإن عموم الآية يدل على أنه إذا لم يكن الإنسان متقياً لم يقبل عمله من صلاة وصوم وحج وغيرها.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٥٧ ــ الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

مسألة ـ ٢ ـ قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية، وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود

{مسألة ـــ ٢ ـــ قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية} لأنها منافية للخشوع والإقبال التام، فأدلة الخشوع تدل على كون الأفضل ترك هذه الأفعال وإن لم يدل على كراهة بعضها دليل.

{وهي عدّ الصلاة بالخاتم} ففي صحيح عبد الله بن المغيرة، قال (عليه السلام): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به»[1].

{والحصى بأخذها بيده} ولا يخفى أن الكراهة لا ترتفع بالاضطرار، وإنما تخف بخلاف الحرمة التي ترتفع عند الاضطرار، وربما احتمل رفع الكراهة أيضاً لحديث الرفع، وأشكل عليه بأن ظاهر الحديث رفع ما هو حرج، ولا حرج في الحكم غير الاقتضائي، ومحل الكلام موضع آخر.

{وتسوية الحصى في موضع السجود}، ففي رواية طلحة قال (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة»[2]، لكن في روايات أخر جوازه.

ففي رواية أحمد بن محمد، قال (عليه السلام): «ولا تبعث بالحصى وأنت تصلي

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٣ ـــ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٦ ـــ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

ومسح التراب عن الجبهة

إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس»[1].

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود[2].

وعن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين[3].

{ومسح التراب عن الجبهة} فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ قال (عليه السلام): «نعم، قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»[4].

وعن علي بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[5].

وعن البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[6].

عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) «أنه رخص في مسح الجبهة من التراب

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٦١ ـــ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٥ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٧٥ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٧٤ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٧٥ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٩٧٥ ـــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٥.

ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصى للغير

في الصلاة»[1]. ومن هذه الروايات يعلم أنه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحدة المناط.

{ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان} أما إذا ظهر فلا، فإنه كلام مبطل على ما تقدم، وأما أصل النفخ فهو مكروه، كما تقدم في مكروهات الصلاة، فراجع.

{وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك} أي للإعلام كما تقدم في المبطل الثامن بعض هذه الأمور.

{ورمى الكلب وغيره بالحجر} فعن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته»[2].

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل[3].

{ومناولة العصى للغير} كما تقدم في مناولة الإمام (عليه السلام) العصى للرجل الشيخ، حال كونه (عليه السلام) في الصلاة.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٨ ــ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٨ ــ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

وحمل الصبي وإرضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة أو خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى

{وحمل الصبي وإرضاعه} كما تقدم أيضاً {وحك الجسد} فعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه، قال: «لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[1]. ومثله غيره.

لكن لابد من تقييد رفع اليد في السجود بما إذا لم يكن في الذكر الواجب {والتقدم بخطوة أو خطوتين} كما سبق دليله {وقتل الحية والعقرب} كما تقدم ما يدل عليه {والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى} فعن الحلبي، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال (عليه السلام): «لا»[2].

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي؟ قال (عليه السلام): «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى»[3].

وعنه (عليه السلام)، في حديث الأربعمائة قال: «وإذا أصاب أحدكم دابة وهو في صلاته فليدفنها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف»[4]. إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أنه يلزم حمل ما ذكر في رواية ابن جعفر (عليه السلام) حول القملة

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٨ ــ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٠ ــ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٠ ــ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

(٤) الخصال: ص٦٢٢.

على ضرب من الكراهة؟ فقال: سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة أو الفارة أو الحلمة أو شبه ذلك؟ قال (عليه السلام): «أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه»[1].

ولعل الوجه في ذلك أن القملة وسخة، فلا يتركها مقتولة بدون الدفن، بخلاف سائر ما ذكر، فإن عدم وساخة النملة والحلمة وكبر الفارة مما يوجب طرحها خارجاً من كل أحد فإنها ليست بمثابة القملة.

{وحك خرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل} فعن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: «إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف». وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال (عليه السلام): «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله». وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». وقال (عليه السلام): «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي»[2].

{ومسح الدماميل} فعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٧ ــ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ ــ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ح٨.

الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[1].

أقول: لا يستشكل على ذلك بأنه يوجب تزيد النجاسة في الجسم، لأن اليد الطاهرة تتنجس، لأنه أولاً: تقدم في كتاب الطهارة الإشكال في لزوم تقليل النجاسة لمن اضطر للصلاة مع النجاسة.

وثانياً: إنه من صورة منع النجاسة عن الزيادة، إذ الانفجار يوجب السيلان، بينما مسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعة النجاسة على الجسم.

{ومس الفرج} ذكراً كان أو أنثى، قبلاً أو دبراً، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة، قال: «وما له فعل» قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ قال: «لا بأس»[2].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[3].

أما ما دل على أن مس الفرج ناقض فلابد من حمله على التقية، كما صنعه الوسائل وغيره، وبالمناط ألحقنا مس الدبر بالفرج، كما أن مس فرج الغير إذا كان محللا له أيضاً كذلك للمناط، وإن كان الغير حراماً فعل حراماً، لكن صلاته لا تبطل لأن النهي عن أمر خارج عن الصلاة.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ ــ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٦ ــ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٦ ــ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد

{ونزع السن المتحرك} كما في رواية علي بن جعفر (عليهما السلام) المتقدمة، {ورفع القلنسوة ووضعها} كما عن الغوالي {ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد} كما تقدم.

{وإدارة السبحة} فعن الاحتجاج قال: كتب الحميري إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط»[1].

{ورفع الطرف إلى السماء} كما تقدم في رواية علي بن جعفر (عليهما السلام) في قتل البرغوث، وتقدم أيضاً في باب استحباب النظر إلى مواضع خاصة كراهة ذلك.

{وحك النخامة من المسجد} فقد روى الصدوق في الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته»[2]. قال: وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح أبواباً كثيرة»[3].

أقول: لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل، فلا وجه لجعل المصنف له في عداد ما يكون الأولى تركه فتأمل.

---

(١) الإحتجاج: ج٢ ص٣١٢ ط النجف.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح٩.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح١٠.

وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

{وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف}، فعن زرارة قال: قلت له (عليه السلام): أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني ــ إلى أن قال: ــ وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين أبداً بالشك[1].

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبني على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك»[2].

وهناك أمور أخر من هذا القبيل يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، من قبيل المذكورات مثل أن يقرب الإنسان نعله في الصلاة.

فعن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس». وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم[3]. إلى غير ذلك.

وجعل المصنف هذه الأمور مما تركه أولى إلاّ لضرورة، لمنافاتها غالباً للخشوع المؤكد في الصلاة، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) لبعضها لا ينافي، لما ذكرناه غير مرة من أنهم (عليهم السلام) أعرف بموضع الكراهة، فما يفعلونه ليس مكروها، وقد فصل ذلك الفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٥ ــ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ ــ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٩ ــ الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

{فصل
لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً}

بلا خلاف، كما ادعاه غير واحد، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعي، وعن كشف اللثام والذخيرة وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح إنه من بديهيات الدين، لكن في المستند: وكان بعض متأخري المتأخرين على ما حكي عنه، يعني بجواز قطع الصلاة اختياراً يجوزه في الشكوك المنصوصة والإعادة[١].

وكيف كان فالحكم كما ذكره المصنف، ويستدل لذلك بالإضافة إلى ما قاله الفقيه الهمداني بقوله: لا مجال للارتياب فيه كما يفصح عن ذلك، مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم معروفية الخلاف، مغروسيته في أذهان المتشرعة من الصدر الأول، كما يستشعر ذلك من الأسئلة والأجوبة الواقعة في كثير من الأخبار التي وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الأفعال التي مست الحاجة إلى فعلها حال التشاغل في الصلاة، فإنها مشعرة بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه[٢] إلخ، جملة من الروايات:

مثل الأخبار الدالة على أن تحريمها التكبير[٣]، فإن المنصرف عن ذلك تحريم

(١) المستند: ج١ ص٤٦٦ س٤.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ص٤٢٧ س٣٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧١٥ ــ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٠.

ما كان حلالاً قبله، والإشكال فيه بأن ظاهرها الشرط لا الحرمة التكليفية غير وارد، إذ المنصرف ترتب الأمرين التكليف والوضع.

ومثل صحيحة البجلي: يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا من الصلاة فليصل فليصبر»[1]. وظاهر الأمر بالصبر الوجوب.

وصحيحة ابن أذينة المتقدمة في مسألة الالتفات، فإن ظاهرها حرمة الالتفات.

وما رواه الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه حماراً»[2].

وما رواه سليمان بن عبد الله قال: كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) قاعداً فأتى بامرأة قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمين ثم قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[3] فرجع وجهها، فقال (عليه السلام): «احذري أن تفعلي كما فعلت»، قالوا: يا بن رسول الله وما فعلت؟، فقال (عليه السلام): «ذلك مستور إلاّ أن تتكلم به»، فسألوها فقالت: كانت لى ضرة فقمت أصلي فظننت أن زوجي معها فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان[4]، فإن هذا النحو من العقاب ظاهر في شدة التحريم.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٥٣ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) رسالة أسرار الصلاة، المطبوع في رسائل الشهيد: ص١٢١ س١٦.

(٣) سورة الرعد: الآية ١١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٣ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

وفي صحيحة حماد: «يا حماد هكذا صل ولاتلتفت»[1].

وفي رواية الفقيه في صلاة الجمعة: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلاّ كما يحل في الصلاة»[2].

وفي رواية أبي حمزة: «وإذا قام ــ المنافق ــ إلى الصلاة اعترض»، قلت: يا بن رسول الله ما الاعتراض؟ قال: «الالتفات»[3].

إلى غيرها من الروايات التي إن عرضت على العرف لا يشك في استفادة المبغوضية منها، وضعف السند في بعضها لا يضر بعد تكاثرها المعتضد بالشهرة المحققة، والإجماعات والمركوزية في أذهان المتشرعة يداً بيد.

وربما يستدل لحرمة القطع بأمور أخر، مثل قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾[4]، وفيه: إن ظاهره الإبطال للأعمال بالكفر ونحوه، مثل قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى﴾[5]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لو لم ترسلوا إليها نارا فتحرقوها»[6]، ومثل ما ورد في الشك من قوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه»[7].

وفيه: أولاً: إنه نهى عن الوسوسة وذلك محرم، كما تقدم.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٩ ــ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح١٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٠٥ ــ الباب ١١ من أبواب القواطع آخر الباب.

(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٦) الوسائل: ج٤ ص١٢٠٦ ــ الباب ٣١ من أبواب الذكر ح٥.

(٧) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح٢.

والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه.

وثانياً: إنه لا يدل على حرمة الإبطال، بل ظاهر الأمر الإرشاد.

ومثل ما ورد من الأمر بقطع الصلاة عند رؤية غلام له قد أبق أو حية يتخوفها على نفسه أو ما أشبه ذلك، بتقريب أن الأمر للرخصة وتعليق الرخصة على السبب يفيد انتفاء الرخصة بانتفاء السبب.

وفيه: أولاً: ليس الأمر للرخصة مطلقا، إذ يحرم الإتمام لو كان الخطر كبيراً والضرر كثيراً.

وثانيا: يمكن أن يكون الترخيص لرفع الكراهة الحاصلة من الإعراض عن الصلاة لأجل بعض الامور الدنيوية.

ومثل جملة من الأوامر بالإتمام، والنواهي عن القطع في جملة من الناقضات والمنافيات.

وفيه: إنه وإن سلم دلالة جملة منها كما تقدم في الاستدلال، أما جملة أخرى منها لا دلالة فيها إلاّ على الإرشاد أو أن أمره مشتبه.

هذا ولكن القول بحرمة القطع ليس على إطلاقه، إذ المستفاد من ضم نصوص جواز القطع الآتية أنه يجوز القطع لكل ضرورة دينية أو دنيوية.

{والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً} كما يقتضيه إطلاق حرمة القطع في كلام جماعة من الفقهاء، وجعله المستند مقتضى إطلاق جملة من الروايات، وعن بعض نسبة حرمة قطع النافلة إلى الأكثر.

{وإن كان الأقوى جوازه} كما هو ظاهر المحكي عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية وغيرها، بل عن

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدني، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد، ونحو ذلك.

الذخيرة نسبته إلى المتأخرين، وعن السرائر وقواعد الشهيد ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة ما خلا الحج المندوب.

استدل القائل بحرمة القطع بإطلاق جملة من الروايات.

كصحيحة البجلي، وابن أذنية، ورواية الشهيد، وموثقة الساباطي[1] الآمرة بالتحويل إلى القبلة إن كان متوجهاً إلى المشرق والمغرب، وبالقطع إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة.

وفيه: إن الأصل جواز القطع والروايات المذكورة لابد من تقييدها على فرض تسليم الإطلاق بمفهوم مرسلة حريز وموثقة سماعة الآتيتين حيث إن المفهوم منها أن حرمة القطع إلاّ في صورة الضرورة خاصة بالفريضة.

أما الفقيه الهمداني ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسك القائلون بأنه لا دليل يعتد به على الحرمة سوى الإجماع والإشعارات الواقعة في النصوص، فهم في غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافلة، إذ الأصل عندهم الجواز إلاّ فيما استثني من الفريضة في غير مورد الضرورة.

{ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد، ونحو ذلك} وقد ورد في جملة من الروايات ذكر هذه الأمور.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ ــ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٤.

ففي رواية حريز المروية في الكافي والتهذيب مسنداً عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعن الفقيه مرسلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بدون واسطة، قال (عليه السلام): «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام ــ غلامك أو غريمك[1]: الفقيه ــ أو غريماً لك واقتل الحية»[2].

وموثقة سماعة المروية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ كما عن الفقيه ــ: عن الرجل يكون في صلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال (عليه السلام): «يقطع صلاته ويحرز متاعه» قال: قلت: فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عنت؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته»[3].

لكن ليس في نسخة الكافي[4] والتهذيب[5] جملة «فيتحرز ويعود إلى صلاته».

وفي رواية إسماعيل، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال (عليه السلام): «فينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم»[6].

---

(١) كما في نسخة الفقيه: ج١ ص٢٤٢ ــ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح٧ وفيه: «تتخوفها» بدلاً عن «تخافها».

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ــ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح٥. التهذيب: ج٢ ص٣٣١ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤١ ــ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٦٧ ــ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح٣.

(٥) التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢١٦.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٣٣٣ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٣١.

وقد يجب كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا، أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفا ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن وجهه ذلك، ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لايتهيأ له معه إلاّ قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة»[1].

{و} على هذا فـــ {قد يجب} القطع {كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه} وحفظ النفس قد يكون من التلف، وقد يكون من الضرر، كما إذا أوجب عدم القطع قطع يد الطفل مثلا.

وما ورد عن أن الإمام السجاد (عليه السلام) لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقر (عليه السلام) في البئر[2]، محمول على أنه كان يعلم عدم غرقه (عليه السلام)، وكذلك ما ورد من عدم قطعه (عليه السلام) حين احترقت داره[3]، أو كان ضرر الحرق قليلا.

{وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه} كما إذا كان قليلا لا يتضرر بذهابه، واللازم ملاحظة الأهم من الامرين بعد جواز كليهما.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٠ في ذكر قطع الصلاة.

(٢) البحار: ج٤٦ ص١٠٠.

(٣) البحار: ج٤٦ ص٨٠.

وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

{وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع} لما سبق من استحباب القطع والأذان والإقامة في ذلك المبحث، بالنسبة إلى الصلاة التي لها أذان وإقامة.

{وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه} بأن لم يكن أحد الأمرين أهم، وكذا دفع الضرر الجسدي القليل {ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير و} ما ذكره المصنف من أنه {على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة} تبع فيه الشيهدين في الذكرى والمسالك، وتبعهم المدارك وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

ثم إن الظاهر أن ليس المراد بالفريضة المحرمة القطع صلاة الميت للانصراف، أما صلاة الطواف فالظاهر أنها داخلة في الأدلة والفتاوى، وكذلك الآيات وصلاة القضاء عن الميت داخلة أيضاً، لأنها هي صلاة اليومية، وكذلك صلاة النيابة في الطواف.

نعم إذا كانت النيابة عن الميت على سبيل الاستحباب، لا يبعد جواز القطع، كأن ناب عن زيد بدون أن تكون النيابة واجبة عليه، أو بدون أن تكون واجبة على الميت، وإن كانت واجبة عليه بنذر أو إجارة أو نحوهما، لكن في مصباح الفقيه جواز القطع في النيابة عن الغير بالإجارة.

ويجوز القطع أيضاً في الصلاة المعادة احتياطاً، أما قطع صلاة الاحتياط، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يومية، ولو قطعها لزم إعادة أصل

الصلاة، كما أنه لا يجوز قطع أحد أطراف الاحتياط لشبهة في اللباس، أو في القبلة أو نحوهما، للعلم الإجمالي بأنه يحرم عليه قطع إحداهما.

ويجوز القطع بالنسبة إلى الصبي لعدم وجوب أصل الصلاة عليه، والله العالم.

مسألة . ١ . الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا.

{مسألة ــ ١ ــ الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة} لأنها بالنذر صارت فريضة، فيشملها الدليل الدال على قطع الفريضة، لكن فيه إن الأقرب جواز القطع، إذ المنصرف من الفريضة في النص والفتوى الفريضة بالذات لا بالعرض، ولذا أفتى مصباح الفقيه والمستمسك بجواز القطع.

{إذا لم تكن منذورة بالخصوص} وقوله: {بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر} مثال للمستثنى منه.

وقوله: {وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا} مثال للمستثنى، أي قوله: (إذا لم تكن. إلخ) ووجه الاستثناء أنه إذا نذر نافلة مخصوصة، كما إذا نذر إتمام أول صلاة يصليها بعنوان النافلة، فإنه لا يجوز له قطعها من جهة أنه مخالفة للنذر، ومثله في عدم جواز القطع ما إذا لم يكن وقت للمنذورة إذا قطع هذه، كما إذا نذر صلاة ركعتين قبل طلوع الشمس فشرع فيهما في زمان لم يبق إلى الشمس إلاّ مقدار ركعتين، فإنه إذا قطعها استلزم الحنث لعدم تمكنه من الإتيان بها قبل طلوع الشمس.

وعلى كل حال فالحرمة في المقامين لأجل مخالفة النذر لا لأجل أن نافلة صارت فريضة.

ومثل ذلك كلما كان الإبطال مستلزماً لعدم القدرة على الإتيان بالنذر، كما إذا نذر في مكان خاص أو شرط خاص، فإذا أبطلها لم يتمكن من ذلك المكان أو ذلك الشرط، أو لا تقتضي حاله الإتيان بها ثانيا لمرض ونحوه.

مسألة ـ ٢ ـ إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال،

{مسألة ــ ٢ ــ إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة} و لم يكن غيره يقوم بالتطهير، فإن كان الوقت ضيقاً عن الصلاة، و لم تكن النجاسة هاتكة قدم الصلاة لأنها أهم، كما يعرف من أدلة الوقت، وإن كانت النجاسة هاتكة و لم يكن الوقت ضيقا قدم الإزالة وأبطل الصلاة، وإن اجتمعا فإن تمكن من الإزالة في حالة الصلاة بدون المنافي فعل ذلك، لأنه جمع بين الأمرين، وإن لم يتمكن إلاّ بالمنافي كالغسل الكثير والانحراف عن القبلة، فالظاهر لزوم الجمع أيضاً، لأنه إعمال للدليلين، فيكون حاله حال من كان في ضيق الوقت وأوجب له أمر شرعي أو اضطراري بالصلاة بدون الشرائط والأجزاء، كما إذا كان في أرض مغصوبة حيث يجب عليه الخروج في أثناء الصلاة، أو كان في مكان لا يقدر على البقاء فيه لمرض ونحوه، أو إخراج له بالقهر مثلا، هذا إذا لم يكن الفعل الكثير مما يمحي صورة الصلاة أصلا، وإلا فالتخيير لدوران الأمر بينهما، ولا دليل على تقدم أحدهما على الآخر.

ومنه يعرف وجه النظر في قوله: {فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام} هذا بالإضافة إلى أن دليل الفورية نفس دليل الإزالة، لا أن الإزالة فيها مصلحة والفورية فيها مصلحة أخرى، كذا ذكره السيد الحكيم، لكن فيه تأمل، لأن العرف يفهم من أدلة أمثال المقام التفكيك بين المصلحتين، وإن كان الدليل الدال على ذلك دليلاً واحداً.

{هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال} في وجوب إتمام الصلاة

نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

كذا عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

{نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع} لما سبق في مسألة حرمة قطع الفريضة من أنها تقطع لكل أمر ديني أو دنيوي له أهمية في نظر الشارع.

مسألة ـ ٣ ـ إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة.

{مسألة ــ ٣ ــ إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت} لأن الدين أهم لضيقه، {لا في الضيق} لعدم إحراز الأهمية بل الصلاة مهمة جداً.

{ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة} إذا لم يستلزم الاشتغال محو الصورة.

أما المستثنى منه فلأنه جمع بين الحقين.

وأما المستثنى فلأنه مع المحو فلا صلاة، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، والظاهر تقديم الأداء، إذ فيه حق الناس المقدم على حق الله تعالى، لكن لا يبعد وجوب الاشتغال بالمقدور من الصلاة في هذه الحالة أيضاً، لأن الصلاة ولو ببعض أجزائها لا تترك بحال، كما في صلاة الغريق، وكذا في المسألة السابقة.

مسألة ـ ٤ ـ في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثما في ترك الواجب.

لكن الأحوط الإعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

{مسألة ـــ ٤ ـــ في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة} كما اختاره غير واحد، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده {وإن كان آثماً في ترك الواجب} ولا منافاة بين الإثم من جهة، والإطاعة من جهة أخرى، كما حقق في مسألة الضد.

{لكن الأحوط الإعادة} بل عن الذكرى والمسالك وغيرهما البطلان للنهي المفسد للعبادة، وفيه ما عرفت، وما استدل به في الجواهر للبطلان بالأمر بالقطع في صحيح حريز الذي لا يجامعه الأمر بالإتمام غير تام، إذ الأمر بالأمر الخارج لا يوجب البطلان، وإلا لزم بطلان الصلاة إذا ترك الإزالة مع أنه لا يقول به.

والحاصل: إن الأمر بالقطع ليس نهيا عن الإتمام حتى يكون من باب أن النهي في العبادة يوجب الفساد.

أما قوله: {خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه} لعل الخصوصية من جهة أن فيه حقين، حق الله وحق الإنسان، بخلاف ما إذا كان واجباً القطع لحق الله فقط، كما إذا اشتغل بالصلاة و لم يزل النجاسة، فإن في ترك القطع هنا الإضرار بحق واحد فقط، فتأمل.

مسألة ـ ٥ ـ يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

{مسألة ـــ ٥ ـــ يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته} لم أجد دليلا على ذلك، وما ذكره الذكرى وغيره من أنه إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم «تحليلها التسليم»[1]، يرد عليه: إن ظاهر الرواية أن الصلاة التامة آخرها التسليم، لا أنه إذا أراد الإبطال سلم، فلا ربط للرواية بما نحن فيه، هذا ولو سلم مقالة الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف، بل على الإتيان بالسلام علينا أو السلام عليكم، ولعل المصنف وجد دليلا على ذلك لم نظفر به، والله سبحانه العالم.

ثم إنه غني عن البيان أنه إذا فعل شيئاً في أثناء الصلاة مما أوجب بطلانها أعادها بعد القطع، وإن لم يوجب بطلانها بنى على ما أتى وأتمها، وقد تقدم في موثقة سماعة: «ويبني على صلاته ما لم يتكلم»[2]. وفي بعض الروايات الأخر دلالة عليه أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧١٥ ـــ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٢ ـــ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

المحتويات

فصل

في المكروهات في الصلاة

٤١٧ . ٤٤٧

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا

٤٤٩ . ٤٦٣